RAGIP PAŞA
2084

كعبه‌یی كوردن جنتك اوكوزی
كل وارالم بو اللوری بوله لیم
بتشل طاش اوستنده نماز قیله لیم
امیر حج كورور آلتون علمی
كراماً كاتبین چكمش قلمی
اللهك دوستلری بونده بیلنور
كعبه‌یی كورنه جنت ویریلور
كعبه‌ده حجر اسود طاشی
اوچلرنده بكلر فرقلر اولور بولداشی
كعبه اللهك اوجدر دیركی
محمد مصطفانك طوراغی
كعبه‌نك طاشلرینی كیمسه بوزمز
كعبه‌یی كورنلر جهنمده یانمز
كعبه‌دن هر كیمكا قوپا اچیلور
آب زمزمدن ایچیلور
كعبه یاننده زمزم بر قیو
هر صوی‌یه بكزمز آنك صویو
كعبه حولیسنده ملكلر كزر
كراماً كاتبین ثوابن یازار
كعبه‌نك بناسی عظیم یاپولمش

آرزوم سنده قوه‌لطونی بیت الله
اعلا ایكن شاد اولوب گوله لیم
مرحبا یا بیت عزت مرحبا
یا رب كوستر باب السلامی
مرحبا یا بیت عزت مرحبا
بیچه ملكلر رحمت ایندیرر
آرزوم سنده قوه‌طونی بیت الله
انی كورنلرك صاغ اولور باشی
مرحبا یا بیت عزت مرحبا
كعبه‌یی كوره‌یلك اونی بنا ایدوبدركی
مرحبا یا بیت عزت مرحبا
اوچان قوشلر اوستنه قونمز
آرزوم سنده قوه‌طونی بیت الله
ایچنه مسك و عنبر صاچیلور
مرحبا یا بیت عزت مرحبا
ایچنده نبیلر ایدرلر خوب یو
مرحبا یا بیت عزت مرحبا
شیطانلرك كوجینی اوزر
مرحبا یا بیت عزت مرحبا
حاجیلر كلور حجیلی حجیلن

خیالی كتاب عردكه صنع
عدد
٦

معارف نظارت جلیله‌سنڭ بشیوز یدی نومرولی و ١٠ اوج
تاریخلی وامتیازلی رخصتنامه‌سیله باب سرعسکری مرجانه قپوسی
حذاسی دکانلرنده سلطانلر سرای قارشو ١٩ نومرولی
خلوصی افندینڭ مطبعه‌سنده شرکت علمیه نامنه
طبع اولنوب حقوق وامتیازی وتمتعی شرکت
مذکوره‌یه عائد وراجع اولدیغی
اعلان واخطار اولنور

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 2084 ٤٣

بوندن بویله شرکت مذکوره نامنه طبع اولنه‌جق کتابلر بالاده مذکور خلوصی
افندینڭ مطبعه‌سی محل توزیع اوله‌رق اشبو نخبة الفکر وغیری شرکت اولرق
شرح مطالع وشیخ الرضی وتفسیرلی کلام قدیم وحدیث سیوطی وتعریفات
ودیگر کتابلر واطلس جدید
فروخت اولنور

١٣٠٦

نخبة الفكر في ضوء نزهة النظر

سنة ١٣٠٥

عدد ٤٣

R.Y

2392

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المفضل المنعام ❁ والصلوة والسلام على من ارسله الينا مبين الشرايع والاحكام وعلى اله البررة الكرام ❁ واصحابه الخيرة العظام ❁ وبعد فلما كان شرح نخبة الفكر ❁ للشيخ الحافظ المورد بموهبا السبخ شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني في علم اصول حديث خير الانام الذي تلقاه بالقبول المهرة الكرام كتابا محتويا على مهماته ومشتملا على امهاته وكان الطالبون المحصلون لكونه في الدقة والغموضة كالمتن المتين يعجزون عن فهم نفائس مطالبه ويتقدمون ويتأخرون فيدرك لطائف مآربه النحوا الى من خصه الله تعالى بالذكاء والفطانة وزين طبعه بالنزاعة والرزانة ❁ وهو الفاضل الجليل والعالم النبيل ذو الطبع الخاصف والذهن الراصف استاذنا ومولانا (محمد عاطف) ❁ ما برحت بدور افاداته ساطعة ولازالت شموس افاضاته بازغة اولا بتصحيحه مجتهدا فيه وثانيا بترتيبه وتزيينه بهوامش تزيل غواشيه ❁ وحواشي تكشف الاستار عن وجوه خرائد معانيه ❁ وثالثا بتعليمه وتدريسه ❁ ولما التزم الاستاد تصحيحه وترتيبه وكان مشغولا بتفتيش الامور الاوقافية امرني بتحريره على نهج تسويره واكتفى بتصحيحه اثناء تحريره ووعدني بتعليمه الطلاب وتدريسه بعد تتميمه وتكميله ❁ وانا الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير محمد حلمي بن محمد النكده بولي ❁ واستمددت في تحشيته من حاشية تلميذ المصنف قاسم الحنفي وحاشية اخرى ❁ وقليلا من شرح على القاري رضي عنه الباري ❁ ولما حصل الفراغ عن التصحيح والتحشية توجه الى الطبع

(محمد خلوصي) اللهم اخرجنا من ظلمات الجهل والوهم ❁ واكرمنا بانوار العلم والفهم واحشرنا في زمرة الصالحين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون والحمد لله رب العالمين

م

حاشية على التحفة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله الحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختيارى على جهة التعظيم والتبجيل واللام فيه اما للجنس او للاستغراق او للعهد فيكون اشارة الى الفرد الكامل الذى اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ويجوز ان يراد بالحمد مصدر المعلوم او المجهول او المطلق فالمعنى جميع افراد الحامدية او المحمودية او الشامل لهما ثابت لله تع والجملة خبار لفظا وانشاء معنى لان المراد اثبات المالكية لله تع * قوله لم يزل اما لم يضم اليه ولا يزال لاثبات الابدية ايضا لانه يلزم من الازلية الابدية كما هو مقرر فى محله فاكتفى بذكر الملزوم * قوله عالما قديرا آه لو قدم حيا قيوما لكان احسن لان العلم والقدرة تابعان للحيوة والقيومية كذا قيل لكن تبعيتهما للقيومية مم وايضا ليسا تابعين للسمع والبصر فالمصر قدمهما نظرا الى اهميتهما من المتن ثم جاء بما فى الشرح جميعا واما قصره على تلك الصفات فللاشارة الى انها لا بد منها فى تحمل الحديث قوله بشيرا ونذيرا البشير فعيل من البشر بالتخفيف وجاء بالتشديد ايضا ومن باب الافعال ثلاث لغات والاسم البشارة بالكسر والضم ومعناه الاخبار بما يفيد السرور والانذار الاخبار بخوف فى زمان يسع الاحتراز عنه وقدم البشارة لتقدمها عليه فى قوله تع وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين ولتقدم رتبة متعلقها وهو المطيع والثواب على متعلق الانذار وهو العاصى والعقاب * قوله التصانيف جمع تصنيف وهو جعل الشئ صنفا وتمييز بعض الاشياء عن بعض ومنه تصنيف الكتب

الحمد لله الذى لم يزل عالما قديرا * حيا قيوما * سميعا بصيرا

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا *

(وصلى الله على سيدنا محمد الذى ارسله الى الناس) كافة (بشيرا

ونذيرا * وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا) (اما بعد

فان التصانيف فى اصطلاح اهل الحديث قد كثرت) للائمة

فى القديم والحديث فممن صنف فى ذلك القاضى ابو محمد الرامهرمزى

كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله

النيسابورى * لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم

الاصفهانى فعمل على كتابه مستخرجا * وابقى اشياء للمتعقب

قوله فى القديم والحديث اى فى الزمن المتقدم والمتاخر * قوله الرامهرمزى بفتح الراء والميم وضم الهاء والميم الثانية وآخره زاء نسبة الى رامهرمز كورة من كور الاهواز من بلاد خرسان كذا فى انساب الامام السمعانى وفى القاموس تسع كورة ويجمعها الاهواز ولا يفرد واحدة منها بهور والكورة موضع فوق القرية ودون البلد * قوله المحدث الفاصل اسم لكتابه وبيان له واما ما قيل انه منصوب على انه مفعول صنف المحذوف لا المذكور لان فاعله ضمير الموصول فى قوله اول من صنف فلا يخفى ما فيه من التكلف

على ان قول الشارح فى كتابه اب عنه واما من جملة صفة الرامهرمزى فليس على الصواب لانه يلزم منه الفصل بين الصفة والموصوف * قوله لكنه لم يستوعب اى لم يات بالاصطلاح كلها لانه من اول من صنف فى هذا العلم واما اول من صنف فى علم الحديث فالاكثر على انه جريج وقيل مالك وقيل ربيع بن صبيح والاستيعاب الايعاب ادخال الشئ جميعه فى الشئ * قوله النيسابورى بفتح النون وسكون الياء وفتح السين المهملة وضم الباء الموحدة نسبة الى نيسابور احسن مدن خرسان سميت بذلك لان سابور لما رأى ارضها قال يصلح لان يكون هنا مدينة وكانت قصبة قوله لكنه لم يهذب ولم يرتب التهذيب التصفية والترتيب فى اللغة جعل كل شئ فى مرتبته وفى الاصطلاح جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر * قوله وتلاه ابو نعيم اى جاء بعده ابو نعيم بالتصغير كنيته واسمه احمد بن عبد الله بن احمد الصوفى الفقيه الشافعى اخذ عن الطبرانى وغيره وعنه الخطيب قوله مستخرجا اى اشياء زائدة وجمع اشياء كثيرة بالنسبة لمن تقدمه * قوله وابقى اشياء للمتعقب اى الجائى بعده * قوله ابو بكر البغدادى احمد بن على بن ثابت الشافعى قوله الا وقد صنف آه حتى زادت تصانيفه على الخمسين * قوله نقطة بنون مضمومة وقاف ساكنة وطاء مهملة وهاء التانيث اسم جارية ربت جدته او امه تعرف بها قوله كل من انصف من الانصاف وهو العدل فى القول والفعل قوله عيال وهو اهل البيت ومن يمونه الانسان فاطلق

ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادى * وصنف فى قوانين الرواية

كتابا سماه الكفاية * وفى آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ

والسامع * وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا

مفردا * فكان كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف

علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه * ثم جاء بعض

من تاخر عن الخطيب * فاخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضى

عياض كتابا لطيفا سماه الالماع فى معرفة اصول الرواية *

وتقييد السماع * وابو حفص الميانجى جزءا سماه ما لا يسع المحدث

جهله وامثال ذلك من التصانيف التى اشتهرت (وبسطت

ليتوفر علمها) (واختصرت) ليتيسر فهمها الى ان جاء الحافظ

الفقيه تقى الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن

الشهرزورى نزيل دمشق فجمع لما ولى تدريس الحديث بالمدرسة

الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شيئا بعد شئ

فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب واعتنى بتصانيف

الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها

على المحدثين بعده العيال لكونه اعطاهم ما يمونهم اى يقوم بكفايتهم ولم يحتاجوا الى غير كتبه قوله القاضى عياض وهو المالكى قوله لطيفا اى صغير الحجم حسن النظم قوله الميانجى بفتح الميم ومثناة تحتية مخففة وفتح النون وآخره جيم نسبة الى ميانج بلدة باذربيجان وهو الشافعى قوله ما لا يسع المحدث جهله اى لا ينبغى للمحدث ان لا يعلمه والمجموع اسم للكتاب قوله (اشتهرت) اى بين اهل الحديث قوله واختصرت ليتيسر فهمها اورد على المصنف ان الاختصار لتيسر الحفظ لا لتيسر الفهم فافاد ان المراد فهم معنى لا يزول سريعا فانها اذا اختصرت

يسهل حفظها فيسهل فهمها بسبب حفظها ولا كذلك المبسوطة انتهى ويمكن ان يقال ان الاختصار قد يفيد الفهم مطلقا قوله تقى الدين وهو شافعى قوله الشهرزورى نسبة الى شهرزور بلدة بناها زور بن ضحاك فقيل شهرزور قوله فهذب فنونه اى نقاها من الشوائب قوله واملاه من الاملاء وهو القاء ما يشتمل عليه الضمير الى اللسان قولا والى الكتابة رسما قوله شيئا بعد شئ اى على حسب التدريس قوله نخب فوائدها اى زبدة فوائد غيرها يقال هو نخبة قومه اى خيارهم وهو نخيب القوم وانتخب انتزع قوله عكف الناس عليه اى اقبل اهل الحديث عليه واشتغلوا به والعكوف الاقبال على الشئ وملازمته على سبيل التعظيم له قوله وساروا بسيره اى مشوا على طريقته قوله ناظم كالحافظ زين الدين العراقى قوله ومختصر كالنووى اختصره مرتين سمى احد الكتابين التقريب والاخر الارشاد قوله ومستدرك كالامام البلقينى ومقتصر ومعارض له كالبلقينى قوله ومنتصر كالعراقى فى نكته قوله ان الخص من التلخيص وهو استيفاء المقاصد بكلام موجز قوله سميتها نخبة الفكر بكسر الفاء وفتح الكاف جمع فكر بالكسر وهو التدبر قوله ابتكرته اى اخترعته من البكارة والابتكار اتخاذ الشئ على غير مثال سبق قوله وسبيل انتهجته اى طريق اوضحته وبينته او بمعنى سلكته قوله من شوارد الفرائد الشوارد جمع شاردة من شرد البعير نفر وبابه دخل والفرائد جمع فريدة على غير القياس وهو الدر اذا نظم وقيل فوائد الدر كبارها

من غيرها نخب فوائدها ❀ فاجتمع فى كتابه ما تفرق فى غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره ❀ فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر (فسألنى بعض الاخوان ان الخص له المهم من ذلك) فلخصته فى اوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر فى مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممت اليه من شوارد الفرائد وزوائد الفوائد فرغب الى ثانيا ان اضع عليها شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفى عن المبتدى من ذلك (فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج فى تلك المسالك) فبالغت فى شرحها فى الايضاح والتوجيه ونبهت على خبايا زواياها لان صاحب البيت ادرى بما فيه وظهر لى ان ايراده على صورة البسط اليق ودمجها ضمن توضيحها اوفق فسلكت هذا الط[…] القليل السالك (فاقول) طالبا من الله التوفيق فيما هنالك (الخبر) عند علماء هذا الفن مرادف للحديث وقيل الحديث

وحاصل المعنى من اللطائف لنا فوة لخفائها عن العقل قوله فاجبته الى سؤاله هذا كان جوابا للسؤال الذى فى المتن ثم جعله جوابا للسؤال الذى فى الشرح قوله فى الشرح فبالغت تفريع على جواب سؤال الشرح ويحتمل ان يكون ما فى المتن جوابا للمتن وما فى الشرح جوابا للشرح واما ما اعترضه تلميذ الشيخ قاسم بانه يفهم من كلامه انه كتب بعض المتن بعد ان شرع فى الشرح وذلك لانه يعقل فيرده ما ذكرنا وغايته انه تصرف منه فى متنه وله ذلك قوله رجاء الاندراج فى تلك المسالك اى حال كونى راجيا ان اكون مندرجا

قوله وما شاكلها من الحكايات ونصائح الصلحاء قوله ليكون اشمل قال تلميذ الشيخ قاسم قال المؤلف قوله ليكون اشمل باعتبار الاقوال اما على الاول فواضح واما على الثالث فلان الخبر اعم مطلقا فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص واما على الثانى فلانه اذا اعتبرت هذه الامور فى الخبر الذى هو وارد عن غير النبى صلى الله عليه وسلم فلان يعتبر ذلك فيما ورد عنه اولى بخلاف ما اذا اعتبرت فى الحديث فانه لا يلزم منه اعتبارها فى الخبر لانه ادون رتبة من الحديث ثم اعترض عليه بان قوله كلما ثبت الاعم ثبت الاخص لا يصح اقول يمكن ان يكون المراد كل شئ ثبت للاعم ثبت للاخص لانه بصدد اثبات

صحيفه عدد (٦)

راجيا ان اكون مندرجا فى مسلك اهل الحديث وراجيا اندراج كتابى هذا فى سلك كتب المصنفين او لاجل الاندراج قوله فبالغت اى بذلت الجهد فى شرحها قوله على خبايا زواياها والخبايا جمع خبية اى المستورة فى زواياها جمع زاوية قوله وظهر لى ان ايراده اى الشرح قوله ودمجها اى النخبة والدمج ادخال الشئ فى الشئ حيث يحصل الامتزاج ويفهم من كلامه انه سمى الشرح توضيح النخبة قوله الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث الحديث لغة ضد القديم واصطلاحا ويرادفه الخبر على الصحيح ما اضيف الى النبى عليه الصلوة والسلام قيل او الى الصحابى او الى من دونه قولا او فعلا وتقريرا او صفة حتى الحركات والسكنات فى اليقظة والنوم وهذا هو علم الحديث رواية ويعرف بانه علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه ذات النبى صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبى وغايته الفوز بسعادة الدارين ويرادفه ايضا الاثر فانه لغة البقية واصطلاحا الحديث مرفوعا كان او موقوفا على المعتمد ويرادفه السنة ايضا عند بعض وخص عند آخرين ويعنى بالسنة الحملية واما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق فهو علم يعرف به حال الراوى والمروى من حيث القبول والرد وموضوعه الراوى والمروى من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك قوله وقيل الحديث ما جاء الخ اشارة بصيغة التمريض الى ضعفه والصحيح ان الحديث ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او صفة او هما او تقريرا ويرادفه الخبر ولا يطلق الا على المرفوع واما على غير المرفوع فلا الا مع التقييد فيقال هذا حديث موقوف حاشيه

صحيفه عدد (٧)

كل من الاسناد والسند فى كل من الاخبار واسماء الرواة فيحتمل ان يكون كلام الشارح اشارة الى هذا وهو الظاهر بقرينة ما سيأتى من قوله والسند تقدم تعريفه مع انه ما تقدم الا التعريف الاسناد الذى هنا وايضا سيأتى فى كلامه ان الاسناد هو الطريق الموصل الى الحق فالمأخوذ من كلامه سابقا ولاحقا ان مراده هذا الاحتمال الثانى تامل قوله بل تكون العادة الخ اى بحيث يرتقون الى حد تكون العادة قد احالت معه تواطئهم الخ قوله من غير قصد قيد مستقل الابيان لا للاتفاق لانه قد يكون بقصد قوله فى الاربعة قال الشيخ قاسم قلت لم يرد الاربعة والخمسة والسبعة والعشرة والاربعون بدليل فاد العلم اصلا فلا يصح ان يقال فى هذه وليس بلازم ان يطرد فى غيره انتهى ويجاب بان المؤلف من اكابر الحفاظ وحفظه حجة على من لم يحفظ قوله من ابتدائه الى انتهائه بان يروى جميع عن جمع غير محصورين فى عدد معين ولا صفة مخصوصة بل بحيث يبلغون حدا تحيل العادة تواطئهم على الكذب (حاشيه)

ن السند الذى هو مفرد الاسانيد والاسناد لا يقال بناء على هذا كان ينبغى ان يقول بدل قوله والاسناد حكاية

الخ السند طريق المتن لانه بصدد تفسير السند الذى هو مفرد الاسانيد لان مراده بمجموع هذا الكلام الاشارة الى ان الاسانيد جمع سند وهو الطريق الذى هو اسماء الرواة والاسناد هو رفع الحديث الى قائله هذا طريقة المفهوم من ظاهر كلامه هنا قال الشيخ قاسم قوله والاسناد حكاية طريق المتن حاصله ان الطريق حكاية الطريق ولما بلغ المصر هذا الاعتراض قال التحقيق ان يكون الاضافة بيانية فقلت التحقيق خلاف هذا التحقيق لان الحكاية لخبا والطريق اسماء الرواة انتهى اقول جوابه يفهم مما تقدم وعند بعض يستعمل كل من

يسهل حفظها فيسهل فهمها بسبب حفظها ولا كذلك المبسوطة انتهى ويمكن ان يقال ان الاختصار قد يفيد الفهم مطلقا قوله تقى الدين وهو شافعى قوله الشهرزورى نسبة الى شهرزور بلدة بناها زور بن ضحاك فقيل شهرزور قوله فهذب فنونه اى نقاها من الشوائب قوله واملاء من الاملاء وهو القاء ما يشتمل عليه الضمير الى اللسان قولا والى الكتابة رسما قوله شيئا بعد شئ اى على حسب التدريس قوله نخب فوائدها اى زبدة فوائد غيرها يقال هو نخبة قومه اى خيارهم وهو نخيب القوم وانتخب انتزع قوله عكف

الناس عليه اى اقبل اهل الحديث عليه واشتغلوا

او بمعنى سلكه ...

الفرائد الشوارد جمع شاردة من شرد البعير نفر وبابه دخل والفرائد جمع فريدة على غير القياس وهو الدر اذا نظم وقيل فرائد الدر كبارها

ماجاء

وحاصل المعنى من اللطائف لنا فرة لخفائها عن العقل قوله فاجبته الى سؤال هذا كان جوابا للسؤال الذى فى المتن ثم جعله جوابا للسؤال الذى فى الشرح قوله فى الشرح فبالغت تفريع على جواب سؤال الشرح ويحتمل ان يكون ما فى المتن جوابا للمتن وما فى الشرح جوابا للشرح واما ما اعترضه تلميذ الشيخ قاسم بانه يفهم من كلامه انه كتب بعض المتن بعد ان شرع فى الشرح وذلك لانه يعقل فيرده ما ذكرنا وغايته انه تصرف منه فى متنه وله ذلك قوله رجاء الاندراج فى تلك المسالك اى خاف كونى راجيا ان اكون مندرجا

قوله وما شاكلها من الحكايات ونصائح الصلحاء قوله ليكون اشمل قال تلميذ الشيخ قاسم قال المؤلف فى ليكون اشمل باعتبار الاقوال اما على الاول فواضح واما على الثالث فلان الخبر اعم مطلقا فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص واما على الثانى فلانه اذا اعتبرت هذه الامور فى الخبر الذى هو وارد عن غير النبى صلى الله عليه وسلم فلان يعتبر ذلك فيما ورد عنه اولى بخلاف ما اذا اعتبرت فى الحديث فانه لا يلزم منه اعتبارها فى الخبر لانه ادون رتبة من الحديث ثم اعترض عليه بان قوله كلما ثبت الاعم ثبت الاخص لا يصح اقول يمكن ان يكون المراد كل شئ ثبت للاعم ثبت للاخص لانه بصدد اثبات هذه الامور للاخص بواسطة الاعم قوله باعتبار وصوله الينا اى لا باعتبار نفسه قوله لان طرقا جمع طريق الخ علة لتفسيره الطرق بالاسانيد الكثيرة اورد عليه بان هذا لا يصلح دليلا على ان طرقا جمع كثرة لانه لم يوضع فيه جمع قلة وانما يصلح كونه دليلا فيما له جمع قلة وكثرة واما ما ليس له الا جمع كثرة فيستعمل فيهما فلو استدل المص بكون التنوين للتكثير لكان اوضح ويمكن الجواب بانه قد صرح جمع بجمعه على اطرقة فلا يرد على انا لا نم ان ما ليس له الا جمع كثرة يستعمل فيهما حقيقة قوله والمراد بالطرق الاسانيد قال الشيخ قاسم هذا مستدرك بالنسبة الى قوله اى اسانيد كثيرة واجيب بانه اراد بقوله اى اسانيد كثيرة مجرد بيان جمع الكثرة وذكر الاسانيد توطئة لقوله كثيرة وههنا اراد بيان المعنى او يقال ان ذكره هنا توطئة للاشارة الى الفرق بين السند الذى هو مفرد الاسانيد والاسناد لا يقال بناء على هذا كان ينبغى ان يقول بدل قوله والاسناد حكاية

ماجاء عن النبى صلى الله عليه واله وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخبارى ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث ❁ وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس وعبر ههنا بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله الينا (اما ان يكون له طرق) اى اسانيد كثيرة لان طرقا جمع طريق وفعيل فى الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفى القلة على افعلة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية عن طريق المتن وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت (بلا) حصر (عدد معين) بل تكون العادة قد احالت تواطؤهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه فى الاربعة وقيل فى الخمسة وقيل فى السبعة وقيل فى العشرة وقيل فى الاثنى عشر وقيل فى الاربعين وقيل فى السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد فى غيره لاحتمال الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوى الامر فيه فى الكثرة المذكورة من ابتدائه

الخ السند طريق المتن لانه بصدد تفسير السند الذى هو مفرد الاسانيد لان مراده بمجموع هذا الكلام الاشارة الى ان الاسانيد جمع سند وهو الطريق الذى هو اسماء الرواة والاسناد هو رفع الحديث الى قائله هذا طريقة المفهوم من ظاهر كلامه هنا قال الشيخ قاسم قوله والاسناد حكاية طريق المتن حاصله ان الطريق حكاية الطريق ولما بلغ المص هذا الاعتراض قال التحقيق ان يكون الاضافة بيانية فقلت التحقيق خلاف هذا التحقيق لان الحكاية الخبر والطريق اسماء الرواة انتهى اقول جوابه يفهم مما تقدم وعند بعض يستعمل كل من

قوله والمراد بالاستواء ان لا ينقص الخ ويمكن ان يكون المراد بالاستواء فى قوله وانضاف اليه ان يستوى الاستواء فى اصل الكثرة بان لا ينقص عن حد الكثرة لا فى عدد احادها فلا يرد شئ من حيث زيادة الاحاد ونقصانها حتى يحتاج الى التأويل الذى ذكره الشارح لا يقال هذا ينافى ما اعتبره من قوله ان يكون له طرق لان مقتضاه انه لا يكفى ما دون العشرة وهذا الضابط ينافيه لانا نقول ذلك القول اغلبى لان العادة تحيل غالبا تواطؤ العشرة على الكذب لا ما دونها نعم قال الاصطخرى ان العشرة معتبرة وقال النووى فى التقريب انه المختار لكن رد

بانه لا ارتباط عادة بين خروج العدد عن جمع القلة وبين افادة العلم الذى هو المشترط ثم يشترط ان يكون العدد فوق اربعة باتفاق جمهور الشافعية وبذلك علم ان المص لو لم يعبر هنا وفيما يأتى بجمع الكثرة لكان اولى قوله الامر المشاهد كالاخبار عن مشاهدة بغداد لا الامر العقلى كالاخبار عن حدوث العالم لان كل من يخبر عما يحصل له بالاستدلال فيتطرق احتمال النقيض للسامع ولا يحصل له العلم لو اخبره بذلك قوله والمسموع اى من رسول ع م او من صحابى او من بعده قال فى شرح المواقف الحاصل بالتواتر علم جزئى من شانه ان يحصل بالاحساس فلذلك لا يقع فى العلوم بالذات قوله وانضاف الى ذلك ان يصحب اه ورد عليه بان هذا حكم المتواتر فكيف يجعل حكم الشئ شرطا له اللهم الا ان يقال انه من شروطه حصول العلم مع ان قوله فكيف الخ ممنوع لان الشارح ما جعله شرطا بل اراد ذكره فى تعريف المتواتر المفهوم من مجموع ما ذكره والله اعلم

الى انتهائه ❁ والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة فى بعض المواضع لا ان لا تزيد اذ الزيادة ههنا مطلوبة من باب الاولى وان يكون مستند انتهائه الامر المشاهد او المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف فاذا اجتمع هذه الشروط الاربعة وهى عدد كثير احالت العادة تواطؤهم على الكذب رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك فى الغالب لكن قد يتخلف العلم عن البعض لمانع وقد وضح بهذا تعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط (او مع حصر بما فوق الاثنين) اى بثلثة فصاعدا ما لم يجتمع شروط المتواتر (او بهما) اى باثنين فقط (او بواحد) والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر فى بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل

واعلم ان المتواتر قد يكون نسبيا فيتواتر عند قوم دون قوم وقد يكون لفظيا ومعنويا وقد يكون معنويا فقط فانهم ان اتفقوا فى اللفظ والمعنى فلفظى ومعنوى وان اختلفوا فى اللفظ مع رجوعهم الى معنى واحد فمعنوى قوله وقد يقال الى قوله لمانع اعترض عليه الكمال ابن شريف بانه متى حصلت الشروط حصل العلم فكيف يتخلف حصوله والعادة تحيل الكذب الا ان يقال ان الاحالة سبب للعلم ولا بد مع وجود السبب من انتفاء مانعه وفيه ان الاحالة لا تحصل الا مع انتفاء المانع وقال النجم الغيطى الصواب حذف الاربعة ويقال بدله

الثلاثة الا ان يقال قوله وانضاف الى ذلك الخ زائد على الشروط الاربعة وان اولها قوله عدد كثير فقط فصح قوله الاربعة وان كان مخالفا لما ذكره غالب المحققين من ان الشروط ثلاثة ويجاب عن الاول بانا لا نسلم ان الاحالة لا تحصل الا مع انتفاء المانع والمنع ظاهر بالوجدان هذا ان قلنا بان المراد بالعلم الحاصل هو العلم بمفهومه والعلم بكونه من قائله ايضا واما اذا كان المراد بالعلم العلم بانه من النبى عليه الصلوة والسلام فلا يتصور وجود المانع عند السامع اللهم الا ان يقال يتصور بان يكون ابله وهذه الابلهية مثلا مانع من حصول العلم عنده مع وجود

الشرائط او كان حاصلا قبل ذلك بغيره فيمتنع لامتناع تحصيل الحاصل واما ما قيل انه يتصور بما اذا اخبر جمع كثير بنقيضه فمردود بان تواتر النقيضين محال عادة قوله وقد وضح بهذا تعريف المتواتر وهو انه خبر جمع يحيل العقل

فى هذا العلم يقضى على الاكثر (فالاول المتواتر) وهو المفيد للعلم اليقينى) فاخرج النظرى على ما يأتى تقريره (بشروطه) التى تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان الخبر المتواتر

[illegible]

انّ هذا القسم هو الذى له اسنادان واما الزيادة فى بعض الطبقات فلا تضر فكيف قول الشارح من السند الواحد الا ان يقال ان المراد من السند الواحد الواحد بالنسبة الى متن الحديث اذ الاقل قوله اذ الاقل فى هذا العلم يقضى على الاكثر فاذا وجد فى بعض الطبقات ما ينقص عن الشروط يخرج عن المتواتر كذا قرره تلميذ الشيخ قاسم قوله وهو لقيد العلم اليقينى اى موجب بنفسه ايجابا عاديا لسامعه حصول العلم بان هذا المسموع منتهى الى قائله قوله اذ الضرورى يفيد العلم اه كان المناسب ان يقال اذ الضرورى هو العلم الحاصل بلا استدلال حتى يطابق سياق كلامه لكنه اشار الى انه كما يكون العلم ضروريا يكون المفيد للعلم ايضا ضروريا قوله من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء متعلق بيبحث قوله بل يجب العمل به من غير بحث فلذلك لم يفرد ابن الصلاح والامن اختصر كتابه كالنووى ولا من نظمه كالعراقى المتواتر

حاشيه

بنوع خاص

ويجاب بانه توطئة لدمج المتن ضمن الشرح كما ذكره اولا مع انه يصدق على المشهور بالمعنى المتقدم لكن ان بقى عطف المتن على المتن غير موجه لان طرقا جمع كثرة فلا يستقيم ضمه الى هذه الاقسام وعلى تقدير اراده جمع القلة يشكل ضمه الى القسمين الاخيرين ويمكن التوجيه بانه معطوف على قوله

والنظرى [illegible] يحصل لكل سامع والنظرى لا يحصل الا لمن فيه اهلية النظر وانما ابهمت شروط المتواتر فى الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث فائدة ذكر ابن الصلاح

ان يكون له طرق بتقدير ان يرد مع حصر بما فوق الاثنين ويشعر به قوله الاتى والمراد بقولنا ان يرد الخ قوله ما لم يجتمع شروط المتواتر فيكون بين المشهور والمتواتر مباينة فيخالف ما قدمه من ان بينهما عموما مطلقا واجيب بان المشهور يطلق على ما يقابل المتواتر والمراد هنا وعلى ما هو اعم وهو مراده هناك فلا تعارض قوله فقط الظاهر من السياق ان قوله او بهما عطف على قوله مع حصر بما فوق الاثنين والتقدير او ان يرد بهما فزاد قوله فقط حتى لا يتوهم ان المراد ما ورد بهما ايضا قوله فان ورد باكثر فى بعض المواضع من السند الواحد يرد عليه

قوله والمراد بالاستواء ان لاينقص الخ ويمكن ان يكون المراد بالاستواء فى قوله وانضاف اليه ان يستوى الاستواء فى اصل الكثرة بان لاينقص عن حد الكثرة لافى عدد احادها فلا يرد شئ من حيث زيادة الاحاد ونقصانها حتى يحتاج الى التاويل الذى ذكره الشارح لايقال هذا الاينافى ما اعتبره من قوله ان يكون له طرق لان مقتضاه انه لايكفى مادون العشرة وهذا الضابط ينافيه لانا نقول ذلك القول اغلبى لان العادة تحيل غالبا تواطؤ العشرة على الكذب لامادونها نعم قال الاصطخرى ان العشرة معتبرة وقال النووى فى التقريب انه المختار لكن رد

بانه لاارتباط عادة بين خروج العدد عن جمع القلة وبين افادة العلم الذى هو المشترط نعم يشترط ان يكون العدد فوق اربعة باتفاق جمهور الشافعية وبذلك نعلم ان المص لولم يعبر هنا وفيما ياتى بجمع الكثرة لكان اولى قوله الامر المشاهد كالاخبار

الى انتهائه ❁ والمراد بالاستواء ان لاتنقص الكثرة المذكورة فى بعض المواضع لا ان لاتزيد اذ الزيادة ههنا مطلوبة من باب الاولى وان يكون مستند انتهائه الامر المشاهد او المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة وهو

لمانع وقد وضح بهذا تعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط (اومع حصر بما فوق الاثنين) اى ثلثة فصاعدا ما لم يجتمع شروط المتواتر (او بهما) اى باثنين فقط (او بواحد) والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لايرد باقل منهما فان ورد باكثر فى بعض المواضع من السند الواحد لايضر اذ الاقل

ان يحصل بالاحساس فلذلك لايقع فى العلوم بالذات قوله وانضاف الى ذلك ان يصحب اورد عليه بان هذا حكم المتواتر فكيف يجعل حكم الشئ شرطا له اللهم الا ان يقال انه من شروطه حصول العلم مع ان قوله فكيف الخ ممنوع لان الشارح ماجعله شرطا بل اراد ذكره فى تعريف المتواتر المفهوم من مجموع ما ذكره والله اعلم

واعلم ان المتواتر قد يكون نسبيا فيتواتر عند قوم دون قوم وقد يكون لفظيا ومعنويا وقد يكون معنويا فقط فانهم ان اتفقوا فى اللفظ والمعنى فلفظى ومعنوى وان اختلفوا فى اللفظ مع رجوعهم الى معنى واحد فمعنوى قوله وقد يقال الى قوله لمانع اعترض عليه الكمال ابن شريف بانه متى حصلت الشروط حصل العلم فكيف يتخلف حصوله والعادة تحيل الكذب الا ان يقال ان الاحالة سبب للعلم ولابد مع وجود سبب الشئ من انتفاء مانعه وفيه ان الاحالة لاتحصل الا مع انتفاء المانع وقال النجم الحبطى الصواب حذف الاربعة ويقال بدلها الثلاثة

الثلاثة الا ان يقال قوله وانضاف الى ذلك الخ زائد على الشروط الاربعة وان اولها قوله عدد كثير فقط فصح قوله الاربعة وان كان مخالفا لما ذكره غالب المحققين من ان الشروط ثلاثة ويجاب عن الاول بانا لانم ان الاحالة لاتحصل الا مع انتفاء المانع والمنع ظاهر بالوجدان هذا ان قلنا بان المراد بالعلم الحاصل هو العلم بمفهومه والعلم بكونه من قائله ايضا واما اذا كان المراد بالعلم العلم بانه من النبى عليه الصلوة والسلام فلا يتصور وجود المانع عند السامع اللهم الا ان يقال يتصور بان يكون ابله وهذه الابلهية مثلا مانع من حصول العلم عنده مع وجود الشرائط اوكان حاصلا قبل ذلك بغيره فيمتنع لامتناع تحصيل الحاصل واما ما قيل انه يتصور بما اذا اخبر جمع كثير بنقيضه فمردود بان تواتر النقيضين محال عادة قوله وقد وضح بهذا تعريف المتواتر وهو انه خبر جمع يحيل العقل تواطئهم على الكذب عادة ويستوى العدد من الابتداء الى الانتهاء وينتهى الى واقعة قولية او فعلية سواء كانت بعينها متعلق اخبارهم ويسمى متواترا معنويا قوله وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا الخ يرد عليه ان هذا القسم ليس من المتواتر ولا من الاقسام الاتية فاى حاجة الى ذكره ويجاب بانه توطئة لدمج المتن ضمن الشرح كما ذكره اولا مع انه يصدق على المشهور بالمعنى المتقدم لكن ان بقى عطف المتن على المتن غير موجه لان طرفا جمع كثرة فلا يستقيم ضمه الى هذه الاقسام وعلى تقدير ارادة جمع القلة يشكل ضمه الى القسمين الاخيرين ويمكن التوجيه بانه معطوف على قوله

مستند انتهائه الامر المشاهد او المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف

فى هذا العلم يقضى على الاكثر (فالاول المتواتر) وهو المفيد للعلم اليقينى) فاخرج النظرى على ما ياتى تقريره (بشروطه) التى تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضرورى وهو الذى يضطر الانسان اليه بحيث لايمكنه دفعه ❁ وقيل لايفيد العلم الا نظريا وليس بشئ لان العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامى اذ النظر ترتيب امور معلومة ومظنونة يتوصل بها الى معلوم او مظنون وليس فى العامى اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضرورى والعلم النظرى اذ الضرورى يفيد العلم بلا استدلال والنظرى يفيده لكن مع الاستدلال على الافادة وان الضرورى يحصل لكل سامع والنظرى لايحصل الا لمن فيه اهلية النظر وانما ابهمت شروط المتواتر فى الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لايبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث فائدة ذكر ابن الصلاح

الخ قوله ما لم يجتمع شروط المتواتر ان يكون له طرق بتقدير ان يرد مع حصر بما فوق الاثنين ويشعر به قوله الاتى والمراد بقولنا ان يرد الخ فيكون بين المشهور والمتواتر مباينة فيخالف ما قدمه من ان بينهما عموما مطلقا واجيب بان المشهور يطلق على ما يقابل المتواتر والعزيز هنا وعلى ما هو اعم وهو مراده هناك فلا تعارض قوله فقط الظاهر من السياق ان قوله او بهما عطف على قوله مع حصر بما فوق الاثنين والتقدير او ان يرد بهما فزاد قوله فقط حتى لايتوهم ان المراد ما دونهما ايضا قوله فان ورد باكثر فى بعض المواضع من السند الواحد يرد عليه

قوله الاان يدعى ذلك الخ يرد عليه ان الاستثناء مشكل اذلا يثبت خلاف حكم المستثنى منه وهو عدم العزة فى حديث من كذب الخ ويمكن الجواب
بان المراد بعز وجوده بحيث لا يرى له حديث وان كان موجوداً فى الواقع قوله وكذا ما ادعاه غيره من العدم لا يخفى ان منع العدم
بعد منع العزة مما لا طائل تحته الا ان يقال اراد منعه بالنسبة الى قائله مع قطع النظر عن الاول قوله واحوال الرجال وصفاتهم
لا يخفى ان هذا القيد مستدرك بل مخل لان المعتبر فى المتواتر هو الكثرة بحيث تبعد العادة تواطئهم على الكذب لا الصفات كما هو الراجح
عندهم وقد يجاب عن الشارح
بانه انما ذكر ذلك لتاكيد
عدم تواطئهم على الكذب
لا لكونه شرطا فى المتواتر
قوله لوضوحه قال البقاعى
لو قال لظهوره لكان اتبع
لاهل اللغة فانهم قالوا
الشهرة ظهور الشئ انتهى
وليس بشئ لان الظهور
بمعنى الوضوح ويدل عليه
عبارة شيخ الاسلام فى
شرح الالفية فى اصول
الحديث يسمى به لشهرته
ووضوح امره انتهى واعلم
ان ما جرى عليه المصنف
ان اقل المشهور ثلاثة
هو ما اقتضاه كلام ابن
الصلاح لكن اختار ابن
الحاجب تبعا للآمدى والغزالى
ان اقله ما زادت نقلته
على ثلاث ما لم يبلغ حد
التواتر وجزم الجزرى
فى منظومته التى نظمها فى هذا
العلم بانه المشهور فى
اصطلاح اهل الحديث
حيث قال المشهور ما يرويه
فوق ثلاثة عن الوجيه
اى عن راو ذى وجاهة
وقدر قوله بان المستفيض
يكون فى ابتدائه وانتهائه
سواء صرح المصنف بغيره
بان المراد مع ما بينهما

[illegible]

ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك فى
حديث من كذب على وما ادعاه من العزة مم وكذا ما ادعاه غيره من العدم
لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال
وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطؤا على الكذب او يحصل
منهم اتفاقاً ۞ ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود
كثرة فى الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدى اهل العلم
شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت
على اخراج حديث وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم
على الكذب الى آخر الشروط افاد العلم اليقينى بصحته الى قائله ومثل
ذلك فى الكتب المشهورة كثير (والثانى) وهو الاول من اقسام
الاحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين (وهو المشهور) عند
المحدثين سمى بذلك لوضوحه (وهو المستفيض على رأى) جماعة
من ائمة الفقهاء سمى بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا
ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون فى
ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير على

[illegible]

كيفية

قوله والمشهور اعم من ذلك بحيث يشمل ما كان اوله منقولا عن واحد قوله ومنهم من غاير على كيفية اخرى فيفرق
بان المستفيض ما تلقته الامة بالقبول دون اعتبار عدد ولذلك قال الصيرفى والقفال انه والمتواتر بمعنى واحد بل قال الماوردى
انه اقوى من المتواتر ومنهم من غاير بان المستفيض هو الشائع عن اصل كيف كان والمشهور ما زادت رواته على ثلاث قوله
وليس من مباحث هذا الفن اى ليس تحقيق المغايرة او الترادف بينهما من مباحث علم الحديث بل محله اصول الفقه حاشية

قوله ما لا يوجد له اسناد اصلا قال الامام احمد بن حنبل رحمه الله اربعة احاديث تدور فى الاسواق وليس لها اصل فى الاعتبار احدها
من بشرنى بخروج آذر بشرته بدخول الجنة والثانى من آذى ذميا فانا خصمه يوم القيمة والثالث يوم نحركم يوم صومكم والرابع وللسائل
حق وان جاء على فرس انتهى وانما عبر عن صفر بآذر لانه اسم بلغة الفرس فانهم يسمون هذا الشهر بهذا الاسم اولان شهر صفر وافقت
له نار والآذر النار فعبر به او لوقوع الفتن والبلايا فيه فهى كاذر اذا وقعت فى بلدة ومن هذا احكموا بشأمة صفر والله اعلم قال
بعض العارفين فى سبب هذا
الحديث ان الله تع لما وعد
نبيه عليه السلام بلقائه
عليه السلام اياه فى شهر الربيع
اشتاق رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى لقاء ربه
ووصال محبوبه فصدر
عنه صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث لان البشارة
بخروج صفر بشارة
بالوصول الى المحبوب
قوله لقلة وجوده لانه
يقال عز يعز بكسر العين
فى المضارع عزا وعزازة
بفتح العين اذا قل قوله
اما لكونه عز من عز يعز بفتح
العين فى المضارع عزازة
اذا قوى ومنه فعززنا
بثالث قوله وليس
شرطا الخ صريح بان الصحيح
لا يلزم ان يكون رواته متعددا
لكن الضعيف فى الغريب
اكثر ولهذا كره جمع من
الائمة تتبع الغرائب
قوله ابو على الجبائى بالضم
والتشديد نسبة الى جبا
بالقصر قرية بالبصرة
قوله الزائل عنه اسم
الجهالة الخ الظاهر ان
يكون الضمير فى قوله بان
يكون له راجعا الى الصحابى

[illegible]

كيفية اخرى وليس من مباحث هذا الفن ۞ ثم المشهور يطلق
على ما حررهنا وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد
واحد فصاعداً ويطلق على ما لا يوجد له اسناد اصلا
(والثالث العزيز) وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين
سمى بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عز اى قوى لمجيئه من
طريق اخرى (وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه) وهو
ابو على الجبائى من المعتزلة واليه يومى كلام الحاكم ابى عبد الله
فى علوم الحديث حيث قال الصحيح ان يرويه الصحابى الزائل
عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ممن يتداوله اهل
الحديث الى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة ۞ وصرح
القاضى ابو بكر بن العربى فى شرح البخارى بان ذلك شرط
البخارى ۞ واجاب عما اورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر
لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن
عمر الا علقمة قلنا قد خطب به عمر رضى الله
تع عنه على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه

[illegible]

والباء للبيان اى بان يكون لذلك الصحابى راويان سواء كان فى حديث واحد او فى احاديث اذ المقصود ان يروى ممن يعرفه اثنان
وهذا احد الخروج عن الجهالة ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الصحيح ويكون الباء فى قوله بان بمعنى مع وبهذا المعنى يظهر وجه الايماء وفى
ذلك اشارة الى ان الصحيح لا يلزم ان يكون رواته متعددا فى الصدر الاول قوله من ذلك اى بسبب جعل العزيز شرطا للبخارى قوله
وقد خطب به عمر الخ هذا الجواب ليس مطابقا للسؤال لان السائل انما اثبت التفرد فى علقمة بقوله الا علقمة الا ان يقال كذلك فى عمر رضى الله عنه حاشية

قوله لا يعتد بها لضعفها افاد المص في تقريره هذا حين وقي عليه ان هذا اشارة الى ان المتابعات التي وردت لهذا الحديث لا يخرج عن كونه فرداً لضعفها فلا يعتد بها كذا قيل * قوله وكذا الامر جوابه الخ يعني لا نمر في غيره من الاحاديث التي اخرجها البخاري في صحيحه ان كلها على هذا الشرط * قوله وادعى ابن حبان الخ بل ادعى اخص من نقيض دعواه فان دعواه كون روايته اثنين عن اثنين شرطا للبخاري ونقيضه عدم كونها شرطا له وعدم وجوده اصلا اخص منه * قوله مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث ابي هريرة الخ المقصود من هذا ان هذا الحديث اخرجه البخاري من طريقين ومسلم من طريق واحد وهو عزيز من طريق انس رضي الله عنه كما حرره واما من طريق ابي هريرة رضي الله عنه فليس بعزيز فهو مما من كلامه قوله الغريب المطلق مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف والجملة بيان لما سيقسم اليه وفاعل سيقسم ضمير عائد الى الغريب ولو قال من الغريب لكان ظاهرا خاليا من الابهام وفي بعض النسخ سيقسم الى الغريب المطلق وعلى هذا لا يرد شيء ويجوز ان يكون الغريب المطلق مجرورا على ان يكون بدلا من الضمير في اليه

(حاشيه)

كذا قال وتعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره وبان هذا لو سلم في عمر رضي الله عنه منع في تفرد علقمة عنه ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتد بها وكذا الامر جوابه في غير حديث عمر قال ابن رُشَيد ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه * وادعى ابن حبان نقيض دعواه فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا توجد اصلا قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس رضي الله تعالى عنه والبخاري من حديث ابي هريرة رضي الله تع عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صُهَيب ورواه عن قتادة

شعبة

قوله وقد سبق ما يفيد. وبان هذا لو سلم آه يعني لو سلم ان هذا الجواب يمنع تفرد عمر لكن لا يمنع تفرد علقمة وليس معناه ان التفرد ممنوع كما يتوهم من ظاهر العبارة قال التلميذ ظاهر التعقيب انه على اشتراط التعدد في الصحابي وظاهر كلام الحاكم وابن العربي انه لا يشترط التعدد في الصحابي وانما يشترط فيمن بعده اقول قد خفت المونة وخفت المعونة قوله ثم تفرد محمد بن ابراهيم اي ثم منع في تفرده به اي بالحديث قوله عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد اي منع في تفرده به اي بالحديث عن محمد الى ابن ابراهيم ثم اشتهر عن يحيى حتى كتبه عنه سبعمائة قوله على ما هو اي المنع المذكور او التفرد المسطور بناء على ما هو الصحيح علي القاري

قوله وكلها سوى الاول كان الاولى ان يقتصر على قوله وسوى الاول احاد لانه اخصر ويؤدي ذلك المعنى * قوله احاد اي يسمى احاداً جمع احد في القاموس الاحد بمعنى الواحد جمعه احاد وليس له جمع وذكر الطيبي عن الازهري انه قال سئل احمد بن يحيى عن الاحاد انه جمع احد فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولا يبعد ان يقال انه جمع واحد كالاشهاد جمع شاهد * قوله ويقال لكل منها اي الاحاد خبر واحد بالاضافة بقرينة قوله بعده وخبر الواحد ففي حمل الاحاد على الاقسام الثلثة تسامح فان الاحاد الرواة لا المروي الا ان يقال هذا اصطلاح ولا مشاحة فيه * قوله ما لم يجمع شروط التواتر لا يقال يدخل فيه المشهور الاعم من المتواتر لان عدم جامعيته غير مسلم لان حكم المتواتر مختلف عنه على انه لا مانع من تسمية المشهور الغير المتواتر احاداً * قوله وفيها المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور اي اذا لم يكن هناك تعارض ولا نسخ قال الشيخ قاسم هذا حكم المقبول وهو فائدته المرتبة عليه فلا يصح تعريفه به وقد ادعوا الدور فيه فالصواب ان يقال هو الذي يرجح صدق المخبر به انتهى ويرد بان هذا رسم والرسم بالغاية جائز على ما تقرر عند علماء الميزان ولزوم الدور ممنوع * قوله انما وجب العمل بالمقبول الخ قال الشيخ قاسم ظاهر هذا السوق ان قوله لانها الخ دليل لوجوب العمل بالمقبول وليس كذلك بل انما هو دليل لانقسامها الى المقبول انتهى ويجاب بان كون علة لوجوب العمل لا ينافي كونه علة للتقسيم ايضا لان الاخذ بهذا التقسيم يترتب على هذا الدليل كما يشير اليه قوله بعد لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به * قوله او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل قال الشيخ قاسم هذا يخالف ما تقدم في تفسير المردود انتهى ويجاب بان المص اشار بمجموع العبارتين الى ان المردود له اطلاقان فانه يطلق تارة ويراد به ما ثبت في ناقله كذب ويطلق اخرى ويراد به ما هو اعم من ذلك (حاشيه)

شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن عُلَيَّة وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة (والرابع الغريب) وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من السند على ما سيقسم الى الغريب المطلق والغريب النسبي (وكلها) اي الاقسام الاربعة المذكورة (سوى الاول) وهو المتواتر (احاد) ويقال لكل منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر. وفيها اي وفي الاحاد (المقبول) وهو ما يجب العمل به عند الجمهور (و) فيها (المردود) وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها دون الاول) وهو المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من اخبار الاحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل ولا يوجد هذا ولا ذلك فالاول يغلب على الظن صدق

قوله والخلاف فى التحقيق لفظى الخ حاصل مجموع هذا الكلام هو ان من قال ان خبر الواحد يفيد العلم اراد به انه يفيد العلم النظرى المستفاد بالنظر فى القرائن لا بنفس خبر الواحد بدون النظر فى القرائن ومن ابى ذلك اراد ان ما عدا المتواتر يفيد الظن لا غير وهذا البعض لا ينفى ان ما احتف بالقرائن ارجح مما عداه بحيث يرتقى عن مرتبة افادة الظن الى مرتبة افادة العلم لكنه يسمى ظنا فالخلاف لفظى واورد عليه بان القول بان ما احتف القرائن ارجح لا يستلزم القول بانه يفيد العلم فليس الخلاف لفظيا بل معنويا نعم ان اراد بقوله ومن ابى الاطلاق اطلاق العلم الذى يفيده المتواتر وهو الضرورى كان الخلاف لفظيا ويجاب بانه لا مانع من هذه الارادة بل الظاهر ان المص اراد ذلك كما هو الظاهر من قوله خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظنى (حاشية)

قوله والخلاف الخ وحاصل كلامه ان من قال بان خبر الواحد يفيد العلم النظرى المستفاد بالنظر فى القرائن لا بنفس الخبر ومن قال انه لا يفيد العلم اراد انه بدون القرائن لا يفيد الا الظن ولا ينفى ان ما احتف بالقرائن ارجح مما عداه بحيث يرتقى عن مرتبة افادة الظن الى افادة العلم فيكون الخلاف لفظيا وانت تعلم ان النزاع بينهم معنوى. وهو الحق لانهم قالوا ان خبر الواحد قد يفيد العلم اى اليقين فلا يبعد ان يفيد القطع ومن ابى الاطلاق صرح بان ما عدا المتواتر عنده ظنى فالخلاف حقيقى ولذا قال تلميذه نعم ومع كونه ارجح لا يفيد العلم فالحاصل عند من يقول الاحاد لا يفيد العلم ان الدليل الظنى على طبقات وليس منها ما يفيده على القارى

الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به ۞ والثانى يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح ۞ والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين التحق به والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل والله اعلم (وقد يقع فيها) اى فى اخبار الاحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب (ما يفيد العلم النظرى بالقرائن على المختار) خلافا لمن ابى ذلك والخلاف فى التحقيق لفظى لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظنى لكنه لا ينفى ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن انواع منها ما اخرجه الشيخان فى صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتف به قرائن منها جلالتهما فى هذا الشان وتقدمهما فى تمييز الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقى وحده اقوى فى افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده

قوله بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول ۞ وبه يندفع ما قيل تعريف المردود وهو الذى لم يرجح صدق المخبر به صادق عليه فلا يفيد التشبيه لان المراد ۞ من المردود ما وجد فيه صفة الرد لا معناه الاصطلاحى على القارى قوله النظرى قيل فى اسناد النظر اليه مسامحة فان الحاصل بالنظر انما هو خبر اخر وهو ان هذا واقع وصادق لانه اخبر به صادق فعن صدوق وما هو كذلك

قولنا فالاجماع حاصل اى مجتهدى عند الامة على انه صحيح وان قالوا ذلك عن ظن فانهم لا يخطئون لعصمتهم عن الخطاء قوله انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته يعنى اتفاقهم انما افاد وجوب العمل به من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ولا يلزم من الاجماع على العمل الاجماع على القطع بصحة الجميع لانه يجب العمل بالحسن ايضا هذا حاصل الاعتراض وحاصل الجواب انا لا نمنع عدم لزوم الاجماع على صحته لان للشيخين مزية فيما خرجاه وما حسن او صح يجب العمل به وان لم يكن من مرويهما فيلزم ان يكون ما خرجاه صحيحا بالاجماع والا ليس لهما مزية فالمزية راجعة الى نفس الصحة بقيام الاجماع عليها قوله ابو اسحاق اسمه ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرايني نسبة الى اسفراين بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء المهملة وكسر الياء التحتانية وبعدها نون بلدة بخرسان بنواحى نيسابور فى منتصف الطريق الى جرجان عبارته اهل الصنعة يجمعون على ان الاخبار التى تشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة اصولها ومتونها ولا تحصل الخلاف فيها بحال فمن خالف حكمه خبر منها بلا تاويل نقض حكمه لان هذه الاخبار تلقتها الامة بالقبول قوله ومن ائمة الحديث الخ ظاهر العبارة يشعر بان الاستاذ ابا اسحاق غير معدود من ائمة الحديث ولكن ذكره هنا لجلالته فى العلم (حاشية)

قوله منعناه ومعنى قوله منعناه اى منعنا عدم دلالته

احد من الحفاظ مما فى الكتابين وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع فى الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته منعناه وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين فى هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة وممن صرح بافادة ما اخرجه الشيخان العلم النظرى الاستاذ ابو اسحاق الاسفراينى ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدى وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح ومنها المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة عن ضعف الرواة والعلل وممن صرح بافادته العلم النظرى الاستاذ ابو منصور البغدادى والاستاذ ابو بكر بن فورك وغيرهم ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا كالحديث الذى يرويه احمد بن حنبل

على الصحة وقال تلميذه اى منعنا قوله لا على صحته وحاصل ما ذكره من السند الاتى ان معنى تلقى العلماء بالقبول لمزيتهما باعتبار الصحة وقال بعض الفضلاء هذا السؤال معارضة وبيانها ان الشارح استدل على ان الاجماع حاصل على تسليم صحة ما عدا المذكور بثلثة ادلة التلقى واخويه واستدل المعارض بانهم لم يتفقوا الا على قبوله ووجوب العمل به وما يجب العمل به لا يجب ان يكون صحيحا وهذه المقدمة مطوية والمنع راجع الى المقدمة الاولى باعتبار حصرها وهذا هو الاقرب على القارى

قوله ويشاركه فيه غيره عن الشافعي هذا يتعين ان يكون مرويا عن شريك الشافعي ايضا حتى لا يكون غريبا لكن العبارة فيها تسامح اعتمادا على ما سبق من التعريفات قوله انه صادق فيه اورد عليه الشيخ قاسم انه ان اراد ان مالكا لا يتعمد الكذب فليس محل النزاع وان اراد انه لا يجوز عليه السهو والغفلة والغلط فمحل تامل ويجاب باختيار الشق الاول بقرينة قوله واذا انضاف اليه الخ وقوله ليس محل النزاع مم قوله المتبحر فيه تعقبه ابن قطلوبغا بانه لو سلم حصول ما ذكر للمتبحر فهو ليس محل النزاع بل الكلام فيما هو سبب العلم للخلق لكن تعقبه متعقب بانه ليس بشئ بل لا ينبغي نقله لان هذا العلم نظري والنظر هنا لا يكون الا في الرواة فلا يمكن هذا النظر الا للمتبحر قوله ويمكن اجتماع الثلثة هو باعتبار المسلسل بالائمة الحفاظ لا بالذين مثل بهم فان الشافعي لا رواية له في الصحيحين قوله في اصل السند اصل السند واوله ومنشاؤه واخره وبحو ذلك يطلق ويراد به الطرف الذي من جهة الصحابي وقد يطلق ويراد به الطرف الذي من جهة المخرج والصارف الى احدهما المقام والمراد هنا الاول كما صرح به قوله وهو طرفه الذي فيه الصحابي اي الذي يروي عن الصحابي وهو التابعي وانما لم يتكلم في الصحابي لان المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد والاصحاب كلهم عدول اصالة وهذا يخالف ظاهر ما تقدم من حد العزيز ❀ (حاشية) ❀

مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته وان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم واخبار الناس ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف اليه ايضا من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور ومحصل الانواع الثلثة التي ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين والثاني بما له طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة ويمكن اجتماع الثلثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه والله اعلم (ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند) اي في الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت

قوله فلا يبعد حينئذ القطع والله اعلم والتفويض المبه اسلم والتعلق بقول الجمهور اتم وفي الفتاوى الظهيرية ان الاخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلثة مراتب متواتر فمن انكره كفر ومشهور فمن انكره كفر عند الكل الا عند عيسى بن ابان فانه يضلل ولا يكفر وهو الصحيح وخبر الواحد فلا يكفر جاحده غير انه ياثم بترك القبول ومن سمع حديثا فقال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف كفر ثم الغرابة هذا انعطاف لما سبق له من الحديث اما متواتر او مشهور او عزيز او غريب وما بينهما جمل معترضة والمعنى بعد ما عرفت تعريف كل منهما وما يترتب عليها من احكامها (علي القاري)

قوله فالاول الفرد المطلق نقل عن المؤلف انه ان روى عن الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد اولا بان روى عنه جماعة وان روى عن الصحابي اكثر من واحد ثم تفرد عن احدهم واحد فهو فرد النسبي ويسمى مشهورا فالمدار على اصله انتهى قال ابن قطلوبغا يستفاد منه ان قوله فيما تقدم او مع حصر عدد بما فوق الاثنين ليس بلازم في الصحابي ❀ قوله بالنسبة الى شخص لا يخفى ما فيه اذ الفرد المطلق ايضا كذلك ويجاب بان الغرابة اذا كانت في اصل السند فكانها وجدت في الجميع لان الاسناد دائر على ذلك الاصل بخلاف ما اذا كانت في الاثناء فالغرابة مخصصة بذلك المعين مع ان المناسبة عند التسمية مناسب ولا يلزم من المناسبة التسمية قوله وان كان الحديث في نفسه مشهورا وان كان من طرق اخرى لم يتفرد بها راو والمراد كونه مشهورا على السنة الناس قوله ويقل اطلاق الفرد وفي نسخة الفردية وفيها تسامح ولعله اعتبر الحيثية قوله مترادفان لغة قال الكمال ابن ابي شريف فيما زعمه من كونهما مترادفين لغة نظر لان الفرد في اللغة الوتر وهو الواحد والغريب من بعد عن وطنه والكلام الغريب هو البعيد عن الفهم فالقول بالترادف لغة باطل ثم قال لما كان الغريب والفرد مترادفين اصطلاحا قصدوا التفرقة بين الفرد المطلق والفرد النسبي لسنيهما لا فغايروا بينهما من جهة الاستعمال هذا معنى العبارة وان كان في اخذه منها تكلف وسمعت المؤلف يقرره هكذا واجيب بان الظاهر ان مراده انهما مترادفان لغة بحسب المال وفيه ان هذا مخالف لما نقل من تقريره وقال الكمال ايضا ان هذا التعليل في حيز الرد لان الترادف وان لم يقتض التسوية في الاطلاق لم يقتض ترجيح احد المترادفين فيه وجوابه في غاية الظهور لان الذي يستعمل اللفظ في المعنى مختار في استعماله فله ترجيح احد المترادفين (حاشية)

الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي (او لا يكون كذلك بان يكون التفرد في اثنائه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد (فالاول الفرد المطلق) كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك (والثاني الفرد النسبي) سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا (ويقل اطلاق الفردية عليه) لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسمية عليهما واما من حيث استعمالهم

قوله امثلة كثيرة لذلك اي الاستمرار التفرد في جميع رواته او اكثرهم او المطلق المتفرد والله اعلم قال السخاوي والدارقطني الافراد في مائة جزء سمعنا كثيرا وكذا اخرجها ابن شاهين واخرون (علي القاري)

قوله تام الضبط اى كامل فيه هذا هو القيد الثانى من القيود الخمسة فى التعريف تخرج به ما نقله مغفل كثير الخطاء بان لا يميز الصواب من غيره فيرفع الموقوف ويقبل المرسل ويصحف الرواة وهو لا يشعر وكذا قليل الضبط وهو ما يسمى ضبطا ما هو المعتبر فى الحسن لذاته وبهذا يندفع ما قاله تلميذ الشيخ قاسم رحمه الله اعلم بمعنى تام الضبط مدعيا انه لا معنى له ظاهر الا انه لا يتصور فيه تمام وقصور ولا حاجة فى التعريف الى قيد عن مثله بعد قوله بنقل عدل كما فعله العراقى للاستغناء به عنه ❀ قوله فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته بل لغيره بان يأتى من طريق آخر وقد يقال كان اللازم عليه تقديم الحسن لغيره على الحسن لذاته باعتبار القرينة كما فعله بعضهم ويرد بان اعتبار الذات اولى من اعتبار الخارج (حاشية)

قوله على اعلاها اى على مراتب صفاته واراد به حالة نوعية متشعبة يجرى فيها التفاوت لا حالة مخصوصة لا يجرى فيها ذلك فلا ينافى قوله الآتى ويتفاوت رتبته بسبب تفاوت هذه الاوصاف او لا اى لا يشتمل من صفات القبول على اعلاها بل على اوسطها او ادناها فخرج ما لا يشتمل على شئ من الاوصاف فانه ضعيف غير داخل فى تقسيم المقبول على القارى

قوله وحيث لا اجبران اى لا مجابرة لذلك القصور وهو مصدر جبر اللازم واما المتعدى فمصدره الجبر على وزن النصر على القارى

الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون فى المطلق والنسبى تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم فى المنقطع والمرسل هل هما متغايران او لا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان مرسلا ام منقطعا ومن ثمه اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة فى ذلك والله اعلم (وخبر الاحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته) وهذا اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها او لا الاول الصحيح لذاته والثانى ان وجد فيه ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث لا اجبران فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وقدم الكلام

قوله ما يتوقف فيه اى تقوى طرق قبول حديث يتوقف المحدثون فى قبوله من جهة اسناده بان يكون ضعيفا فى نفسه لكن كثر طرقه او اعتضد بحديث صحيح على القارى ❀ قوله متصل السند بالنصب على الحال من النقل فانه مفعول فى المعنى على ما اشرنا اليه او من المبتدا وهو خبر الاحاد على القول بجوازه كما هو رأى سيبويه وقيل صفته ان نقدير المتعلق معرفة ولكن منعه الاكثرون فخرج المرسل والمنقطع والمفصل والمعلق الصادر ممن لم يشترط الصحة واما من اشترطها كالبخارى فان

فان تعاليقه المجزومة المستجمعة للشرائط فيمن بعد المعلق عنه لها حكم الاتصال وان لم تقف من طريق المعلق عنه فهو لقصورنا على القارى ❀ قوله والضبط ضبط صدر وهو عبارة عن تحصيل ملكة بالنسبة الى ما يسمعه من الشيخ بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته عن احتمال التصرف فيه بان يكون الكتاب الذى صححه عند شيخه وسمع منه لديه لم يخرج من يده فلو خرج من يده ثم عاد اليه فلا عبرة بضبطه ❀ قوله علة خفية قادحة كالارسال احترز بها عن غير القادحة والمراد بالخفية ما طرأت على الحديث السالم ظاهره منها ولا يطلع عليها الا المتبحر فى هذا الشان وليس المراد بذكر الخفية اخراج الظاهرة لان الخفية اذا اثرت فالظاهرة اولى بل الظاهرة اما راجعة الى الضعف الرواة او عدم اتصال السند وذلك خارج بما قبل قوله من هو ارجح منه اى فى العدالة او الضبط نعقبه الشيخ قاسم بانه يدخل فيه المنكر ثم قال والصواب ان يقول ما يخالف فيه الثقة من هو ارجح منه ويرد بان الدخول هنا مراد حتى يخرج من تعريف الصحيح المنكر ايضا ولا ينافيه ما سيأتى لان الشاذ له اطلاقان قوله احتراز عما ينقله غير العدل كالفاسق والمجهول العين او الحال والمعروف بالضعف وخرج بالقيد الثالث المنقطع والمعضل والمرسل على رأى من لا يقبله وبالرابع والخامس المعلل والشاذ اورد على التعريف بانه ناقص اذ بقى من تمامه ان يقول ولا منكر واجيب بان المنكر

على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه منه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدى منه وقيده بالتام اشارة الى الرتبة العليا فى ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروى من شيخه والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة الفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوى من هو ارجح منه وله تفسير آخر سيأتى (تنبيه) قوله خبر الاحاد كالجنس وباقى قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله غير عدل وقوله هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدا والخبر يؤذن بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم (وتتفاوت رتبه) اى الصحيح (بسبب تفاوت هذه الاوصاف)

داخل فى هذا التعريف للشاذ عند المؤلف بخلاف التفسير الآتى الذى اشار اليه فيما سبق بقوله وله تفسير آخر سيأتى وعند ابن الصلاح هو والشاذ شيئان فذكره معه تكرار وعند غيرهما اسوأ حالا من الشاذ فاشتراط نفى الشذوذ يقتضى اشتراط نفيه بالاولى واورد عليه ايضا بان المتواتر صحيح مع انه لا يشترط فيه هذه القيود ويمكن الجواب بان مادة النقض لا بد ان تكون محققة فوجود حديث متواتر لا يجمع فيه هذه الشروط غير محقق (حاشية)

قوله مفيدة لغلبة الظن نقل عن المصنف انه قال الغلبة ليست بقيد وانما ذكرت لدفع توهم ارادة الشك لو عبرت بالظن
قوله كالزهري هو ابن شهاب القريشي المدني امام تابعي جليل ❁ قوله كمحمد بن سرين هو انصاري تابعي مشهور بكثرة الحفظ
والاتقان وتعبير الرؤيا ❁ قوله عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني نسبة الى سلمان بسكون اللام على الصحيح وسلمان من مراد
الكوفي وهو تابعي فهو من رواية الاقران   قوله النخعي نسبة الى نخع قبيلة   قوله عن علقمة هو ابن قيس راهب اهل الكوفة

المقتضية للتصحيح في القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي
عليه مدار الصحة اقتضت ان تكون لها درجات بعضها فوق بعض
بحسب الامور المقوية واذا كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة
العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح
كان اصح مما دونه فمن المرتبة العليا في ذلك ما يطلق عليه
بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن سالم بن عبد الله
بن عمر عن ابيه وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلماني
عن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها
في الرتبة كرواية بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابيه
ابي موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت عن انس ودونها في الرتبة
كسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط
الا ان في المرتبة الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم
روايتهم على التي تليها وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي
تقديمها على الثالثة وهي مقدمة على رواية من يعدها ما ينفرد به

حسنًا

قوله ابن ابي برده بضم الموحدة ❁ عن جده اي جد بريد ❁ قوله ابيه اي الجده قوله الى موسى عطف بيان وهو الاشعري نسبة الى الاشعر حي في اليمن قوله لحماد بتشديد الميم وسلمة بفتح اللام

(حاشيه)

قوله المقتضية للتصحيح في القوة متعلق بالتفاوت قال المحشي ظاهر كلامه مشعر بان كل احد من هذه الاوصاف قابل للقوة والضعف وفي كون تام الضبط وعدم الشذوذ وذلك نظر يعرف بالتأمل وقال التلميذ لا اعلم بعد التمام رتبة ودون التمام لم يوجد الحد فليطلب تصور هذه الاوصاف وكيف يتفاوت قلت قد تقدم ان المراد بالتمام تمام نوعي لا شخصي الى شخص ولهذا يقال هذا اتم من ذلك سواء اطلق هذا حقيقة او مجازا ولا شك في تحقق تفاوت مراتب العدالة والضبط بين افراد نوع الانسان بين العدول والضابطين من الصحابة والتابعين وبقية السلف والخلف من العلماء العاملين بل صار كالبديهي التفاوت بين البخاري وابن ماجة مثلا في الضبط وبين مالك والنسائي في ظهور العدالة علي القاري   قوله كان اصح مما دونه اي مما لم تكن رواته كذلك قال تلميذه هذا شيء لا ينضبط ولم يعتبروه في الصحابة قلت اما عدم الانضباط فلا يضر فان فوق كل ذي علم عليم واما دعواه انهم لم يعتبروه في الصحابة فان اراد انه في نفس الصحة فمسلم اذ الصحابة كلهم عدول على الصحيح وان اراد انه لا فرق بين الخلفاء الاربعة

وبين غيره

مبحث

وبين غيرهم من الاصحاب كالاعراب الذين يغفلون عن غسل الاعقاب حتى قال لهم صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار
فهو خارج عن الصواب عند اولي الالباب علي القاري ❁ قوله انها اصح الاسانيد قال بعضهم الاصح مطلقا هو الشافعي عن مالك
عن نافع عن ابن عمر وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب ❁ قوله والمعتمد عدم الاطلاق الخ اي المعتمد عليه عند متأخري
المحدثين منع اطلاق كونها اصح الاسانيد مطلقا لان الاطلاق يتوقف على وجود اعلى درجات القبول من الضبط والعدالة في كل

حسنًا كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وقس على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة الاولى هي التي اطلق
عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة
معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك ارجحيته
على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه
بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة الى
ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول
واختلاف بعضهم في ايهما ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية
مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة
ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري
انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه
اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم
اذ المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب
يشارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف
المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم

فرد من السند وهذا مشكل قوله في ايهما ارجح قيل الصواب في ان ايهما ارجح لان حرف الجر لا يدخل على الجملة قوله التصريح بنقيضه لا يقال هذا مناف لقوله واختلاف بعضهم الخ لان اختلافهم في الارجحية انما هو باعتبار اطلاقاتهم وما يفهم من كلامهم ولم يوجد منهم التصريح بالنقيض كذا قيل وفيه ان نقيضه هو عدم تقديم صحيح البخاري وما نقل عن ابي علي النيسابوري صريح فيه اللهم الا ان يقال ان المراد بالنقيض تقديم مسلم

(حاشية)

قوله والمعتمد عدم الاطلاق اه كان يقال للزهري عن سالم الخ مثلا انه اصح الاسانيد على الاطلاق من جميع اسانيد الصحابة وهذا معنى قول الجزري ولم ادر من عممه وهذا يؤيد مخاصمة ابي حنيفة للاوزاعي منها اي من الترجمة بدلالة ترجمة او من المرتبة الاولى يعني من ترجيحها والحاصل ان القول المختار انه لا يطلق على اسناد معين بانه اصح الاسانيد مطلقا لان

تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعز وجود اعلى درجات القبول في كل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة
لجميع الرواة كذا حققه العراقي وصرح به غير واحد من المحدثين وقال النووي انه المختار لان الاطلاق يتوقف على وجود اعلى درجة القبول من الضبط
والعدالة ونحوها في كل فرد من رواة السند المحكوم له بالنسبة لجميع الرواة الموجودين في عصره ويعز اجتماع سلسلة كذلك اذ لا يعلم او يظن
ان هذا الراوي حاز اعلى الصفات حتى لا يوازيه ويدانيه كل فرد فرد من جميع من عاصره فان كان لا بد من الاطلاق فيقيد كل ترجمة بصحابيها او بالبلد
التي منها اصحاب تلك الترجمة بان يقال اصح الاسانيد الفلانيين او فلانيين فانه اقل انتشارا واقرب الى الحصر بخلاف الاول فانه عصر باب

اسانيد

قوله الى حسن السياق فانه بدا بالمجمل والمشكل والمنسوخ والمعنعن والمبهم ثم اردف المبين والمفسر والناسخ والمصرح والمنسوب قوله بل غالبهم من شيوخه قال السخاوى الذين انفرد بهم البخارى ممن تكلم فيهم اكثرهم من شيوخه لقيهم وجربهم وخبرهم بخلاف مسلم فان اكثر من تكلم فيهم من رجاله من المتقدمين ولاشك ان المرء اعرف بحديث شيخه من حديث غيره قوله فلان ما انتقد على البخارى الخ فان الاحاديث التى انتقدت عليهما بلغت مأتى حديث وعشرة واختص البخارى منها باقل من ثمانين والباقى يختص بمسلم

على صحيح البخارى فذلك مما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو افصحوا به لورده عليهم شاهد الوجود فالصفات التى يدور عليها الصحة فى كتاب البخارى اتم منها فى كتاب مسلم واسد وشرطه فيها اقوى واشد اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوى قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخارى بانه يحتاج الى ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه به ليس بلازم لان الراوى اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجرى فى رواياته احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة فى غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى مع ان البخارى لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم فى الامرين واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخارى من الاحاديث

(حاشيه)

قوله فى غير المدلس على ما سيأتى ان عنعنة المعاصر محمولة على السماع الا من المدلس وبما حررنا اندفع قول تلميذه اعتراضا على المص فى قوله فلا يجرى فى روايته احتمال بانه ان اراد عقلا فممنوع وان اراد اللازم المذكور فمثله فى عنعنة المعاصر الذى لم يثبت عدم لقائه لمن عاصره على ما لا يخفى عن ذوى النهى اذ حاصل كلام الشيخ ان العنعنة وان كانت تحتمل عدم السماع الا انها لا تحتمل هنا غير السماع والا يلزم ان يكون الراوى مدلسا والمسألة مفروضة فى غير المدلس لان الكلام فى الصحيح لانه هو من اقسام المقبول والمدلس من اقسام المردود كما سيجئ وقال المحشى قوله والزم البخارى اشارة الى اعتراض مسلم على البخارى وهو انه يلزم من اشتراط اللقاء ان لا يقبل المعنعن مع انه كثر فى كتابه وهو الذى يقال فى سنده فلان عن فلان وذلك لان المعنعن اما مرسل كما هو قول الجمهور وهو قول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او منقطع وهو الذى لم يتصل سنده واذا ثبت لقاء الراوى والمروى عنه وقال الراوى عن فلان عن فلان فالمتبادر انه سمعه منه فيكون تدليسا وهو مذموم وفيه نظر من وجهين الاول انه يلزم مسلما ايضا ان لا يقبل المعنعن وقد كثر فى كتابه لانه اذا ثبت المعاصرة وقال الراوى عن فلان عن فلان فالمتبادر انه سمعه منه فيكون تدليسا مذموما فان التدليس فى الاسناد قسمان احدهما ان يروى عمن لقيه

مسلم يسمع

قوله مع اتفاق العلماء على ان البخارى كان اجل من مسلم اعترض عليه بانه لا يلزم من ذلك ارجحية الكتاب واجاب عنه البخارى بانه الاصل وهذا القدر كاف فى المطالب الظنية قوله وخريجه الخريج كالعنين والفسيس فعيل بمعنى مفعول اى البخارى اخرجه من الجهل وصار معروفا بالعلم قوله لما راح ولاجاء اى لما راح لتعلم العلم ولاجاء الا ان البخارى كان سببا فى براعته ومجيئه وهذا يدل على كمال البخارى وتفرده فى العلم ولكن لا يلزم من كون البخارى سببا فى حصول علمه ان يكون ارجح قوله ومن هذه الجهة الخ اشارة الى المندرج تحت المتن فاندفع ما قيل من انه

من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان البخارى كان اجل من مسلم فى العلوم واعرف منه بصناعة الحديث وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتتبع آثاره حتى قال الدارقطنى لولا البخارى لما راح مسلم ولا جاء (ومن ثمه) اى ومن هذه الجهة وهى ارجحية شرط البخارى على غيره (قدم صحيح البخارى) على غيره من الكتب المصنفة فى الحديث (ثم صحيح مسلم) لمشاركته للبخارى فى اتفاق العلماء على تلقى كتابه بالقبول ايضا سوى ما علل (ثم) قدم فى الارجحية من حيث الاصحية (ما وافقه شرطهما) لان المراد به رواتهما مع باقى شروط الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم فى رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او مثله ❁ وان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخارى وحده على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج لنا من هذا ستة اقسام يتفاوت درجتها فى الصحة وثمه قسم سابع وهو ما ليس

جعل ثمه اشارة الى ارجحية شرط البخارى ولم يذكر فى المتن فالانسب فى تفسير ثمه ان يقال اى من جهة ان الصحة يتفاوت رتبها بتفاوت الصفات ولك ان تقول ايضا بعد دمج المتن فى الشرح جعل المشار اليه ما ذكره فى الشرح لانه اقرب قوله سوى ما علل الظاهر انه قيد للقبول بملاحظة قوله ايضا فلا يرد ان تلك الاحاديث المنتقدة موجودة فى البخارى ايضا ويمكن ان يقال لاجل قلتها فى البخارى ما تعرض لها والمراد من التعليل المعنى اللغوى فيشمل الشاذ فلو قال سوى ما انتقد لكان اولى قوله ثم مسلم وكذا قوله ثم ما وافقه شرطهما بتقدير الفعل معطوف على مجموع الجملة مع القيد اعنى على مجموع ومن ثمه قدم صحيح البخارى لا على قدم فلا يرد ما قيل ان قوله صحيح مسلم عطف على صحيح البخارى فيلزم تقديم مسلم من هذه الجهة وليس كذلك قوله من حيث الاصحية اى لا من حيث تلقيه بالقبول قوله ما وافقه شرطهما هل لاسناد الفعل صراحة الى الشرط حكمة وهل لعكسه قوله لان المراد به اى بشرطهما يعنى مدار اعتبار حديث البخارى ومسلم رواتهما فاذا وجد حديث برواية هؤلاء يكون اعلى رتبة من غيره وان لم يخرجاه لكن الذى لم يخرجاه انزل مما خرجاه لمظنة عدم الاعتبار به من حيث عدم تخريجهما له قوله بطريق اللزوم اى لزمهم الاتفاق على القول بتعديلهم وضبطهم وغيرهما من اوصاف الصحة لما تلقوا كتابيهما بالقبول قوله دون ما اخرجه مسلم او مثله تردد المص فيه نظرا الى مقابلة تلقى العلماء بقبول مسلم ومجئ الخبر على شرط البخارى

ومسلم وجزم غيره بانه دونه ولعلهم رجحوا تلقي العلماء. قوله وثمه اي هناك وهو مقام التقسيم الى الاقسام قوله اذ قد يعرض للمفوق اي للمرجوح من فاق الرجل اصحابه يفوق اي علاهم بالشرف قوله خف القوم خفوفاً قلوا في القاموس الخف بالكسر الخفيف والجماعة القليلة فالخفة استعملت في الكيفية والكمية قوله والمراد مع بقية الشروط الخ اي من اتصال السند والعدالة وعدم الشذوذ والعلة ومع عدم كثرة الطرق ايضا كما سيجيء في كلامه ليخرج الصحيح لغيره كذا قيل لكنه لا احتياج الى القيد الاخير لان تعدد الطرق لا ينافي دخوله في الحسن لذاته من حيث نفسه مع قطع النظر عن التعدد واما مع النظر اليه فلا يصدق على المجموع خفة الضبط قوله نحو حديث المستور اي الراوي الذي لم يتحقق عدالته ولا جرحه قوله اذا تعددت طرقه فان حديث المستور مما يتوقف فيه وتعدد طرقه قرينة ترجح جانب قبوله فهو حسن لا لذاته فكل من الحسن لا لذاته والصحيح لا لذاته انما يحصل بكثرة الطرق الا ان راوي الصحيح ظاهر العدالة وراوي الحسن مستور العدالة قوله وخرج باشتراط باقي الاوصاف الضعيف وهو ما لم يجمع شروط الصحيح والحسن ولو بفقد شرط واحد قوله يصحح يعد من جملة الصحيح ويحكم عليه بانه صحيح قال السخاوي وانما نعتبر الكثرة في الطرق المنحطة اما عند التساوي او الرجحان فيجيئه من طريق آخر يكفي وحاصله ان الحديث الحسن لذاته اذا روي من طرق حيث كانت رواته منحطة عن مرتبة رواة الاول او من طريق واحد مساو للاول او ارجح يرتفع عن درجة الحسن الى درجة الصحيح ويصير ثانياً قسمي الصحيح المسمى بالصحيح لغيره قوله وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق يعني او طريق واحد مساو له او ارجح . حاشية .

على شرطهما اجتماعاً وانفراداً وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة واما لو رجح قسم على ما هو فوقه بامور اخرى يقتضي الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي اخرجه البخاري اذا كان فرداً مطلقاً وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لا سيما اذا كان في اسناده من فيه مقال (فان خف الضبط) اي قل يقال خف القوم خفوفا قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح (فهو الحسن لذاته) لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط باقي الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه ومشابه له في انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض (وبكثرة طرقه يصحح) وانما يحكم له بالصحة

عند

قوله حديث المستور اي الراوي الذي لم يتحقق عدالته ولا جرحه قال السخاوي المستور من لم ينقل فيه جرح ولا تعديل وكذا اذا نقل ولم يترجح احدهما

ملا علي القاري

قوله ومن ثمه يطلق الصحة اشارة الى ان الصحة كما تطلق على المتن تطلق ايضا على الاسناد قوله وهذا حيث يتفرد الوصف اي التفرد المذكور وهو اطلاق الصحة على الحسن لذاته انما هو حيث يذكر وصف واحد كما اذا قيل هذا حديث صحيح قوله فللتردد الحاصل من المجتهد قيل فيه انه ينافي ما يأتي في محصل الجواب حيث جعل فاعل التردد الائمة ويمكن ان يقال المراد التردد الحاصل للمجتهد من ائمة الحديث وفيه انه ح يلزم ان يكون المجتهد مقلداً كذا قيل وفيه نظر بل الظاهر ان المراد بالمجتهد اعم فيدخل فيه الائمة قوله يحصل منه اي من الناقل او من المجتهد بان ليس للحديث عنده الا اسناد واحد قوله ونفيه اي ونفي له او اثباته لنفيه قوله كما حذف حرف العطف من الذي بعد بضم التحتية وفتح

عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح ومن ثمه يطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا

منه موهما انه يسمعه منه والوجه الثاني ان المعنعن بهذا المعنى لا يقبله لا مسلم ولا البخاري ولا دخل في عدم قبوله وقبوله لاشتراط اللقاء وعدمه فان سبب عدم قبوله عدم الاتصال وحاصل الجواب ان المعنعن متصل اذا امكن لقاء الراوي والمروي عنه مع برائتهما عن التدليس كما صرح به في الخلاصة وقد يرى البخاري منه ولما اودع المعنعن في كتابه ظهر ان الاشتراط اللقاء دخل في قبول المعنعن لا في عدم قبوله (علي القاري)

وفيه انهم قالوا لبس في التعداد تركيب وهذا يدل على ان فيه تركيبا وعاملا وفي نسخة من الذي بعده اي من المعطوف الواقع بعد حرف العطف وقبل المعنى كما يحذف حرف العطف من القسم الثاني الذي يجيء بعده وهو ما يذكر فيه الوصفان باعتبار الاسنادين (حاشيه)

فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بين الوصفين اثبات لذلك صح القصور ونفيه ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه

قوله بعد مضارع مجهول من عده قال شارح اي كما حذف من الخبر المتعدد نحو زيد عالم عاقل والاظهر كما قال محشي كما يقال دار غلام جارية ثوب وفيه انهم قالوا لبس في التعداد تركيب وهذا يدل على ان فيه تركيب وعامل وفي نسخة من الذي بعده اي من المعطوف الواقع بعد حرف العطف وقبل المعنى كما يحذف حرف العطف من القسم الثاني الذي يجيء بعده اي بعد هذا القسم وهو ما يذكر فيه الوصفان باعتبار اسنادين

علي القاري رحمة الله تعالى

ومسلم وجزم غيره بانه دونه ولعلهم رجحوا تلقي العلماء قوله وثمة اي هناك وهو مقام التقسيم الى الاقسام قوله اذ قد يعرض للمفوق اي المرجوح من فاق الرجل اصحابه يفوق اي علاهم بالشرف قوله خف القوم خفوفاً قلوا في القاموس الخف بالكسر الخفيف والجماعة القليلة فالخفة استعملت في الكيفية والكمية قوله والمراد مع بقية الشروط الخ اي من اتصال السند والعدالة وعدم الشذوذ والعلة ومع عدم كثرة الطرق ايضا كما سيجيء في كلامه ليخرج الصحيح لغيره كذا قيل لكنه لا احتياج الى القيد الاخير لان تعدد الطرق لاينافي دخوله في الحسن لذاته من حيث نفسه مع قطع النظر عن التعدد واما مع النظر اليه فلا يصدق على المجموع خفة الضبط قوله نحو حديث المستور اي الراوي الذي لم يتحقق عدالته ولا جرحه قوله اذا تعددت طرقه فان حديث المستور مما يتوقف فيه وتعدد طرقه قرينة ترجح جانب قبوله فهو

على شرطهما اجتماعاً وانفراداً وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة واما لو رجح قسم على ما هو فوقه بامور اخرى يقتضي الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة

…

في اسناده من فيه مقال (فان خف الضبط) اي قل يقال خف القوم خفوفا قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح (فهو الحسن لذاته) لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط باقي الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه ومشابه له في انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض (وبكثرة طرقه يصحح) وانما يحكم له بالصحة عند

…باشتراط باقي الاوصاف الضعيف وهو ما لم يجمع شروط الصحيح والحسن ولو بفقد شرط واحد قوله يصحح يعد من جملة الصحيح ويحكم عليه بانه صحيح قال السخاوي وانما تعتبر الكثرة في الطرق المنحطة اما عند التساوي او الرجحان فيجيئه من طريق آخر يكفي وحاصله ان الحديث الحسن لذاته اذا روي من طرف حيث كانت رواته منحطة عن مرتبة رواة الاول او من طريق واحد مساو للاول او ارجح يرتفع عن درجة الحسن الى درجة الصحيح ويصير ثانيا قسمي الصحيح المسمى بالصحيح لغيره قوله وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق يعني وطريق واحد مساو له او ارجح. حاشية.

قوله حديث المستور اي الراوي الذي لم يتحقق عدالته ولا جرحه قال السخاوي المستور من لم ينقل فيه جرح ولا تعديل وكذا اذا نقل ولم يترجح احدهما ملا علي القاري

قوله ومن ثمه يطلق الصحة اشارة الى ان الصحة كما تطلق على المتن تطلق ايضا على الاسناد قوله وهذا حيث يتفرد الوصف اي التقدير المذكور وهو اطلاق الصحة على الحسن لذاته انما هو حيث يذكر وصف واحد كما اذا قيل هذا حديث صحيح قوله فللتردد الحاصل من المجتهد قيل فيه انه ينافي ما ياتي في محصل الجواب حيث جعل فاعل التردد الائمة ويمكن ان يقال المراد التردد الحاصل للمجتهد من ائمة الحديث وفيه انه ح يلزم ان يكون المجتهد مقلداً كذا قيل وفيه نظر بل الظاهر ان المراد بالمجتهد اعم فتدخل فيه الائمة قوله يحصل منه اي من الناقل او من المجتهد بان ليس للحديث عنده الا اسناد واحد قوله ونفيه اي ونفي له او اثبات لنفيه قوله كما حذف حرف العطف من الذي بعد بضم التحتية وفتح العين وتشديد الدال مضارع المجهول قال شارح اي كما حذف من الخبر المتعدد نحو زيد عالم جاهل والاظهر كما قال محشي مثل قولهم دار غلام جارية ثوب وفيه انهم قالوا ليس في التعداد تركيب وهذا يدل على ان فيه تركيبا وعاملا وفي نسخة من الذي بعده اي من المعطوف الواقع بعد حرف العطف وقبل المعنى كما يحذف حرف العطف من القسم الثاني الذي يجيء بعده وهو ما يذكر فيه الوصفان باعتبار الاسنادين (حاشيه)

قوله بعد مضارع مجهول من عده قال شارح اي كما حذف من الخبر المتعدد

عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح ومن ثمه يطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث يتفرد الوصف (فان جمعا) اي الصحيح والحسن في وصف واحد كقول الترمذي وغيره حديث صحيح (فللتردد) الحاصل من المجتهد (في الناقل) هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها (وهذا حيث) يحصل منه (التفرد) بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه

نحو زيد عالم عاقل والاظهر كما قال محشي كما يقال دار غلام جارية ثوب وفيه انهم قالوا ليس في التعداد تركيب وهذا يدل على انه فيه تركيب وعامل وفي نسخة من الذي بعده اي من المعطوف الواقع بعد حرف العطف وقبل المعنى كما يحذف حرف العطف من القسم الثاني الذي يجيء بعده اي بعد هذا القسم وهو ما يذكر فيه الوصفان باعتبار اسنادين علي القاري رحمة الله تعالى

قوله وهذا حيث التفرد الظاهر ان هذا مما لا يحتاج اليه لان الكلام مبنى على التفرد لكنه اعاده ليرتبط بقول المتن والا على انه لا استغناء عنه لان التقدير وهذا المذكور حيث التفرد ومن جملته قول الشارح فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح قوله اى اذا لم يحصل التفرد الاولى ان يقدر هكذا وان لا يحصل قوله وانما عرفه بنوع خاص منه الاظهر ان يقال وانما عرف نوعا خاصا منه كذا قيل ويرد بانه لا فرق بين العبارتين لان النوع يطلق على التعريف كما يطلق على المعرف قوله وذلك بانه يقول فى بعض الاحاديث حسن

صحيح فقط اذا كان فرداً لان كثرة الطرق تقوى فان قيل قد صرح الترمذى بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول فى بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذى لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف بنوع خاص منه وقع فى كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك انه يقول فى بعض الاحاديث حسن وفى بعضها صحيح وفى بعضها غريب وفى بعضها حسن صحيح وفى بعضها حسن غريب وفى بعضها صحيح غريب وفى بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال فى اواخر كتابه وما قلنا فى كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا فكل حديث يروى ولا يكون راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذاً فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا انه انما عرف الذى يقول فيه حسن فقط واما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول

فيه صحيح

وفى بعضها الخ يعنى ان الترمذى اورد فى كتابه سبعة اصناف من الاحاديث وعبر عن كل صنف بعبارة خاص وعرف من تلك الاصناف الحسن فيه وشرط فيه ان يروى من غير وجه ولعد اى من غير طريق واحد قوله وانما اردنا به حسن اسناده عندنا ضبط بفتح الحاء والسين على انه صفة مشبهة وبضم السين وفتح النون على انه فعل ماض وعليهما قوله اسناده مرفوع بالفاعلية وبضم الحاء وسكون السين على انه مصدر مضاف الى الفاعل قوله نحو ذلك بالجر صفة لغير وبالنصب حال منه ومعناه انه لا يكون راوى الطريق الثانى ايضا متهما بكذب قوله فلم يعرج بتشديد الراء من التعريج على الشئ وهو الاقامة عليه

(حاشيه)

قوله وانما عرف بنوع خاص منه اه الظاهر ان يقول وانما عرفه الخ او عرف نوعا خاصا منه وقال شارح الظاهر ان يقال لنوع باللام الا انهم يتسامحون بناء على جواز الاستعارة فى الحرف فيستعيرون بعض الحروف لبعض اه انتهى وحاصله ان الباء بمعنى اللام وهى للعلة اى لاجل نوع ويمكن ان يقال الباء للسببية وهى تفيد العلية فلا يحتاج الى العارية وحذف المفعول شايع وسايغ فى العربية وقال المحشى اى عرفه مقيدا بنوع خاص منه ولك ان تجعله منزلا منزلة اللازم اى اوقع التعريف بنوع خاص ولو حكم بزيادة الباء يرد عليه انها فى غير الخبر فى النفى سماعى انتهى

على القارى

قوله ما لم تقع منافية الخ اورد عليه بان هذا مما لا حاجة اليه لان الكلام فى زيادة راوى الصحيح والحسن والذى فيه زيادة لو زيادة منافية لرواية من هو اوثق منه ليس بصحيح ولا حسن فهو خارج عن حكم المقبول من غير تقييد وايضا يفهم انه اذا وقعت منافية لرواية من هو مساو له يقبل مع انه ليس كذلك بل يتوقف فيها انتهى والجواب عن الاول فى غاية الوضوح لان الكلام فى الزيادة مطلقا وهى تنقسم الى قسمين اما مقبول واما شاذ فلا بد من التقييد حتى يخرج الثانى وكذا رواية راوى الصحيح لا نسلم

فيه صحيح فقط او غريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء لشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه فى كتابه حسن فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابى وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التى طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم وعلم (وزيادة راويهما) اى الصحيح والحسن (مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق) ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافى بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها فى حكم الحديث المستقل الذى يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هى التى يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح ان لا يكون شاذاً ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه

صحته هذا هو منشا الاعتراض على ان قوله والذى فيه زيادة منافية الخ قوله ليس بصحيح ولا حسن ليس فى محله لان المصنف بعدم الصحة هو الزيادة فقط لا الذى فيه الزيادة وان كان المفرد ان المركب من الاعلى والادنى ادنى تأمل واما الثانى فاجيب عنه بان المراد من القبول عدم الرد ومعلوم ان التوقف لا يقتضى الرد بل يقتضى عدم العمل فقط ولك ان تقول قوله من هو اوثق مذكور لبيان المرجح فقط وليس من جملة القيد لعدم القبول والحاصل على ذكره انه بصدد بيان الشذوذ قوله فهذه تقبل مطلقا اى سواء كانت فى اللفظ ام فى المعنى تعلق بها حكم شرعى ام لا غيرت الحكم الثابت ام لا اوجبت نقصا من حكم ثبت بخبر آخر ام لا علم اتحاد المجلس ام لا كثر الساكتون ام لا كذا ذكره السخاوى وزاد العراقى سواء كان ذلك من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة بتلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا

قوله فيقبل الراجح ويرد المرجوح سواء كان المرجح فى جانب راوى الزيادة او غيره ووجه قبول الراجح كون روايه اوثق او شئ آخر فيما اذا كانت منافية لرواية من هو مساو له قوله عن جمع من العلماء اى جمهور الفقهاء واصحاب الحديث كما حكاه الخطيب عنهم قوله على طريق المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح وكذا فى الحسن لكنه اختصر على الاول اكتفاء وتمامه ثبت المدعى (حاشيه على شرح النخبه)

قوله ممن اغفل ذلك اى ترك ذلك قبل اى قبول الزيادة مطلقا كذا ذكره شارح ورد عليه آخر وقال قول الشارح مع اعترافه الخ اب عنه وجعل ذلك اشارة الى الشرط الذى ذكره المحدثون اقول الصواب هو الاول انتهى اقول لصوابه ليس بصواب بقرينة ما يفهمه الطبع المستقيم من قول الشارح مع اعترافه فالصواب ان يكون اشارة الى عدم تأتيه على طريق المحدثين قوله وعلى بن المديني بكسر الدال بعدها ياء ساكنة نسبة الى المدينة المطهرة على مشرفها افضل الصلوة والسلام

قوله اعتبار الترجيح فيما يتعلق الخ اورد عليه ان اعتبار الترجيح لا ينافى قبولها فى ذاتها لان الترجيح يقع فى الصحيح والحسن ايضا مع انهما مقبولان فى ذاتهما والحاصل ان من اطلق القبول اراد قبولها فى نفسها من غير ملاحظة المعارضة و وكذلك لا عجب فيما ياتى من اطلاق بعض الشافعية مع تنصيص الشافعي ويرد بانه ليس هذا هو الظاهر من كلامهم بل الظاهر من قولهم ان الزيادة مع ملاحظة المعارضة مقبولة مطلقا ويدل على هذا قول الشارح ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة قوله فى الضبط متعلق بيعتبر قوله ويكون اذا شرك بكسر الراء الى آخر قوله بدل من قوله نصه قوله لم يخالفه اى حقه ان لا يخالفه الراوى لا بالزيادة ولا بالنقصان قوله مخرج حديثه بفتح الميم والراء مصدر ميمي قوله

والعجب ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ فى حد الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى بن المديني والبخارى وابى زرعة وابى حاتم والنسائى والدارقطنى وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي رحمه الله يدل على غير ذلك فانه قال فى اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوى فى الضبط ما نصه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه انقص كان فى ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما تقبل من الحافظ فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان

ومتى خالف ما وصفت الخ اى ما ذكرته اعترض عليه بانه يوهم ان الزيادة على الحافظ مطلقا غير مقبول لهم مع ان المضر انما هو الزائد المنافى للاوثق ويمكن ان يجاب بان هذا من الامام على حسب الوجدان اى لا يعلم وجود زيادة مقبولة من الراوى على الحافظ قوله قد دخلت فيه الزيادة وانما قال فدخلت لان الانتقاص معينا قد يكون مضرا قوله مقبولة مطلقا اى سواء كانت من الراوى او من الحافظ قوله فان خولف اى ان خولف الراوى بالزيادة والنقصان فى السند والمتن قوله بارجح منه اى بسبب رواية

رواية من هو ارجح منه اى من الراوى المخالف المرجوح فخرج المساوى لما فيه من التوقف قوله او كثرة عدد وان كان كل منهم دونه فى الحفظ والاتقان لان العدد الكثير اقوى بالحفظ من الواحد ونطرق الخطاء الواحد اكثر منه للجماعة قوله من وجوه الترجيحات كفقه الراوى وعلو سنده وكونه فى كتاب تلقاه الامة بالقبول قوله فالراجح اى عن المحدثين المخالفين قوله يقال له المحفوظ لان الغالب انه محفوظ من الخطاء قوله يقال له الشاذ لانه بعيد عن اسباب الترجيح قوله مثال ذلك ما رواه آه قال الشيخ قاسم الاولى فى المثال ان ياتى بما خالف فيه الثقة غيره لان هذه الانواع من الشذوذ ونحوه انما هى واقعة بالذات على المتن لما فيه او فى طريقه ما يقتضيها انتهى ويمكن دفعه بانه اذا كانت المخالفة فى السند حكمه هذا فكيف اذا كان فى المتن قوله لا مولى هو اعتقه اى الرجل اعتقه ذلك المولى اى المعتق اسم مفعول تمام الحديث قال النبى صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا غلاما كان اعتقه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ميراثه له قوله لم يذكر ابن عباس بل وقف على عوسجة ففى طريق ابن عيينة زيادة عدد الرواة يعنى ابن عباس وهذا من وجوه الترجيح فان قلت قلة الوسايط اولى وارجح فكيف رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا قلت نعم اذا ثبت وتيقن الطريقان من النبى صلى الله عليه وسلم وههنا لم يثبت فرجح من هو اكثر عددا لمظنة الارسال انتهى قوله رجح ابو حاتم الخ حيث ذكر

هذا الراوى من الحديث دليلا على صحته لانه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها والله اعلم (فان خولف الراوى بارجح منه) لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات (فالراجح) يقال له (المحفوظ ومقابله) وهو المرجوح يقال له (الشاذ) مثال ذلك ما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضى الله عنه ان رجلا توفى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير

ابن عباس فى الاول لا فى الثانى او حيث تابع ابن عيينة ابن الجريج وغيره فعلى هذا يكون الكثرة باعتبار التابع والمتبوع قوله وعرف من هذا التقرير اى من تقرير قوله فان خولف بالنظر الى قوله وزيادة راويهما فان القائم مقام فاعله عائد الى راوى الحسن والصحيح وهو مقبول اعم من ان يكون ثقة او صدوقا كما يصرح به قوله بعد وافترقا فى ان الشاذ رواية ثقة او صدوقا (حاشية)

قوله وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ الخ يعني خلافا لمن اعتبر كون الراوي ثقة مخالفا لمن هو اوثق منه كما تقدم الاشارة اليه قريبا في الشرح وخلافا لمن قال هو مخالفة الراوي مطلقا سواء كان ثقة او ضعيفا كما تقدم الاشارة اليه في تعريف الصحيح فعلم من مجموع كلامه ان الشاذ له ثلثة معان قوله مع الضعف بان يكون الراوي المخالف ضعيفا لسوء حفظه او جهالته ❁ قوله حبيب بضم الحاء المهملة وكسر الباء المشددة بين الموحدتين الاولى منهما مفتوحة وابو حبيب بفتح الحاء وكسر الباء الموحدة بعده ياء مثناة ساكنة ❁ قوله هو منكر اي بسبب اسناده وان كان معناه صحيحا قوله راويه ثقة وفي بعض النسخ راوية ثقة بالاضافة وكذا قوله راوية ضعيف في بكون المصدر بمعنى اسم المفعول اي مروي ثقة قوله ❁ وقد غفل من سوى بينهما اراد به ابن الصلاح لكن يحتمل ان يكون مراده التسوية باعتبار اصل عدم القبول اي ترك العمل بهما وان تفاوتا باعتبار كون الراوي مقبولا وضعيفا وينبغي ان يعلم ان المراد العموم والخصوص من وجه بحسب المفهوم لا الافراد وهو ان يعتبر في مفهوم كل منهما شئ لا يعتبر في الاخر وفي كليهما شئ حيث اعتبر في كليهما مخالفة الارجح وفي الشاذ مقبولية الراوي وفي المنكر ضعفه قوله قوله وما تقدم ذكره من الفرد لفظ الفرد بالنسبة الى الشرح مخفوض وبالنسبة الى المتن مرفوع ومثل هذا المزج لا يستحسنه المحققون لكنه لما غلب الشرح على المتن وجعله ككتاب واحد ساغ له ذلك ولو قال والمتقدم ذكره وهو الفرد لكان اولى ❁ قوله بعد ظن كونه فردا اي نسبيا فكان الفرد المطلق لو تابعه غيره يخرج عن كونه فردا كذا قيل وفيه بحث ❁ قوله بكسر الموحدة فان قلت لم لم يجعل الضمير راجعا الى الفرد ويكون الباء مفتوحا قلت لعله مجرد اصطلاح كما ان تقييده بالفرد النسبي مجرد اصطلاح والا فالحكم جار في الفرد المطلق ايضا قوله على مراتب مآلها الى مرتبتين (حاشية)

ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح (و) ان وقعت المخالفة (مع الضعف فالراجح) يقال له (المعروف ومقابله) يقال له (المنكر) مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اقام الصلوة وآتى الزكوة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق والمنكر راويه ضعيف وقد غفل من سوى بينهما والله اعلم (و) ما تقدم ذكره (من الفرد النسبي) ان وجد بعد ظن كونه فردا قد (وافقه غيره فهو المتابع) بكسر الموحدة والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوي نفسه فهي التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة

مبحث

قوله فهي القاصرة حاصله ان الراوي المتفرد في اثناء السند ان شورك من راو فرواه عن شيخه او شورك شيخه فمن فوقه الى آخر السند فهو المتابع فالاولى المتابعة التامة ولا بد في كونها تامة من اتفاقهما في السند الى النبي صلى الله عليه وسلم فان توبع وفارقه ولو في الصحابي فلا تكون متابعة تامة والثانية القاصرة وكلما قربت منه كانت اتم من التي بعدها ❁ قوله تسع وعشرون اي اقله تسع وعشرون ❁ قوله لان اصحاب مالك الخ هذا وجه ظنهم ان الشافعي تفرد به ❁ قوله فاقدروا له اي اتموا عدد الشهر ثلاثين لاجل تحقق هلال رمضان وحاصله اتموا شهر شعبان ثلاثين للصوم وشهر رمضان ثلاثين للفطر فهو وافق رواية فاكملوا العدة ثلاثين في المعنى فعلى هذا لا يبقى الحديث فردا نسبيا من طريق الشافعي لكن قيل معناه قدروا له المنازل فانه يدلكم على ان الشهر تسع وعشرون او ثلاثون قال ابن شريج هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم اي النجوم ولعل كونه فردا نسبيا باعتبار هذا المعنى ❁ قوله ولا اقتصار في هذه المتابعة جواب سؤال مقدر تقديره ان المثالين الاخيرين ليس فيهما متابعة بناء على تفاوت الالفاظ فاجاب بقوله ولا اقتصار الخ ❁ قوله في اللفظ والمعنى الخ لا يقال لم ترك اعتبار المشابهة في اللفظ فقط مع انه يتصور بان يكون لكل من المتنين لفظ واحد اريد بكل منهما معنى لانا نقول مثل ذلك لا يسمى شاهدا لان العبرة بالمعنى مع انه نادر بل غير موجود (حاشية)

فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية مثال المتابعة ما رواه الشافعي رحمه الله في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي رحمه الله متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك فهذه متابعة تامة ووجدنا له ايضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلثين ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة او قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي (وان وجد متن) يروى من حديث صحابي آخر (يشبهه)

قوله ❁ فاقدروا بضم الدال وكسرها وقيل الضم خطاء يقال قدر الشئ قدرا بالتخفيف اي قدره بالتشديد قال تعالى فقدرنا فنعم القادرون كذا في شمس العلوم فالمعنى قدروا له اي لاجل تحقق هلال رمضان عدوا ايام شهر رمضان حتى تكملوه ثلاثين يوما ثم صوموا رمضان ولو لم تروا هلاله حينئذ بغيم ونحوه اذ المقصود من الرؤية العلم اليقيني وهو اما برؤية الهلال عند نقصان الشهر واما بحصول كمال الشهر وحاصل معناه اتموا شهر شعبان ثلاثين فيوافق قوله صلى الله عليه وسلم فاكملوا العدة ثلاثين

قوله محمد بن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء المثناة التحتية ❀ قوله سواء بفتح السين مصدر بمعنى الاستواء منصوب على الحالية بارادة معنى الفاعل قوله محمد بن زياد بكسر الزاء بعده مثناة تحتية مفتوحة وبعده الف وفي آخره دال مهملة قوله والامر فيه سهل اذ المقصود منهما هو التقوية حاصل بكل منهما سواء سمي تابعاً او شاهداً ❊ تنبيه ❊ يدخل في باب المتابع والشاهد رواية من لا يحتج به بل يكون معدوداً في الضعفاء الا انه لا يصلح كل ضعيف بل المضعف بما عدا الكذب وفحش الغلط ❀ قوله واعلم ان تتبع الطرق قيل تقديره انه او رفع ما بعده على الالغاء كقوله تعالى ان هذان لساحران فلا قدح في المزج على ان المص قد ذكر انه جعل الشرح مع المتن شيئاً واحداً فلا ايراد بان لفظ تتبع الطرق مرفوع في المتن ومنصوب في الشرح فالشرح ناسخ لاعراب المتن قوله من الجوامع الخ الجوامع الكتب التي جمع فيها الاحاديث على ترتيب كتب الفقه كالكتب الستة او على ترتيب الحروف الهجائية كالجامع الصغير والمسانيد الكتب التي جمع فيها جمع مسند كل صحابي على حدة على اختلاف مراتب الصحابة وطبقاتهم والتزام نقل جميع مروياتهم صحيحاً كان او ضعيفاً وقد يجمع في كتاب واحد بين الامرين بان يجعل قسماً منه على ترتيب الحروف وقسماً آخر على ترتيب المسانيد كذا فعل الجلال السيوطي في جامعه الكبير فجعل القولي على ترتيب الحروف والفعلي على ترتيب المسانيد والاجزاء ما دُوِّن فيه حديث شخص واحد او احاديث جماعة في مادة واحدة قوله لذلك الحديث متعلق بتتبع اي لاجل معرفة حال الحديث حتى يعلم هل له متابع او لا او هل له شاهد او لا (حاشية)

في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط (فهو الشاهد) ومثاله في الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ واما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل (و) اعلم (ان تتبع الطرق) من الجوامع والمسانيد والاجزاء (لذلك) الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا (هو الاعتبار) وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة التوصل اليهما وجميع ما تقدم من اقسام المقبول يحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة والله اعلم (ثم المقبول)

قوله عند المعارضة فيقدم ما هو اعلى مراتبه على من هو دونه وهكذا قال المص يعني اذا تعارض حديثان صحيح لذاته ولغيره وحسن لذاته ولغيره قدم الذي لذاته على الذي لغيره علي القاري

قوله مقبولاً مثله فيه اشكال لانه ان اريد به ان المعارض مساو للعارض في الصحة او الحسن كما هو المتبادر فيرد عليه انه تقدم ان الاصح يقدم على الصحيح والصحيح على الحسن فالتقسيم غير حاصر وان اريد انه مثله في القبول فلا حاجة الى ذكره لدلالة قوله او يكون مردوداً عليه وذكر تلميذه ان المص قال في تقريره المراد اصل القبول لا التساوي فيه حتى يكون القوي ناسخاً للاقوى بل الحسن للصحيح لوجود اصل القبول قال التلميذ في هذا مخالفة لما تقدم من قوله يحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة انتهى قوله اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف الجمع قد يكون بتاويل وقد يكون بتقييد وقد يكون بتخصيص من احد الجانبين قوله مختلف الحديث بكسر اللام صححه الشيخ الجزري رحمه الله وبعضهم بالفتح وفسره السخاوي باختلاف مدلوله ظاهراً فعلى هذا يكون بالفتح على انه مصدر ميمي كذا قيل لكن قوله مصدر ميمي محل تامل قوله لا عدوى بفتح وسكون المهملتين والف مقصورة بعد الواو اسم من الاعداء كالدعوى والتقوى من الادعاء والتقاء وهو ما يعدي من جرب ونحوه بمجاورة غيره له والطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد يسكن تمام الحديث ولا هامة ولا صفر ولا غول الهامة بتخفيف الميم من طير الليل وقيل هي البوم وكان العرب تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك ثاره اي قصاصه يصير هامة فيقول اسقوني فاذا ادرك ثاره طارت وكانوا يزعمون ان صفر حية في البطن والذي يجده الانسان عند جوعه عضة وقيل كانوا يتشاءمون بصفر ويقولون يكثر فيها الفتن والغول احد الغيلان كانت العرب تزعم انه يتراءى للناس في الفلاة فيتلون بصور شتى فيغولهم اي يضلهم عن الطريق فنفاه عليه الصلاة والسلام وليس هو نفياً لوجوده بل ابطال لزعمهم في تلونه بالصور المختلفة واما ما ذكره بعضهم من ان معنى لا غول اي لا يستطيع ان يضل احداً فلبعده على ظاهره لا يناسب كالذي استهوته الشياطين في الارض الآية (حاشية)

ينقسم ايضاً الى معمول به وغير معمول به لانه (ان سلم من المعارضة) اي لم يأت خبر يضاده (فهو المحكم) وامثلته كثيرة (وان عورض) فلا يخ اما ان يكون معارضه مقبولاً مثله او يكون مردوداً فالثاني لا اثر له لان القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة (بمثله) فلا يخ اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف اولا (فان امكن الجمع فهو) النوع المسمى (مختلف الحديث) ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعاً لغيره والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وآله وسلم للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئاً وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بان البعير الاجرب يكون في الابل

قوله لم يقصد استيعابه كناية عن عدم استيعابه والاظهر ان يعلم قصده لكن يمكن ان يستفاد عدم قصده من جعل جزء من كتاب الام ولم يفرده بالتاليف ۞ قوله الناسخ ما دل الخ انما تعرض لبيان الناسخ دون المنسوخ لان في مفهومه ابهاماً من حيث انه لم يرد معناه الحقيقي بل المراد هو المعنى المجازي والمنسوخ ليس فيه ابهام (حاشية)

الصحيحة فيخالطها فيجرب حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعني ان الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسماً للمادة والله اعلم

وقد صنف في هذا النوع الامام الشافعي رحمه الله كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما (وان لم يمكن الجمع) فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ اولا فان عرف (وثبت المتاخر) به او باصرح منه (فهو الناسخ) والاخر المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه والناسخ ما دل على الرفع المذكور وتسميته ناسخاً مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكر الاخرة

قوله كما ابتداه في الاول وفيه نظر اذ الثاني يحتمل ان يكون بسبب وان لا يكون بسبب وحديث فر من المجذوم وتاثير المخالطة بحسب المشاهدة وحديث امتناعه صلى الله عليه وسلم مبايعة المجذوم باليد ظاهر في ان الثاني ليس كالاول فتامل فانه ليس معنى فمن اعدى الاول بل هو من باب ارخاء العنان للخصم اي سلمنا ان البعير اعدى الابل بمخالطته فمن اعدى البعير وانما عدل عن البعير الى الاول لانه قد يقال ذلك البعير خالط بعيراً اجرب اخر وهلم جراً فاندفع كلامهم بالاول وعبر عن ابتداءه الى ان هذا انما هو فعل الفاعل الحقيقي قوله فيقع في الحرج اي الاثم فيه انه اذا ظن ان الجذام حصل بسبب المخالطة واعتقد صحة العدوى بالتاثير السببي لا حرج فيه وان اراد به انه بسبب الخلطة يعتقد صحة العدوى بالطبع فيرد عليه انه حينئذ يجب على كل احد ان يجتنب ما يتعلق بالاسباب كالمعالجة بالادوية بل من ادلة الاطعمة والاشربة حيث يحتمل انه ظن ان الادوية ونحوها لها تاثير بطبعها فيعتقد اعتقاد الطبيعية فيخرج عن الملة الحنيفية قوله فهو الناسخ آه في الخلاصة الناسخ كل حديث دل على دفع حكم شرعي سابق ومنسوخه كل حديث دفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متاخر عنه وهو فن مهم صعب يفتقر اليه وعلمه فرض كفاية في الفقهاء واعجز العلماء قال حذيفة انما يفتي من عرف فقيل له ومن يعرفه قال عمر رضي الله عنه علي القاري

قوله اخر الامرين ترك الوضوء والامر الاول هو قوله عليه الصلوة والسلام الوضوء من كل ما مسته النار وهذان الحديثان متعارضان لكن اخبر جابر بان الاول متاخر فثبت النسخ ۞ قوله ومنها ما يعرف بالتاريخ المناسب ان يقول ومنها التاريخ تامل ۞ قوله قبل اسلامه فانه لو تحمل عنه قبل اسلامه ورواه بعد اسلامه جاز وقال محش وفيه ان عدم تحمل متاخر الاسلام شيئاً من النبي صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه لا يوجب تاخر مرويه من متقدم الاسلام لجواز سماع المتاخر فالصواب قبل سماع المتقدم ان يزيد مع موت متقدم الاسلام قبل اسلام المتاخر او مع العلم بان المتقدم لم يسمع شيئاً بعد اسلام المتاخر ويمكن ان يقال اكتفى المص بوضوح اعتبار قوله من التعبير بالتساقط على ما اشتهر على الالسنة من ان الدليلين اذا تعارضا تساقطا وهو يوهم الاستمرار مع انه ليس كذلك لان سقوط حكمهما انما هو لعدم ظهور ترجيح احدهما ولا يلزم منه استمرار التساقط مع ان اطلاق التساقط على الادلة الشرعية خارج عن سنن الاداب (حاشية)

ومنها ما يجزم الصحابي بانه متاخر كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه الصحابي المتاخر الاسلام معارضاً للمتقدم عليه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي آخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه واله وسلم فيتجه ان يكون ناسخاً بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه واله وسلم شيئاً قبل اسلامه واما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما على الاخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد اولا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه (والا) فلا فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ (فالترجيح) ان تعين (ثم التوقف) عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما على الاخر انما هو بالنسبة

قوله او بالاسناد ككونه باسناد اتصف بالاصحية مثلاً وكون احدهما سماعاً او عرضاً والاخر كتابة او وجادة او مناولة وكون راوي احد الحديثين اكثر عدداً من الاخر او له زيادة ثقة او فطنة دون الاخر كذا قالوه وفي بعضها خلاف كما تقدم من ان المذهب المنصور عند علمائنا الحنفية الافقهية دون الاكثرية والاصحية قال تلميذه قد يقال هذا مما لا معنى له لان ركن المعارضة تساوي الحجتين في الثبوت فاذا كان احد السندين ارجح لم يتحقق المعارضة انتهى وايضاً ينافض كلامه ما قال في تقرير المقبول حيث جعله مقسماً ثابتاً لان المراد به اصل القبول لا التساوي فيه حتى يكون القوي ناسخاً للاقوى بل الحسن يكون ناسخاً للصحيح لوجود اصل القبول فتدبر فان العقل يتحير علي القاري

قوله ثم المردود اى ما يجب بسببه الرد وهو فوات صفة القبول اعنى العدالة والضبط وغيرهما فقوله وموجب الرد عطف تفسيرى للمردود كذا قال الشارح وقال آخر لا يظهر لقوله موجب الرد فائدة ولا ربط بما قبله ولا بما بعده اقول هذا كله مبنى على ان يكون موجب بكسر الجيم واما اذا قرأنا بفتحها وجعلنا المردود بمعنى ما يرد فيستقيم الكلام اولا وآخرا قوله اعم من ان يكون لامر يرجع الخ اورد عليه بان قوله اعم الخ مغن عن قوله على اختلاف وجوه الطعن لكن اغناء الثانى عن الاول يتسامح فيه بخلاف العكس على انه يمكن ان يكون من باب ذكر الشئ مجملا ثم مفصلا وهو اوقع فى النفوس قوله او اكثر اى على التوالى والاكثر اعم من ان يكون كل السند او بعضه

حاشية.

قوله واحد او اكثر وفى نسخة ام اكثر اى على التوالى والاكثر لهم من ان يكون كل السند او بعضه كقول البخارى وقال يحيى بن كثير عن عمر بن الحكم عن ثوبان عن ابى هريرة قال اذا قاء فلا يفطر حكاه ابن الصلاح عن بعضهم واقره فقال ان لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبدء اسناده واحد او اكثر حتى ان بعضهم استعمله فى حذف كل الاسناد انتهى ولم يذكر المزى هذا فى كتابه الاطراف فى التعليق بل ولا ما اقتصر فيه على الصحابى ايضاً مع كونه مرفوعا ولم يشترط صيغة الجزم ولعله اختار مذهب من تأخر عن ابن الصلاح كالنووى والمزى فالتعليق عندهم

للمعتبر فى الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفى عليه والله تعالى اعلم (ثم المردود) وهو موجب الرد (اما ان يكون لسقط) من اسناد (او طعن) فى راو على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوى او الى ضبطه (فالسقط اما ان يكون من مبادى السند من) تصرف (مصنف او من آخره) اى الاسناد (بعد التابعى او غير ذلك فالاول المعلق) سواء كان الساقط واحدا او اكثر وبينه وبين المعضل الآتى ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعداً يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه من تصرف مصنف من مبادى السند يفترق منه اذ هو اعم من ذلك ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابى او الا التابعى والصحابى معا ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف

يكون بصيغة الجزم كقال فلان وروى فلان وبصيغة التمريض كيروى ويذكر قال ابن الصلاح ولم اجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط منه بعض رجال الاسناد من وسطه ولا من آخره ولا فيما ليس فيه جزم كيروى ويذكر وقال لكان التعليق مأخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوهما لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال واستبعد المص اخذه من تعليق الجدار ولعل وجهه ان الطرفين او احدهما فى تعليق الجدار باق على حاله غير ساقط بخلاف تعليق الحديث والله اعلم على القارى

قوله فما اتى به بالجزم كقال فلان او روى عن فلان ونحو ذلك دل على انه ثبت اسناده عنده لكنه حذف لغرض قوله والثانى هو المرسل مأخوذ من قولهم ناقة مرسل اى سريعة السير او من الارسال بمعنى الاطلاق وعدم المنع فكان الراوى ارسل واطلق قوله كبيراً او صغيراً التابعى الكبير هو الذى لقى جماعة من الصحابة وجالسهم وجل روايته عنهم كقيس بن حازم وسعيد بن المسيب والصغير هو الذى لم يلق من الصحابة الا العدد اليسير او لقى جماعة الا انه جل روايته عن التابعى كيحيى بن سعيد الانصارى

(حاشية)

قوله بحضرته كذا او نحو ذلك اى بما يضاف اليه صلى الله عليه وسلم من الروية والسماع والحكم والجواب والاجابة والامر والنهى وغير ذلك مما يشمل الحلية ونحوها وهذا هو المعتمد وقيده بعضهم بالكبير وقالوا لا يكون احاديث صغار التابعين مرسلا منقطعا لانهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين فاكثر روايتهم عن التابعين والى هذا الاختلاف اشار ابن الصلاح بقوله وصورته التى لا اختلاف فيها حديث التابعى الكبير وقال المص لم ار التقييد بالكبير صحيحا عن احدهم قيد الشافعى المرسل الذى يقبل اذا اعتضد بان يكون من رواية التابعى الكبير ولا يلزم من ذلك ان لا يسمى ما رواه التابعى الصغير مرسلا واطلقه الفقهاء والاصوليون على قول من دون التابعى منقطعا كان او معضلا قال النبى صلى الله عليه

فيه هل يسمى تعليقا اولا والصحيح فى هذا التفصيل فان عرف بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضى به والا فتعليق وانما ذكر التعليق فى قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان يجئ مسمى من وجه آخر فان قال جميع من احذفه ثقات جاءت مسئلة التعديل على الابهام والجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح ههنا ان وقع الحذف فى كتاب التزمت صحته كالبخارى فما اتى فيه بالجزم دل على انه ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض من الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد اوضحت امثلة ذلك فى النكت على ابن الصلاح (والثانى) وهو ما سقط من آخره من بعد التابعى هو (المرسل) وصورته ان يقول التابعى سواء كان كبيراً او صغيراً قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا او فعل كذا او فُعِلَ بحضرته كذا ونحو ذلك وانما ذكر فى القسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثانى يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة

وسلم انتهى وبه ذهب الخطيب لكن قال ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال رواية التابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال الحاكم وغيره من المحدثين المرسل مختص بالتابعى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الخلاصة التحقيق ان المرسل فى اصطلاح المحدثين اى ترك التابعى الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ترك الراوى واسطة بين الراويين فهذا يسمى منقطعا وان ترك اكثر من واحد فهو المسمى بالمعضل عندهم والكل يسمى مرسلا عند الفقهاء والاصوليين على القارى

قوله يقبل مطلقاً اى سواء اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الاولى اولا قوله ان اعتضد بمجيئه الخ او اعتضد بان افتى عوام اهل العلم بمعناه او كان المرسل متصفا بكونه من كبار التابعين قوله وكذا ان سقط واحد آه ظهر من بيانه رحمه الله ان قوله والا مقابل لقوله مع التوالى فيكون معناه وان كان السقط باثنين فصاعداً لا مع التوالى فهو المنقطع فيكون المنقطع ما كان السقط فيه باثنين او اكثر لكن لا مع التوالى فبقى ما اذا كان السقط بواحد فقط خارجا عنه فالحق به بقوله وكذا الخ لكن قوله او اكثر فى الشق الثانى اب عن هذا فالحق انه مقابل بمجموع ما تقدم من قوله ان كان السقط باثنين فصاعداً مع التوالى فح اصل الكلام شامل للكل بمجرد المقابلة فح يكون الشرح مبينا لاقسام هذا القسم تامل (حاشية)

قوله لبقاء الاحتمال اذ يجوز ان يكون ثقة عنده لا فى نفس الامر كذا قيل وهو غير صحيح اذ الكلام مبنى على فرض انه لا يرسل الا عن ثقة وعلم هذا من دابه بالتتبع فى نقله لا بناء على قوله فالصواب ان يقال لبقاء احتمال ان يكون هذا الارسال بخصوصه من غير عادته ومال الشارح الى التوقف وانه لا يقبل وظاهره مناف للتوقف ان قرئ بفتح انه واما ان قرئ بكسر ان فله وجه وهو ان التعليل انما هو لعدم القبول المستلزم لعلة عدم الرد وهو بقاء الاحتمال اذ لا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال نفيا واثباتا

وعلى الثانى يحتمل ان يكون حمل عن صحابى ويحتمل ان يكون حمل عن تابعى آخر وعلى الثانى فيعود الاحتمال السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلى فالى ما لا نهاية له واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعى انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولى احمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا ۞ وقال الشافعى رحمه الله تعالى ان اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الاولى مسندا كان او مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة فى نفس الامر ونقل ابو بكر الرازى من الحنفية وابو الوليد الباجى من المالكية ان الراوى اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقاً (و) القسم (الثالث) من اقسام السقط من الاسناد (ان كان باثنين فصاعداً مع التوالى فهو المعضل والا) بان كان السقط اثنين غير متواليين فى موضعين مثلا (فهو المنقطع) وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين

مع وجود الاحتمال نفيا واثباتا ۞ قوله يقبل مطلقاً قال تلميذه الاولى تركه او تاخير قول المالكيين والكوفيين عن قول الشافعى اذ يوهم الاطلاق انه سواء عرف من عادته ما ذكر اولا فيخالف ما عند الكوفيين والمالكيين انتهى والظاهر انه اراد بقوله مطلقا سواء اعتضد بمجيئه من وجه آخر اولم يعتضد بمجيئه بدليل قوله وقال الشافعى يقبل اى لا مطلقا الخ علی القاری رحمه الله تعالى

قوله قد يكون واضحا اى يعرفه الحذاق وغيرهم لكون الراوى لم يعاصر من روى عنه ۞ قوله مثلا بقوله لم يعاصر بقرينة كلامه الآتى وهو بكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا ۞ قوله فالاول وهو الواضح الخ ينبغى ان يعين لهذا القسم اسماً كما عين للثانى وايضا مورد القسمة هو السقط والمدلس اسم للحديث ففى العبارة تسامح الا ان يتكلف بان يقال الذى فيه القسم الثانى من السقط سمى مدلسا ۞ قوله ومتى وقع بصيغة صريحة فى اللقى كالتحديث والسماع وامثال ذلك كان ذلك كذبا محضا لا تدليسا لان التدليس لا يكون الا فيما يحتمل الصدق باعتبار احتمال اللقى فاذا كان من ثبت عنه التدليس عدلا او قد صرح بالتحديث يقبل حديثه على المذهب الاصح لان العدل اذا قال حدثنى فلان لا يحتمل السقط فيكون حديثه متصلا (حاشية)

قوله المدلس بفتح اللام قال تلميذه المقسم السقط والمدلس الاسناد الذى وقع فيه السقط فلا يكون الحمل حقيقيا انتهى وهو احد نوعى المدلس وهو ما يقع فى الاسناد والنوع الآخر ما يقع فى الشيوخ وهو ان يروى عن شيخ سمعه فيسميه او يكنيه او ينسبه او يصفه به مما لا يعرف به كيلا يعرف والنوع الاول مكروه جداً وكانه لذلك اقتصر عليه هذا وقيل تعريفه الخارج من التقسيم يصدق على الاقسام الحاصلة من التقسيم الاول بناء على ظاهره فاما ان يلتزم التصادق

لكن بشرط عدم التوالى (ثم) ان السقط من الاسناد . قد يكون واضحا يحصل الاشتراك فى معرفته ككون الراوى مثلا لم يعاصر من روى عنه (او) يكون (خفياً) فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد (فالاول) وهو الواضح (يدرك بعدم التلاقى) بين الراوى وشيخه بكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتواريخ كذب دعواهم (و) القسم (الثانى) وهو الخفى (المدلس) بفتح اللام سمى بذلك لكون الراوى لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمى بذلك لاشتراكهما فى الخفاء (ويرد) المدلس (بصيغة) من صيغ الاداء (يحتمل) وقوع (اللقاء) بين المدلس ومن اسند عنه (كعن و) كذا (قال) ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كذباً وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه

ويدعى ان التعارض باعتبار دى او يقيد كل منهما بما لا يوجد فى الآخر لتتباين الاقسام ۞ قوله اسند عنه قال التلميذ الاولى ان يقال يحتمل السماع كما صرح به النووى وغيره انتهى قال السخاوى كنى شيخنا باللقاء عن السماع لتصريح غير واحد من الائمة فى تعريفه بالسماع قيل والاولى ان يقول وقوع السماع لان اداء الحديث على وجه مشعر بان سمعه ممن روى عنه موجب لكون الراوى مدلسا ويرشدك اليه قوله اوهم سماعه واما اداؤه على وجه مشعر باللقاء فلا يوجب لان اللقاء معتبر فى المدلس كما صرح به الشيخ على القارى

قوله وكذا المرسل الخفى اى مثل المدلس فى الرد قيل الظاهر انه عطف على قوله المدلس وادخل كذا لطول العهد اى الثانى هو المدلس والمرسل الخفى ثم المراد بالارسال هنا مطلق الانقطاع وهو مغاير للمرسل السابق والمرسل بهذا المعنى على نوعين ظاهر وخفى فالظاهر هو ان يروى عمن لم يعاصره اى لم يثبت معاصرته اصلا بحيث لا يشتبه ارساله باتصاله على اهل الحديث والخفى هو ان يروى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه قوله اذا صدر قيد واقعى لا احترازى وكان الانسب ان يقول وهو الصادر من معاصر ولذا قال تلميذه هذا الشرط يوهم ان له مفهوما وليس كذلك اذ ليس لنا مرسل خفى الا ما صدر عن معاصر لم يلق انتهى وفيه ان الحصر غير صحيح لما تقدم قوله ومن ادخل الخ حق العبارة ان يقال ومن اكتفى بمجرد المعاصرة فى التدليس لزم دخول المرسل الخفى فى تعريفه قوله رواية المخضرمين وهم الذين ادركوا الجاهلية فى زمن النبى عليه الصلوة والسلام ولم يروه فروايتهم من النبى صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس وحاشاهم ان يكونوا من المدلسين قوله ويعرف عدم الملاقاة باخباره كما نقل عن على بن خشرم قال كنا عند ابن عيينة فقال قال الزهرى فقيل له احدثك الزهرى فسكت ثم قال قال الزهرى فقيل له اسمعته منه فقال لم اسمعه منه هكذا اورده ابن الصلاح (حاشية)

الا اذا صرح فيه بالتحديث على الاصح وكذا المرسل الخفى اذا صدر (من معاصر لم يلق) من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة والفرق بين المدلس والمرسل الخفى دقيق يحصل تحريره بما ذكر ههنا وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفى ومن ادخل فى تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقى لزمه دخول المرسل الخفى فى تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على ان اعتبار اللقى فى التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين كابى عثمان النهدى وقيس بن ابى حازم عن النبى صلى الله عليه واله وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به فى التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبى صلى الله عليه واله وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا وممن قال باشتراط اللقى فى التدليس الامام الشافعى وابو بكر البزار وكلام الخطيب فى الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه

قوله رواية المخضرمين جمع المخضرم بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء يقال لحضرم عما ادركه فقطع وهو الذى ادرك الجاهلية وزمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره وسيأتى الخلاف فى انهم هل معدودون من الصحابة ام من كبار التابعين كما هو الصحيح وعدهم مسلم عشرين نفسا كابى عثمان النهدى بفتح نون وسكون هاء وقيس بن ابى حازم الخ على القارى

قوله ولا يحكم فى هذه الصورة اى التى وقعت فى بعض طرقها زيادة راو بحكم كلى اى لا يحكم بعدم الملاقات كلما وقعت الزيادة قوله لم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين الخ بان يبين جميع ما يتعلق بالعدالة على حدة ثم جميع ما يتعلق بالضبط ۞ قوله فى موجب الرد متعلق بقوله ترتيبها فانه لو تعلق بالاشد لكان المناسب ان يقال فى ايجاب الرد او فى الرد ۞ قوله على سبيل التدلى اى التنزل من الاعلى الى الادنى لكن هذا القيد لا فائدة فيه لان الاشد فالاشد لا يكون الا على سبيل التدلى الا ان يقال ان التقييد للبيان ويمكن ان يجاب ايضا بان العبارة محتمل للترقى والتدلى لان حاصلها تقرب احدهما الى الاخر فى الاشدية قوله وهذا دون الاول قال تلميذه هذا مستغنى عنه اقول كانه فهم ان المراد بالاول الاول فى المتن وليس كذلك بل المراد الاول من قسمى القسم الثانى قوله اى كثرته بان يكون خطاؤه اكثر من صوابه او مساويا قوله او غفلته اى فحش غفلته لان مجرد الغفلة ليس سببا للطعن لقلة من يعافيه الله تعالى عنه (حاشية) قوله وهذا دون الاول قال تلميذه قوله هذا دون الاول مستغنى عنه انتهى وكانه فهم ان هذا اشارة الى التهمة والمراد بالاول الحقيقى والصواب جعله اشارة الى قوله وكذا من عرف الخ وجعل الاول اضافيا وهو ما اشار اليه بقوله او تهمته بذلك ثم وجه تقديم الثانى على ما بعده من الفسق وغيره ان كون كل من العشرة موجبة للرد انما هو من جهة ايجابها بحسب ظن الكذب فى الرواية وهذا هو وجه تقديم النوعين الذين يليانه على الفسق ع قوله عن الاتقان اى الحفظ والايقان والظاهر انه عطف على غلطه لا على الفحش والمعنى او فحش غفلته اى كثرة غفلته لان الظاهر ان مجرد الغفلة ليس سببا للطعن لقلة من يعافيه الله منها ويدل عليه فيما بعد او كثرت غفلته على القارى

بذلك ويجزم امام مطلع ولا يكفى ان يقع فى بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم فى هذه الصورة بحكم كلى لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد فى متصل الاسانيد وانتهت ههنا اقسام حكم الساقط من الاسناد (ثم الطعن) يكون بعشرة اشياء بعضها اشد فى القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك وهى ترتيبها على الاشد فالاشد فى موجب الرد على سبيل التدلى لان الطعن (اما ان يكون لكذب الراوى) فى الحديث النبوى عليه الصلوة والسلام بان يروى عنه ما لم يقله صلى الله عليه وسلم متعمدا لذلك (او تهمته بذلك) بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب فى كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك فى الحديث النبوى عليه الصلوة والسلام وهذا دون الاول (او فحش غلطه) اى كثرته . او غفلته . عن الاتقان

قوله هو الموضوع فيه مسامحة لان الموضوع هو الحديث الذى فيه الطعن لا نفس الطعن (حاشية)
قوله مما لم يبلغ الكفر اى فعله او قوله واما الكفر فهو خارج عن البحث لان الكلام فى الراوى المسلم وبه يظهر فساد قول شارح فانما يبلغ الكفر داخل فى الفسق بالمعتقد وهى البدعة انتهى مع ما فيه ان كل ما يبلغ الكفر لا يسمى بدعة بل من البدع ما يبلغ الكفر فتامل حق التامل علی القاری

(اوفسقه) اى بالفعل او القول مما لم يبلغ الكفر وبينه وبين الاول عموم وانما افرد الاول لكون القدح به اشد فى هذا الفن واما الفسق بالمعتقد فسيأتى بيانه (اووهمه) بان يروى على سبيل التوهم (اومخالفته) اى للثقات (اوجهالته) بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين (اوبدعته) وهى اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبى صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة (اوسوء حفظه) وهى عبارة عمن لا يكون غلطه اقل من اصابته (فالقسم الاول) وهو الطعن بكذب الراوى فى الحديث النبوى عليه الصلوة والسلام (هو الموضوع) والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون كذب فى ذلك

قوله وبينه وبين الاول عموم اى وخصوص مطلقا فالاول اخص والثانى اعم لان الفسق يصدق على كل ما صدق عليه الكذب دون العكس واما بينه وبين الثانى فعموم من وجه ✿ ح
قوله ولا تجريح معين اشارة الى انه لو جرح فيه جرح مجمل لا يكون فى هذه المرتبة اذ التجريح لا يقبل ما لم يبين وجهه بخلاف التعديل فانه يكفى فيه ان يقول عدل او ثقة مثلا ✿ اوبدعته اعلم ان البدعة اضعف من مقدمه ومؤخره لان اعتقاد خلاف المعروف انما هو بناء على دليل لاح عليه فلا يؤثر مثل ما سواه فى عدم الاعتماد ولذا قد يوجد فى الصحيح ما يكون رافضيا او خارجيا او معتزليا وغيرهم فى رجال الاسناد
قوله ✿ غلطه اقل من اصابته سواء كان مساويا او اكثر واما اذا كان غلطه اقل من الاصابة او قليلا بالنسبة اليها فهو مقبول ويرد على المص انه لا يظهر الفرق بين الغفلة والوهم وكذا بين فحش الغلط وسوء الحفظ وان حمل فحش الغلط على كثرته فى نفس الامر وسوء الحفظ على ان لا يكون الغلط اقل من الاصابة بقرينة المقابلة لم يكن لتاخر سوء الحفظ اى ما يكون الغلط مساويا للاصابة او اكثر منها عن فحش الغلط وجه اصلا علی القاری

قوله انه قال بدل من قوله اسنادا او التقدير قائلا فيه انه قال او اسنادا ثابتا على انه قال قوله او الاجماع القطعى هو الذى مستنده قطعى ✿ قوله لا يقبل شئ من ذلك التاويل وكذا ان لم يحتمل سقوط شئ منه على بعض رواته يزول به ذلك واليه اشار ابن السبكى فى جمع الجوامع فقال وكل خبر اوهم باطلا ولم يقبل التاويل فبسط او نقص منه ما يزول به الوهم قال شارحه وقد يمثل له برواية لا يبقى على ظهر الارض بعد مائة سنة نفس منفوسة لعدم مطابقتها الواقع حيث سقط على راويه منكم (حاشية)

الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك مراده وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفى القطع نفى الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التى يدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوى كما وقع لمأمون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف فى كون الحسن سمع عن ابى هريرة رضى الله عنه اولا فساق فى الحال اسنادا الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال سمع الحسن عن ابى هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدى فوجده يلعب بالحمام فساق فى الحال اسنادا الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا فى نصل او خف او حافر او جناح فزاد فى الحديث او جناح فعرف المهدى انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما يؤخذ من حال المروى كان يكون مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعى او صريح العقل حيث لا يقبل شئ من ذلك التاويل

قوله حيث دخل على المهدى بفتح ميم وسكون هاء وتشديد ياء وهو محمد بن المنصور عبد الله العباسى والد هارون الرشيد وهو البانى للمسجد الحرام سابقا بناء مسقفا خلاف ما بناه بنو عثمان مقببا لا خفا قوله لا سبق بفتح فسكون مصدر سبقت اسبق وبفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة والمعنى لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا فى هذه الثلاثة وقال الخطابى الرواية الصحيحة بفتح الباء كذا فى النهاية قوله الا فى نصل وهو حديدة السهم قوله او جناح بفتح الجيم اى ريش وهو للطائر اى الا فى ذوات هذه الاشيا من السهام والابل والخيل قوله فزاد فى الحديث اى الثابت عليها فى الجامع الصغير بلفظ لا سبق الا فى خف او حافر او نصل رواه احمد واصحاب السنن الاربعة عن ابى هريرة قوله فامر بذبح الحمام قال السخاوى فامر له ببدرة يعنى عشرة الاف درهم فلما قفى قال اشهد على قفاك انه قفا كذاب ثم ترك الحمام بل امر بذبحها وقال انا حملته على ذلك انتهى علی القاری

قوله كالزنادقة وهم المبطنون للكفر المظهرون للاسلام او الذين لايتدينون بدين قوله كبعض المتعبدين الذين يزعمون انهم مهتدون وان هم من الهداية وهم وضعوا احاديث فى الترغيب والترهيب ويتدينون بذلك بزعمهم وجهلهم وهم اعظم المضلين لما انهم يحتسبون بذلك قربة لله والناس يثقون بقولهم لما انهم ينسبون انفسهم الى الزهد والصلاح ومن ذلك ما روى ابو عصمة فى فضائل سور القرآن عن ابن مالك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما فقيل له من اين لك هذا وليس عند اصحاب عكرمة شئ من ذلك فقال انى رأيت الناس قد اعرضوا عن قراءة القرآن واشتغلوا بفقه ابى حنيفة رحمه الله ومغازى ابن محمد بن اسحاق فوضعتها حسبة لله فثبت الوضع بالاقرار ❁ قوله كبعض المقلدين فى المذاهب كما نقلوا فى شان بعض الائمة المجتهدين من الاحاديث (حاشيه) قوله او غلبة الجهل كبعض المتعبدين اى المنتسبين الى العبادة والزهادة وضعوا احاديث فى الفضائل والرغائب كصلاة نصف شعبان وليلة الرغائب ونحوهما ويتدينون فى زعمهم وجهلهم وهم اعظم الاصناف ضررا على انفسهم وغيرهم لانهم يرونه قربة ويرجون عليه المثوبة فلا يمكن تركهم لذلك والناس يعتمدون عليهم ويركنون اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح ويقتدون بافعالهم ويعتنون بنقل اقوالهم حتى تخفى على بعض علماء الامة واكابرهم ثقة واعتمادا على ما نقلوه فيقعون فيما وقعوه ومثال ذلك ما روى عن ابى عصمة نوح بن ابى مريم المروزى قاضى مرو فيما رواه الحاكم بسنده الى ابى عمار المروزى انه قيل لابى عصمة من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس فى فضائل القرآن سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال انى رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابى حنيفة ومغازى محمد بن اسحاق فوضعت هذا حسبة فتح الباقى

ثم المروى تارة يخترعه الواضع وتارة ياخذ من كلام غيره كبعض السلف الصالح او قدماء الحكماء او الاسرائيليات او يأخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج والحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى بعض الرؤساء او الاغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع فى الترغيب والترهيب وهو خطاء من فاعله نشأ عن جهل لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب على النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الكبائر وبالغ ابو محمد الجوينى فكفر من تعمد الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم واتفقوا على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم (و) القسم (الثانى) من اقسام المردود وهو ما يكون بسبب

قوله وانما افصح به الخ يعنى صرح بالوهم ولم يكتف بقوله السادس لبعد العهد قوله او نحو ذلك كارسال متصل او وقف مرفوع وكاشتباه ضعيف بثقة بان يوثق الضعيف او يضعف الثقة قوله فهذا هو المعلل وهو ما فيه علة والعلة عبارة عن اسباب خفية غامضة قادحة فى صحة الحديث فالحديث المعلل فى اصطلاحهم هو الذى اطلع على علة يقدح فى صحته مع ان الظاهر منه السلامة من الجرح هذا على قول من اطلق العلة على كذب الراوى وفسقه وغفلته ونحوها من اسباب ضعف الحديث خلافا للترمذى فانه يسمى النسخ ايضا علة قال السخاوى فكانه اراد العلة المانعة عن العمل وهذا المعنى اعم من العلة الاصطلاحية وقد وقع لبعض العلماء تسميته بالمعلول ورد عليه ابن الصلاح بان المعلول من علّه بالشراب اى سقاه مرة بعد اخرى وهو غير ملائم ههنا وسماه معللا قال العراقى الاجود فى تسميته المعل ووقع فى عبارة بعضهم هكذا واكثر عباراتهم فى الفعل اعله فلان بكذا وقياسه معل قال الجوهرى لا اعلك الله بعلة لى ما اصابك بمصيبة قوله وهو من اغمض انواع الحديث وادقها قيل ومن اشرفها واهمها حتى قال ابن مهدى لان اعرف علة حديث واحد احب الى من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندى قوله وقد يقصر عبارة المعلل الخ انه يدرك بالذوق السليم ولا يمكن اقامة الحجة عليه كالبلاغة فى الكلام حتى قال ابن مهدى انه الهام لو قلت له من اين لك هذا لم يكن له حجة . حاشيه قوله وجمع الطرق اى الاسانيد المشتملة على المتون واستقصائها من الجوامع والمسانيد والنظر فى اختلاف رواة كل حديث وضبطهم واتقانهم ليحصل الترجيح بذلك ويعلم انه موصول او مرسل او نحوهما ورواية غيرهم على سبيل التوهم فقد روى عن على بن المدينى انه قال الباب اذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطاؤه فتح الباقى

تهمة الراوى بالكذب (هو المتروك والثالث المنكر على رأى) من لا يشترط فى المنكر قيد المخالفة (وكذا الرابع والخامس) فمن فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه (فحديثه منكر ثم الوهم) وهو القسم السادس وانما افصح به لطول الفصل (ان اطلع عليه) اى على الوهم (بالقرائن) الدالة على وهم روايه من وصل مرسل او منقطع او ادخال حديث فى حديث او نحو ذلك من الاشياء القادحة ويحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع (وجمع الطرق ف) هذا هو (المعلل) وهو من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان كعلى بن المدينى واحمد بن حنبل والبخارى ويعقوب بن شيبة وابى حاتم الرازى وابى زرعة والدارقطنى وقد يقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفى فى نقد الدينار والدرهم (ثم المخالفة) وهو القسم السابع (ان كانت) واقعة (ب) سبب (تغيير السياق) اى سياق

قوله مدرج الاسناد انما سمي به لان المغير ادخل خللا في الاسناد فالاسناد مدخل فيه قوله الرابع ان يسوق الاسناد الخ قد اشتبه على بعض من الناس ان هذا القسم من مدرج الاسناد يصدق عليه تعريف مدرج المتن فلا يكون تعريف مدرج المتن مانعا وليس كذلك لان مدرج المتن ان يذكر في متن الحديث ماليس منه وفي هذا القسم من مدرج الاسناد لم يذكر في متن الحديث ماليس منه بل ذكر في اسناد الحديث فاين هذا من ذالك (حاشيه)

الاسناد (ف) ما الواقع فيه ذلك التغير هو (مدرج الاسناد) وهو اقسام الاول ان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف الثاني ان يكون المتن عند راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تاما بحذف الواسطة الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروي احد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الاخر ماليس في الاول ❁ الرابع ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك هذه اقسام مدرج الاسناد واما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون في اوله وتارة يكون في اثناءه وتارة في آخره وهو الاكثر لانه يقع بعطف جملة على جملة

قوله فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول وهذا هو المطعون بالمخالفة للثقات مثاله حديث رواه ابو داود من رواية زائدة وشريك ورواه النسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي وايل بن حجر في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان برد شديد فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هارون وذلك عندنا وهم فقوله ثم جئتهم ليس هو بهذا الاسناد وانما هو ادرج عليه عن عاصم عن عبد الجبار بن وايل عن بعض اهله عن وايل وهكذا رواه مبينا زهير بن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد فميزا قصة تحريك الايدي من تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكرا اسنادها كما ذكرنا (ع ح)

قوله فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه وحاصله ان يذكر الراوي صحابيا او غيره كلاما لنفسه او غيره فيرويه من بعده متصلا بالحديث من غير فصل يتميز عنه بان يعرف قائله صريحا او كناية فيتوهم من لا يعرف حقيقة الحال انه من الحديث وحقيقته على ما صرح به السخاوي اضافة الشيء لغير قائله قال المحشي هذا التعريف لمدرج المتن اعم من تعريفه الخارج من عبارة المتن اذ قوله كلام ليس منه اعم من ان يكون من كلام نفسه او غيره من الصحابة ومن بعدهم الا ان يخص بكلام غيره وانما ذكر هذا الكلام ليفرق بين مدرج المتن ومدرج الاسناد من القسم الرابع وحاصله

❁ قوله هذا هو المقلوب اي قسم من اقسامه ❁ قوله وقد يقع القلب في المتن انما جعل القلب في الاسماء اصلا لانه بصدد بيان الطعن في الراوي قوله عند مسلم اي عن طريق ابي هريرة وعنده عن غيره على الاصل فلو قال في بعض طرق مسلم لكان اوضح (حاشيه) ❁ قوله او بدمج موقوف اي وكانت المخالفة بسبب دمج واظهر لفظه كانت في الشرح في الاقسام الاتية دون هذا لطول العهد هناك في القاموس درج مشى والمدرج المسلك ودمج دخل في الشيء واستحكم فيه

(او بدمج موقوف) من كلام الصحابة او من بعدهم (بمرفوع) من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من غير فصل (ف) هذا هو (مدرج المتن) ويدرك الادراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض الائمة المطلعين او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول ذلك وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين او اكثر ولله الحمد (او) ان كانت المخالفة (بتقديم وتأخير) اي في الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم ابي الاخر (ف) هذا هو (المقلوب) وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب وقد يقع القلب في المتن ايضا كحديث ابي هريرة عند مسلم في سبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين (او) ان كانت المخالفة (بزيادة راو) في اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها (ف) هذا هو

انتهى والظاهر انه تفنن في العبارة والتحقيق ان الدمج ادخل في الخفا من الدرج كما ان المزج ادخل منهما في المخالطة بحيث يصير المازج والممزوج كشيء واحد بحيث لا يمكن التفرقة بينهما اصلا قوله او من بعدهم بفتح الميم عطفا على الصحابة وفيه تسامح من باب عموم المجاز والا فالموقوف هو ما روي عن الصحابة لا من بعدهم فان قلت قد يطلق الموقوف على ما روي عن غير الصحابة قلت انما يطلق عليه مقيدا فيقال لحديث كذا فلان على عطاء او على طاووس واما اذا اطلق فيختص بالصحابة قوله من غير فصل اي تمييز وتفرقة بين الموقوف والمرفوع بما يدل على مغايرتهما قال المصنف الباء يحتمل ان يكون بمعنى من او بمعنى مع وقال تلميذه اما استعمالها بمعنى مع فورد نحو اهبط بسلام وقد دخلوا بالكفر واما بمعنى من فلم اقف عليه قلت قد ورد في قوله تعالى يشرب بها عباد الله وقد جعلها صاحب القاموس بمعنى التبعيض وكذا ذكره المغني لكن الاظهر ان الباء هنا بمعنى في لما في القاموس من ان الدموج هو الدخول في الشيء قوله فهو مدرج سمي به لانه ادرج في المتن شيء فهو مدرج فيه ثم حذف الجار واوصل الفعل ويدل عليه قوله فيما بعد مما ادرج فيه ❁ قوله ادرج فيه اي المدرج او فيه نائب الفاعل ومثله ما ذكره آنفا من ان شبابة رواه عن ابي خيثمة فتفصله (ع ح)

قوله بابداله من اضافة المصدر الى الفاعل واليه اشار بقوله اى الراوى والمفعول محذوف اى بابدال الراوى الشيخ المروى عنه او بعضا من المروى فيكون شاملا لمضطرب المتن ايضا * قوله وهو يقع فى الاسناد غالبا ويلزم منه ان يكون الحديث ضعيفا لاشعاره بانه لم يضبط كذا ذكره الجوزى * قوله لكن قل ان يحكم المحدث اسند ذلك عما يتوهم من انه يجوز ان يكون قليلا فى نفسه وكثيرا باعتبار حكم المحدث به فاندفع ما قيل ان التقليل يفهم من قوله غالبا وكذا من قوله وقد يقع الخ قال تلميذه قوله قل ان يحكم المحدث الخ فيه ان ذلك وظيفة المجتهد فى الحكم انتهى وفيه ان المحدث من جملة المجتهدين قوله وقد يقع الابدال عمدا جعل هذا القسم من اقسام الابدال ولم يجعل من اقسام القلب كما جعل بعضهم لان مناسبته بالابدال اكثر من مناسبته بالقلب قبل الانسب جعل من اقسام المركب من القلب والابدال كما جعل البخارى لما فيه من تركيب متن لاسناد آخر والجواب ان المقصود الاصل ههنا ابدال الاسناد المتن باسناد متن آخر من غير ان يلاحظ تركيبه بمتن آخر فلهذا جعله من اقسام الابدال لا من اقسام القلب ولا من اقسام المركب من القلب والابدال قوله كما وقع للبخارى وذلك انه لما قدم بغداد سمع اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا

(المزيد فى متصل الاسانيد) وشرطه ان يقع التصريح بالسماع فى موضع الزيادة والا فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة (او) ان كانت المخالفة (بابداله) اى الراوى (ولا مرجح) لاحدى الروايتين على الاخرى (ف) هذا هو (المضطرب) وهو يقع فى الاسناد غالبا وقد يقع فى المتن لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف فى المتن دون الاسناد (وقد يقع الابدال عمدا) لمن يراد اختبار حفظه (امتحانا) من فاعله كما وقع للبخارى والعقيلى وغيرهما وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهى بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل (او) ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء (صورة الخط فى السياق) فان كان ذلك بالنسبة الى النقط (فالمصحف) ان كان بالنسبة الى الشكل (فالمحرف) ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكرى والدارقطنى وغيرهما واكثر ما يقع فى المتون وقد يقع فى الاسماء التى فى الاسانيد (ولا يجوز تعمد تغيير)

الاسناد لاسناد متن آخر واسناد ذلك المتن لهذا ودفعوا الى عشرة انفس لكل عشرة احاديث فقالوا اذا انعقد المجلس يلقون ذلك على البخارى فانعقد المجلس وحضر اصحاب الحديث من اهل بغداد وغيرهم من الغرباء فلما اطمأن المجلس تقدم واحد من العشرة فسأل عن حديث فقال البخارى لا اعرفه ثم سأله عن حديث آخر فقال لا اعرفه فما زال يسأله حتى فرغ من عشرته والبخارى يقول لا اعرفه فكان الفقهاء ممن حضر المجالس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون

ويقولون الرجل فهم من الاحاديث المقلوبة الاسانيد والبخارى لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم انهم قد فرغوا من سؤالهم التفت الى الاول فقال اما حديثك الاول فاسناده كذا والثانى كذا الخ فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخر مثل ذلك وهكذا الى تمام العشرة فاقر له الناس كلهم بالحفظ واذعنوا بالاتقان وعلو المنزل والمكان فصار البخارى مسلما عند الخاص والعام هكذا ذكروا القصة قوله والعقيلى مثاله ما ذكره مسلمة بن قاسم فى ترجمته ان كان لا يخرج اصله لمن يجيئه من اصحاب الحديث بل يقول له اقرأ فى كتابك فانكرنا وقلنا اما ان يكون من احفظ الناس او من اكذبهم ثم عمدنا الى كتابة احاديث من روايته بعد ان بدلنا منها

(المتن) مطلقا ولا الاختصار منه (بالنقص) لا ابدال

صحيفه عدد (٤٩)

صحفة عقد فقال فيه ابى بالاضافة الى ياء المتكلم وانما هو ابى بالتصغير قوله ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا اى لا بتقديم وتأخير ولا بزيادة ولا انقصان ولا بتشديد وتخفيف ولا بابدال المرادف بمرادف آخر وتخصيص مسئلتى الاختصار والابدال بالذكر مع دخولهما تحت قوله مطلقا لبيان الخلاف فيهما وحاصل كلامه ان التغيير مطلقا لا يجوز واما التغيير بالاختصار والابدال ففيه الخلاف هكذا ينبغى فهم هذا الكلام فان المتبادر من الاطلاق التعميم فى انواع التغيير لا كما قيل من ان قوله مطلقا مقابل لقوله على الصحيح فى المسئلتين فكانه قال لا يجوز تعمد تغيير صورة المتن بالتقديم والتاخير على كل الاقوال قوله اما اختصار الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذى يختصره عالما واختاره ذلك ابن الصلاح لان العالم لا يختصره الا الفائدة جليلة ويعلم انه لا يخل بشئ من الاحكام الشرعية فيجوز له اداء المقصود باى عبارة تليق بالمقام والجاهل قد يترك جملة متعلقة بجملة سابقة فيخل المعنى كترك الاستثناء فى قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الرباء لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء واما الرواية بالمعنى فالاختلاف فيها مشهور فالاكثرون من اهل الحديث والفقه والاصول ومنهم الائمة الاربعة على جواز الرواية بالمعنى وقد ورد فى المسئلة ما رواه ابن منده فى معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان الليثى قال قلت يا رسول الله انى اسمع منك حديثا لا استطيع ان اؤديه كما اسمع منك ازيد حرفا او انقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولا تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا وعلى كل وجه لا شك فى ان الاولى والاحرى ايراد الحديث بالفاظه المروية عنه صلى الله عليه وسلم من غير تصرف فيه

(حاشيه)

الدارقطنى ان محمد بن ... اخبره ان موسى العنزى حدث بحديث النبى صلى الله عليه وسلم لان يأتى احدكم يوم القيمة ببقرة لها خوار فقال فى هذا الحديث او شاة

بخلاف من كان مستحضرا للفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه

تنعر بالنون والتحقيق انه بتعر بالمثناة التحتية اى تصيح قوله فان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف وبعضهم لم يفرق بين الاسمين فاطلق المصحف والمحرف على السواء ومثال ذلك حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال بسين مهملة ومثناة فوقية مشددة صحفه ابو بكر الصولى فقال شيئا بالمعجمة والياء التحتية وقد يكون التحريف بمجرد الاعراب كما فى حديث جابر رمى ابى يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم صحفه غندر

قوله بابداله من اضافة المصدر الى الفاعل واليه اشار بقوله اى الراوى والمفعول محذوف اى بابدال الراوى الشيخ المروى عنه اوبعضا من المروى فيكون شاملا لمضطرب المتن ايضا * قوله وهو يقع فى الاسناد غالبا ويلزم منه ان يكون الحديث ضعيفا لاشعاره بانه لم يضبط كذا ذكره الجوزى * قوله لكن قل ان يحكم المحدث اسند ذالك عما يتوهم من انه يجوز ان يكون قليلا فى نفسه وكثيرا باعتبار حكم المحدث به فاندفع ماقيل ان التقليل يفهم من قوله غالبا وكذا من قوله وقد يقع الخ قال تلميذه قوله قل ان يحكم المحدث الخ فيه ان تلك وظيفة المجتهد فى الحكم انتهى وفيه ان المحدث من جملة المجتهدين قوله وقد

(المزيد فى متصل الاسانيد) وشرطه ان يقع ...

... مهمة وقد صنف فيه العسكرى والدارقطنى وغيرهما واكثر ما يقع فى المتون وقد يقع فى الاسماء التى فى الاسانيد (ولا يجوز تعمد تغيير)

قوله كما وقع للبخارى وذلك انه لما قدم بغداد سمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد متن آخر واسناد ذلك المتن لهذا ودفعوا الى عشرة انفس لكل عشرة احاديث فقالوا اذا انعقد المجلس تلقون ذلك على البخارى فانعقد المجلس وحضر اصحاب الحديث من اهل بغداد وغيرهم من الغرباء فلما اطمأن المجلس تقدم واحد من العشرة فسأل عن حديث فقال البخارى لا اعرفه ثم سأله عن حديث آخر فقال لا اعرفه فما زال يسأله حتى فرغ من عشرته والبخارى يقول لا اعرفه فكان الفقهاء ممن حضر المجالس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون

ويقولون الرجل فهم من الاحاديث المقلوبة الاسانيد والبخارى لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم انهم قد فرغوا من سؤالهم التفت الى الاول فقال اما حديثك الاول فاسناده كذا والثانى كذا الخ فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخر مثل ذلك وهكذا الى تمام العشرة فاقر له الناس كلهم بالحفظ واذعنوا بالاتقان وعلو المنزل والمكان فصار البخارى مسلما عند الخاص والعام هكذا ذكروا القصة قوله والعقيلى مثاله ماذكره مسلم بن قاسم فى ترجمته ان كان لا يخرج اصله لمن يجيئه من اصحاب الحديث بل يقول له اقرأ فى كتابك فانكرنا وقلنا اما ان يكون من احفظ الناس او من اكذبهم ثم عمدنا الى كتابة احاديث من روايته بعد ان بدلنا منها الفاظا وزدنا فيها الفاظا وتركنا منها احاديث صحيحة واتيناه والتمسنا منه استماعها فقال لى اقرأ فقرأتها عليه فلما انتهيت الى الزيادة والنقصان فطن واخذ منا الكتاب فالحق فيه بخطه النقص وضرب على الزيادة وصححها كما كانت ثم قرأها علينا وقد طابت انفسنا وعلمنا انه من احفظ الناس ذكره السخاوى قوله وشرطه اى الابدال عمدا ان لا يبقى المبدل على صورته لئلا يظن انه ورد كذلك قوله فان كان ذلك بالنسبة الى النقطة فالمصحف مثال ذلك ما نقل عن الدارقطنى ان محمد بن المثنى اخبره ان موسى العنزى حدث بحديث النبى صلى الله عليه وسلم لا يأتى احدكم يوم القيمة ببقرة لها خوار فقال فى هذا الحديث او شاة

صورة (المتن) مطلقا ولا الاختصار منه (بالنقص و) لا ابدال اللفظ (المرادف) له (الا العالم) بمدلولات الالفاظ و(بما يحيل المعانى) على الصحيح فى المسئلتين اما اختصار الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذى يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا يختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين او يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء واما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز ايضا ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز فى المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسى لفظه وبقى معناه مرتسما فى ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا للفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه

نغرا بالنون والتحقيق انه يعرا بالمثناة التحتية اى يصيح قوله فان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف وبعضهم لم يفرق بين الاسمين فاطلق المصحف والمحرف على السواء ومثال ذلك حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال بسين مهملة ومثناة فوقية مشددة صحفه ابوبكر الصولى فقال شيئا بالمعجمة والياء التحتية وقد يكون التحريف بحروف الاعراب كما فى حديث جابر رمى ابى يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم صحفه غندر

قوله في شرح الغريب غريب الحديث ما جاء في المتن من لفظ غامض بعيد الفهم لقلة استعماله وذلك امر مهم لا ينبغي للعلماء التساهل فيه اذ لو لم يفسر لتعطل كثير من الاحكام الشرعية واما ما حكي من ان الامام احمد سئل عن حرف من الحديث فقال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فهو من كمال الاحتياط منه ❁ قوله سلام بفتح السين المهملة وتشديد اللام ❁ قوله فنقب من التنقيب بمعنى فتش معترضا عليه لان التنقيب يتعدى بفي كما قال الله تع فنقبوا في البلاد (حاشيه)

ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا والله الموفق (فان خفي المعنى) بان كان اللفظ مستعملا بقلة (احتيج الى) الكتب المصنفة في (شرح الغريب) ككتاب ابي عبيد القاسم بن سلام وهو غير مرتب فقد رتبه الشيخ موفق الدين ابن قدامة على الحروف واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني فنقب عليه واستدرك وللزمخشري كتاب اسمه الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار (وبيان المشكل) منها وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم (ثم الجهالة) بالراوي وهي السبب الثامن في الطعن (وسببها) امران احدهما (ان الراوي قد يكثر نعوته) من اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة

قوله في شرح الغريب وهو فن مهم يقبح جهله للمحدثين خصوصا وللعلماء عموما ويجب ان يتثبت فيه ويتحرى سئل الامام احمد عن حرف من غريب الحديث قال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن ونظيره ما روي عن ابرهيم التيمي ان ابا بكر رضي الله عنه سئل عن قوله تعالى وفاكهة وابا فقال اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله ما لا اعلم ❁ قوله ابن سلام بفتح مهملة وتشديد لام توفي سنة اربع وعشرين ومائتين قوله غير مرتب لكن وقع من اهل العلم بموقع جليل وصار قدوة في هذا الشان ولم يزل الناس ينتفعون بكتابه وعمل ابو سعيد الضرير كتابا في التعقب عليه قوله فنقب بتشديد القاف اي فتش

قوله عليه متعلق بمعترضا على سبيل التضمين لان التنقيب يتعدى بفي قال الله تعالى فنقبوا في البلاد واصل التنقيب التنقير عن الشئ والبحث عنه ❁ قوله مع اعواز قليل فيه مصدر اعوزه اي احوجه يعني مع فقدان استيفاء في مواضع قليلة وقد لخصه شيخنا الجلال السيوطي رحمه الله وزاد اشياء وسماه الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الاثير وهو كتاب لا يستغني عنه الطالب

قوله وقد صنفوا فيه الوحدان هو بضم الواو وبسكون المهملة جمع واحد والمراد من الوحدان المؤلفات التي في شان المقل من الحديث (حاشيه) قوله او نسب واو هذه مانعة الخلو فاندفع ما قيل ان الاصوب هو الواو وليكون المجموع بيان النعوت لانها بانواعها بيان لها وقيل المراد من اسماء او كنى والقاب الخ ويرد عليه انه يخرج ما اذا كان له اسم واحد وكنيته واحدة ولقب واحد مع وجود الجهالة هناك فلا ينحصر سبب الجهالة في الامرين

او نسب فيشتهر بشئ منها (فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض) من الاغراض فيظن انه آخر فيحصل الجهل بحاله (وصنفوا فيه) اي في هذا النوع (الموضح) لاوهام الجمع والتفريق اجاد فيه الخطيب وسبقه اليه عبد الغني ثم الصوري ومن امثلته محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب وكناه بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف شيئا من ذلك (و) الامر الثاني ان الراوي (قد يكون مقلا) من الحديث (فلا يكثر الاخذ عنه) وقد صنفوا (فيه الوحدان) وهو من لم يرو عنه الا واحد ولو سمي فممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما (او لا يسمى) الراوي (اختصارا) من الراوي عنه كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق اخرى مسمى (و) صنفوا (فيه المبهمات ولا يقبل) حديث (المبهم) ما لم يسم لان شرط قبول

ويرد على الوجهين انه لا يجوز عد الاسم نعتا الا ان يقال المراد مسمى بالاسم ❁ قوله وهو من لم يرو عنه الا واحد اي من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قيل فسر المقل بمن لم يرو الخ وان كان بينهما عموم من وجه بحسب الظاهر لاجتماعهما فيما كان حديث الراوي واحدا لم يرو عنه الا واحد وصدق المقل الحديث بدون الثاني فيما اذا كان الحديث واحدا رواه كثيرون عنه وصدق الثاني بدون المقل فيما اذا كان الحديث كثيرا والراوي واحدا لان اقلال الحديث يعد سببا للجهالة وهي انما تحصل بتفرد الراوي سواء كثر الحديث ام لا ولا تحصل مع كثرة الرواة وان كان الحديث واحدا وفي المقدمة بلغني عن محمد بن عبد الله الاندلسي وجادة قال كل من لم يرو عنه الا رجل واحد

فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالنجدة اي الشجاعة قوله من طريق اخرى مسمى هذا يدل على ان من لا يسمى يسمى مجهولا وان لم يقل فهذا دليل آخر على انه لا يجوز عطف قوله لا يسمى على قوله سمي فانه يلزم تخصيصه بالمقل حينئذ وحاصل ما يقتضي عبارة الشرح والمتن ان يكون موجبات الجهالة اربعة لا اثنان الاول كثرة النعوت والثاني الاقلال اي عدم الرواية الا واحد والثالث عدم التسمية والرابع ان روى عنه اثنان

قوله فان سمى الراوى وانفرد راو واحد بالرواية عنه الخ هكذا عرف مجهول العين ابن عبد البر واعترض عليه ابن الصلاح بان البخارى ومسلما قد خرجا عن مرداس ولم يرو عنه غير قيس ابن ابى حازم وخرجا عن ربيعة بن كعب ولم يرو عنه غير ابى سلمة وهذا يدل على خروج من روى عنه واحد فقط من حد الجهالة واجيب عنه بان مرداس وربيعة كانا صحابيين والصحابة كلهم عدول وبانهما مشهوران عند العلماء وان لم يرو عنهما الا واحد فقط فلا جهالة فيهما قوله كالمبهم اى حكم المبهم

(حاشية)

قوله قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره قال التلميذ يلزم من هذا تقديم الجرح المتوهم على التعديل الثابت وهو خلاف النظر وقد نقدم على انه لو عرف جرح فيه كان مختلفا فيه لبس بمردود قلت الاختلاف فرع معرفته والكلام هنا انما هو فى المجهول والحكم على المجهول بكونه عدلا ايضا مجهول فلهذا خبره غير مقبول فتامل فان كلامه مدخول فان قلت الظاهر من عبارة المتن ان الواو هى الدالة على لو الوصلية فما وجه جعل لو شرطية بحذف الجزاء وجعل المجموع عطفا على ما قبله قلت لعل وجهه ان الحكم الاول اى عدم قبول حديث المبهم اذا لم يكن بلفظ التعديل اتفاقى وقوله على الاصح قيد له فلو ابقى عبارة المتن على ظاهره توهم ان المجموع اختلافى وقوله على الاصح قيد لهما ولهذا قال وهذا

الخبر عدالة رواته ومن ابهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته (و) كذا لا يقبل خبره (لو ابهم بلفظ التعديل) كان يقول الراوى عنه اخبرنى الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره وهذا (على الاصح) فى المسئلة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل وقيل ان كان القائل عالما اجزأ ذلك فى حق من يوافقه فى مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم الحديث والله الموفق (فان سمى) الراوى (وانفرد) راو (واحد) بالرواية (عنه ف) هو (مجهول العين) كالمبهم الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد عنه اذا كان متأهلا لذلك (او) ان روى عنه (اثنان فصاعدا ولم يوثق ف) هو (مجهول الحال وهو المستور) وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل هى موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه

الحكم الثانى على الاصح فى المسئلة قوله وكذا من ينفرد عنه آه قال التلميذ هذا اختيار ابن القطان وقيد الموثق بكونه من ائمة الجرح والتعديل وقد اهمل المصنف تقييده بقال ان كان الذى انفرد عنه راو واحد من التابعين ينبغى ان يقبل خبره ولا يضره ما ذكر لانهم قبلوا المبهم من الصحابة وقبلوا مرسل الصحابى وقالوا كلهم عدول واستدل الخطيب فى الكفاية على ذلك بحديث خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم وهذا الدليل بعينه جار فى التابعى فيكون الاصل العدالة الى ان يقوم دليل الجرح والاصل

قوله وكذا من اعتقد عكسه لا يخفى ان من اعتقد عكسه فقد انكر اصله فلا مقابلة الا ان يقال المقابلة باعتبار اصل الانكار من غير اعتقاد العكس فى تحسين المقابلة ❀ قوله ينبغى ان لا يروى من مبتدع شئ الخ فيه ان هذا غير لازم لان العلة فى عدم القبول ترويج امره فى بدعته واتباع هواه وهذا لا يتصور فيما يشاركه فيه غير مبتدع لان الامر المشترك لا يقوى مذهبه بل يقول هذا التعليل يقتضى قبول رواية المبتدع فيما لا يحتمل ترويج مذهبه ❀ قوله وقيل يقبل من لم يكن داعية كان الظاهر ان يقول داعيا بغير تاء الا ان يقال التاء للمبالغة

(حاشية)

قوله وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته اى الاعتقادية فى مذهبه قبل يعنى وان استحله كالخطابية لم يقبل وهم قوم ينسبون الى ابى الخطاب وهو رجل كان بالكوفة يعتقد ان عليا الاله الاكبر وجعفر الصادق الاله الاصغر تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا واخذه الله نكال الآخرة والاولى كذا فى مشكلات القدورى هذا ولم يحك ابن الصلاح فيه خلافا وصرح بعدم الخلاف النووى وغيره والخطيب يحكى الخلاف عن جماعة من اهل العقل والمتكلمين وقال الجزرى لا يقبل رواية المبتدع ببدعة مكفرة بالاتفاق والمبتدع بغيرها ففيه ثلثة اقوال انتهى وهو الصحيح ❀ قوله تكفير جميع الطوائف وفيه انه لا يلزم ذلك الا فى وقت

قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر (ثم البدعة) وهى السبب التاسع من اسباب الطعن فى الراوى وهى (اما) ان تكون بمكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر (او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور) وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعى ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذى ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله (والثانى) وهو من لا تقتضى بدعته التكفير اصلا وقد اختلف ايضا فى قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد واكثر ما علل به ان فى الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا فينبغى ان لا يروى عن مبتدع شئ يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل

المبالغة فهذا ايضا لبس على الاطلاق وقال شارح وانت خبير بان المعتبر ما هو فى نفس الامر من البدعة المكفرة لا عند المخالف فلا يلزم تكفير اهل الحق ولا رد روايتهم انتهى والاصوب ان يقول لا يستلزم رد جميع الطوائف اذ هو المترتب على اخذ الرد على الاطلاق الا ما ذكره وايضا هو المقصود من سوق الكلام وح لا يترتب محذور ولا ينافى محظور فلا يقبل قول جميع المبتدعة كما يقبل خبر الفسقة بل هم اولى بعدم القبول لان فسقهم اقبح وتعصبهم اوضح

قوله وما قاله متجه اى وما قاله الجوزجانى من عدم تقييد الرد بكون المبتدع داعية موجه لان العلة المذكورة مشتركة بين الداعية وغير الداعية ❀ قوله والمراد به من لم يرجح الخ فيه تسامح وحق العبارة ان يقال والمراد به عدم رجحان جانب الاصابة ولا يخفى ان هذا التفسير مناف لما فسره فيما تقدم فى مقام الاجمال حيث قال ثمه وهى عبارة عن ان يكون غلطه اقل من اصابته فبينهما تدافع لكنا وجدنا نسخة قد ذكر فيها ثمه وهى عبارة عن ان لا يكون غلطه اقل من اصابته

وكتب عليها علامة صح فلعل ما ذكره هنا مبنى على هذه النسخة واما على النسخة الاولى فلا بد من ترك لفظة لم ههنا حتى توافق ما تقدم ونقل عن السخاوى انه سئل فقال لفظة لم زائدة ههنا واخرج نسخة لم يكن فيها لفظة لم فظهر من هذا اختلاف النسخ فى الموضعين فترك لم ههنا مبنى على ترك لفظة لا فيما تقدم فى محل الاجمال وذكر لم مبنى على ذكر لا هناك

(حاشية)

قوله حل الكذب كما تقدم اى حينئذ لا يقبل وهو ظاهر لان حل الكذب ينافى قبول الرواية وعزاه بعضهم الى الامام الشافعى لقوله اقبل شهادة الاهواء الا الخطابية لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم وفيه انه اذا اعتقد حل الكذب صار كافرا والمفروض ان بدعته ليس مما يقتضى الكفر هذا وقال السيوطى فى الدراية فى شرح النقاية ان المبتدع ان كفر فواضح ان لا يقبل

الكذب كما تقدم وقيل (يقبل من لم يكن داعية) الى بدعة لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه من مذهبه وهذا (فى الاصح) واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعية (الا ان روى ما يقوى بدعته فيرد على) المذهب (المختار وبه صرح) الحافظ ابو اسحق بن ابرهيم بن يعقوب (الجوزجانى شيخ) ابى داود (والنسائى) فى كتابه معرفة الرجال فقال فى وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق اى عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته انتهى وما قاله متجه لان العلة التى ترد حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروى يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله اعلم (ثم سوء الحفظ) وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطائه وهو على قسمين (ان كان لازما) للراوى فى جميع حالاته (ف) هو (الشاذ على رأى

وان لم يكفر قبل والا لادى الى رد كثير من احاديث الاحكام مما رواها الشيعة والقدرية وغيرهم وفى الصحيحين من روايتهم ما لا يحصى ولان بدعتهم مقرونة بالتأويل مع ما هم عليه من الديانة والصيانة والتحرز عن الخيانة نعم سباب الشيخين والرافضة لا يقبلون كما جزم به الذهبى فى اول الميزان قال مع انه لا يعرف منهم صادق بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم

قوله او عدمها تعميم بعد تخصيص كقوله تعالى فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير فاندفع ما قال محشى الظاهر انه مغنى عن قوله او لاحتراق كتبه انتهى وفيه ان الاول اذا كان مغنيا عن الثانى قد يعد عيبا فى التعريفات لا العكس واما غير التعريف فيجوز التخصيص بعد التعميم ايضا كقوله تع وملائكته ورسله وجبريل وميكال ويريد بالعدم فقدان الكتب بمعنى انه كان حاصلا له فصار معدوما لا بمعنى انه معدوم مطلقا

قوله وكذا من اشتبه الامر فيه اى اشتبه انه مختلط ام لا او لم يدر احدث قبل الاختلاط او بعده قال التلميذ هذا اللفظ فيه ايهام لان ظاهر السوق انه لحديث المختلط او لفظة من لمن يعقل فلا يصلح للحديث وان استعملها فيمن يعقل فيكون قد انتقل من الحديث الى الراوى فليس بظاهر والله اعلم قلت هذا امر سهل ومناقشة غير مرضية خصوصا من التلميذ بالنسبة الى الاستاذ اذ يمكن ان يقال التقدير وكذا من اشتبه الامر فيه يتوقف فى حديثه على ان من اشتبه مبتدأ خبره محذوف او يقدر مضاف اى وكذا حديث من اشتبه الامر فيه يتوقف فيه قوله ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر كان يكون فوقه او مثله لا دونه ❀ قال المصنف اذا تابع السيئ الحفظ شخص فوقه انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص وينتقل ذلك الشخص الى اعلى من درجة نفسه التى كان فيها حتى يترجح على مساويه من غير

بعض اهل الحديث (او) ان (كان) سوء الحفظ (طاريا) على الراوى اما لكبره او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها بان كان يعتمدها فرجع الى حفظه فساء (ف) هذا هو (المختلط) والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه (ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر) كان يكون فوقه او مثله لا دونه (وكذا) المختلط الذى لا يتميز (والمستور و) الاسناد (المرسل و) كذا (المدلس) اذا لم يعرف المحذوف منه (صار حديثهم حسنا لا لذاته بل) وصفه بذلك (باعتبار) (المجموع) من المتابع والمتابع لان كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول والله اعلم ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق

متابعة من دونه قال التلميذ المراد بقوله فوقه او مثله فى الدرجة من السند لا فى الصفة انتهى وقد تقدم معنى الاعتبار وما يتعلق به والظاهر ان المراد بالفوقية والمثلية هنا فى الصفة لا فى السند لانه على تقدير ما يقوله التلميذ لا يصح كلام الشيخ انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص تدبر مع انه لا منع من الجمع

علي القاري

قوله ثم الاسناد الخ لا يخفى على العارف ان اخذ المتن فى تعريف الاسناد واخذ الاسناد فى تعريف المتن دور صريح وايضا قوله فى تعريف المتن من الكلام يخرج الفعل والتقرير عن التعريف اذ المتن لا يطلق الا على اللفظ المؤلف من الحروف سواء كان من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم او من لفظ الصحابة او التابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فعلى هذا يلزم ان لا يكون تعريف الاسناد جامعا لانه لا يصدق على اسناد الفعل والتقرير لان اسنادهما لا يوصل الى المتن بالمعنى المذكور ههنا اعم من ان يكون اسناد القول او الفعل او التقرير كما صرح به المص بعد هذا بقوله من قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله الخ فالاولى ان يقال فى تعريف الاسناد هو الطريق الموصل الى منتهى الرواية

(حاشيه)

قوله او من فعله او من تقريره قال شارح والظاهر قوله بدون من انتهى وكانه يدل من النبي صلى الله عليه وسلم ومن للتبعيض او تمييز من النبي صلى الله عليه وسلم مثل قولهم لله دره من فارس وعرمن قائل واو للتنويع وهذا باعتبار المتن واما باعتبار الشرح فالامر ظاهر لانه خبر لان هذا وقد اشار المص الى تعريف المرفوع بحيث لا يشذ شئ من اقسامه مما ذكره غيره فى المرفوع قال الجمهور المرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا وقيل تقريرا او همة سواء اضافه صحابي او تابعي

اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد (ثم الاسناد) وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهى اليه الاسناد وهو من الكلام وهو (اما ان ينتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم) ويقتضى لفظه اما (تصريحا او حكما) ان المنقول بذلك الاسناد (من قوله) صلى الله عليه وسلم (او من (فعله او) من (تقريره) مثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او يقول هو او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا او نحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابي رايت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحا ان يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا او يقول هو او غيره فعل فلان او فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر انكاره

لذلك

ومن بعده حتى يدخل فيه قول المخرج ولو تأخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول النبي صلى الله عليه وسلم او فعله فاخرج ما يضيفه التابعي من بعده الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن المشهور هو القول الاول واختاره المصنف وزاد قيد التقرير كما هو مذهب البعض وترك قيد الهمة اذ الهمة خفية لا يطلع عليها الا بقول او فعل علي القاري

قوله ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب الى قوله واحوال يوم القيمة فان هذه الامور لا مجال لاحد من غير الانبياء فى الاخبار بها من غير ان يخبرهم الانبياء فلو اخبر صحابي بمثل هذه الامور فهو فى حكم سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم قوله وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص فان ذلك انما يعلم بالوحي بخلاف مطلق الثواب والعقاب من الفعل الخير والشر (حاشيه) قوله من بدا الخلق اى عما خلق اولا قبل خلق السماء والارض كقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه كان الله ولم يكن شئ قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والارض وكتب فى الذكر كل شئ انتهى لفظ الحديث فان العرش والماء خلقا قبل السموات والارض وكتب فى الذكر كل شئ انتهى لفظ الحديث فالعرش والماء خلقا قبل السموات والارض فالعرش على الماء والماء على متن الريح والريح قائمة بقدرته الكاملة والذكر عبارة عن اللوح المحفوظ ❁ قوله كالملاحم بفتح الميم جمع الملحم وهو المقتل والمراد بها الحروب لاشتباك الناس فيها كالسدى واللحمة او لكثرة لحوم القتلى فيها والفتن جمع الفتنة وهي اعم مما قبله من الامور الواقعة فى احوال الدنيا قوله يقتضى مخبرا له بكسر الموحدة قيل كان عليه ان يجعله بحيث يشمل صورته الاجتهاد

الذلك ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبياء عليهم السلام او الآتية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيمة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضى مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضى موقفا للقائل به ولا موقف للصحابة الا النبي صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه او عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي رحمه الله فى صلوة علي كرم الله وجهه فى الكسوف فى كل ركعة اكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير

ايضا ليكون اعم من الموقف بان يقول لان اخباره بشئ يقتضى ما كونه من عند نفسه او من مخبر وحيث لم يسند ذلك قوله وما لا مجال للاجتهاد فيه قوله للقائل به قال المحشي الباء تتعلق بالقائل فلو قال للقائله لكان اولى ويحتمل ان يتعلق بقوله موقفا انتهى وهو فى غاية من البعد لفظا ومعنى لانه يقال قال به ولا يقال اوقف به بل يقال اوقفه علي القاري

قوله ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا اى بالاضافة الى زمنه صلى الله عليه وسلم لا الى حضرته كقولنا كنا نأكل لحوم الاضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكقول جابر كنا نعزل والقرآن ينزل اى كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالصحيح الذى عليه الاعتماد وبه قطع الحاكم وغيره من ائمة الحديث انه مرفوع وقال الاسماعيلي انه موقوف والصواب الاول قوله عما ينهى عنه لنهى عنه القرآن وفيه اشارة

حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا فانه يكون له حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن امور دينهم ولان الزمان زمان نزول الوحى فلا يقع من الصحابة فعل شئ ويستمرون عليه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد رضى الله عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ويلتحق بقولى حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او يرويه او ينميه او رواية او يبلغ به او رواه وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال تقاتلون قوما الحديث وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال

لطيفة الى ان هذا كانه تقرير بانى وايماء الى ان فعلهم مرضى سبحانى فان الله حبب اليهم الايمان وزينه في قلوبهم وكره اليهم الكفر والفسوق والعصيان ولان الله تعالى ارتضاهم لصحبة نبيه واختارهم لتقوية دينه وجعلهم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ولذا قال صلى الله عليه وسلم خير القرون قرنى وقال اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم قوله بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم يعنى ما ورد بالصيغ التى كنى بها اصحاب الحديث عن قولهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اما لكونه رواه بالمعنى او اختصارا او غير ذلك قال ابن الصلاح وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع ومقتضاه الاتفاق وقد صرح به النووى ❁ قوله كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او رفعه او مرفوعا كحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتى عن الكى رفع الحديث ❁ قوله او يرويه او ينميه بفتح اوله وسكون النون وكسر الميم اى ينسبه ويسنده يقال نميت الحديث الى غيرى نميا اذا اسندته ورفعته اليه كحديث مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلمه الا انه ينمى ذلك وقيحه

قوله فعن الشافعي في اصل المسئلة قولان احدهما قديم وهو انه اذا صدر عن الصحابي او التابعي فهو مرفوع والاخر جديد وهو انه ليس بمرفوع ❁ قوله تورعا واحتياطا ولهذا ادى بالصيغة التى ذكرها الصحابي (حاشيه) قوله كسنة العمرين اى ابي بكر وعمر رضى الله عنهما وغلب عمر لكونه اخف واخصر وليقابله بالقمرين لفظا وان كان تغليب القمر على الشمس لكونه مذكرا لفظا واما ما اشتهر على السنة العامة من قولهم اللهم ايد الاسلام باحد العمرين المراد بهما عمر بن الخطاب وعمرو بن هشام المكنى بابى الحكم في الجاهلية وكناه صلى الله عليه وسلم بابى جهل في الاسلام فلا اصل له بهذا اللفظ نعم روى احمد والترمذى وغيرهما بلفظ اللهم ايد الاسلام باحب هذين الرجلين اليك بابى جهل او بعمر بن الخطاب وروى الحاكم عن عائشة اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب قال ابن عساكر في الجمع بين اللفظين انه صلى الله عليه وسلم دعا بالاول فلما اوحى اليه ان ابا جهل لن يسلم خص عمر بدعائه قوله وابن حزم بفتح مهملة وسكون زاء من اهل الظاهر. هم جماعة كبيرهم داوود الظاهرى وهم الذين لا يأولون الاحاديث بل يجرونها على ظاهرها قال المحشى وفي كثير من النسخ اهل النظر لانه ما رأينا نسخة واحدة وهو مع مخالفته للرواية غير موافقة للدراية واحتجوا اى المانعون من كونه مرفوعا بوجود الاحتمال فتأمل

واذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي رحمه الله في اصل المسئلة قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازى من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر واحتجوا بان السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره واجيبوا بان احتمال ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد وقد روى البخارى في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته مع الحجاج حيث قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد فقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر

قوله واجيبوا آه قال المحشى اى اجيب اعتراضهم فالاسناد مجاز فالاظهر اجيب اى اجابوا وهو غريب لانهم اذا اجابوا فانهم اجيبوا واغرب شارح وقال فكثيرا ما يعبرون به عن سنة الخلفاء الراشدين وقد يطلقونه ويريدون به سنة البلد وهذا الاحتمال وان قيل به في الصحابي فهو في التابعي اقوى فلذلك اختلف الحكم في الموضعين انتهى ووجه غرابته اطلاق السنة على سنة البلد فانه مع عدم صحته الا على زعمه في بلد خارج عما نحن فيه بصدده مع ان قوله فلذلك اختلف الحكم في الموضعين غير صحيح لما سبق من انه لا فرق بينهما في اختلاف الحكم فتأمل

قوله فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله يعني كما ان الرفع في قوله من السنة مذهب الاكثرين والوقف مذهب الاقلين كذلك الرفع في قول الصحابي امرنا ونهينا مذهب الاكثرين والوقف مذهب الاقلين قوله لا يفهم عنه ان امره الا رئيسه الظاهر ان يقال لا يفهم عنه الا ان امره رئيسه اللهم الا ان يقال كلمة الا بمعنى غير على ما ذهب اليه بعض النحاة من تجويز مجيء الا بمعنى غير ان لم تكن تابعة لجمع منكور غير محصور (حاشية)

على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه في الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اى لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك طائفة وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كامر القرآن او الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط واجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال امرت لا يفهم عنه ان امره الا رئيسه واما قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم

قوله ان آمره بصيغة الفاعل الا رئيسه اى غير رئيسه الذي هو الاصل في البلد ومدار الامر والنهي عليه فالا بمعنى غير على ما هو مذهب البعض فيما اذا لم تكن الا تابعة لجمع منكور غير محصور وحق العبارة ان يقول لا يفهم الا ان آمره رئيسه بتقديم الا او لا يفهم امره الا رئيسه بحذف ان اى لا يفهم امره على صفة الا على صفة كونه رئيسا له او يفهم ان آمره ليس الا رئيسه والاظهر ان يقال لا يفهم منه الا ان امره لا يكون الا رئيسه وحاصل معنى كلامه انه لا يفهم عنه ان آمره غير رئيسه بل يفهم منه انه رئيسه قوله ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا اى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مثل ما تقدم مثالا للمرفوع من التقرير حكما قول الصحابي انهم كانوا يفعلون

في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا واليه اشار المص بقوله فله حكم الرفع ايضا كما تقدم فيكون هذا نظيرا لا مثالا فلا يرد عليه ان عد هذا من الصيغ المحتملة وذلك من المرفوع حكما لا يخلو من تحكم قال المحش ولعلهم يفرقون بين كنا نفعل وبين كذا نفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم رايت التلميذ ذكر في حاشيته انه قال المص كنا نفعل كذا احط رتبة من قولهم كنا نفعل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان هذا وان ورد محتجا به يحتمل ان يريد الاجماع او تقرير

قوله والمراد باللقاء الخ قالوا المراد لقاؤه حال الحيوة واما من رآه بعد موته وقبل دفنه كابي ذئب الهذلي فليس بصحابي على المشهور قوله والتعبير باللقاء اولى الخ فكان من قال ان الصحابي من راى النبي صلى الله عليه وسلم اراد به من من شانه ان يراه صلى الله عليه وسلم فلا فرق والى هذا اشار بقوله اولى (حاشية)

تتمة صح او تقرير النبي صلى الله عليه وسلم فالاحتجاج صحيح وفي كونه من التقرير التردد انتهى ولهذا

له حكم الرفع عند الحاكم والامام فخر الدين الرازي وموقوف عند جمهور من المحدثين واصحاب الفقه والاصول وكذا عند ابن الصلاح والخطيب تم على القاري لتصحيحه قوله من هو الظاهر ما هو لان كلمة ما للسؤال عن الماهية دون من والاحسن ان يقول انه من هو على انه يكون بدلا من تعريف الصحابي والحاصل الى تعرف الصحابي من هو ليحصل معرفة الصحابي كمعرفة غيره من الرواة والا فالتعريف من المبادي لا من المسائل ولذا قيل الملازمة غير ظاهرة وكان الاولى ان يقول ولما انجر الكلام الى ذكر الصحابي فعرفته وكذا الحال في التابعي قوله من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به اى بالنبي صلى الله عليه وسلم وبما جاء به من عند الله قال السخاوي دخل فيه من رآه وامن به الجن لانه صلى الله عليه وسلم بعث اليهم قطعا وهم مكلفون وفيهم العصاة والطائعون

ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله او لرسوله او معصية كقول عمار من صام يوم الشك الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فلهذا حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم (او) ينتهي غاية الاسناد (الى الصحابي كذلك) اى مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل جهة ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث استطردت منه الى تعريف الصحابي من هو فقلت (وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح) والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى الاخر وان لم يكالمه ويدخل فيه رؤية احدهما الاخر سواء كان ذلك بنفسه او بغيره والتعبير باللقاء اولى من قول بعضهم الصحابي من راى النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوم

ولذا قال ابن حزم في الاقضية من المحلى قد اعلمنا الله تعالى ان نفرا من الجن امنوا وسمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم فهم صحابة فضلاء وحينئذ تعين ذكر من عرف منهم في الصحابة ولا التفات لانكار ابن الاثير على ابي موسى المديني تخريجه في الصحابة لبعض من عرف منهم فانه لم يستند فيه الى حجة علي القاري

قوله سواء رجع الى الاسلام فى حيوته ام بعده وسواء لقيه ثانيا ام لا فيه انه بعد التعميم الاول لاحاجة الى التعميم الثانى لان الثانى مفهوم من الاول ❀ قوله وقولى فى الاصح اشارة الى الخلاف فى المسئلة بين الائمة فان بعض العلماء قال ان من رجع بعد حيوته صلى الله عليه وسلم لا يعد من الصحابة ❀ قوله ولا عن تخريج احاديثه فى المسانيد يشعر هذا القول بان فى تخريج حديثه دليلا على كونه صحابيا ولا دلالة له اذ يجوز تحمل الحديث قبل الاسلام وروايته بعده

ونحوه من العميان. وهم صحابة بلا تردد واللقى فى هذا التعريف كالجنس وقولى مؤمناً كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن فى حال كونه كافراً وقولى به فصل ثان يخرج من لقيه مؤمناً لكن بغيره من الانبياء عليهم السلام لكن هل يخرج من لقيه مؤمناً بانه سيبعث ولم يدرك البعثة وفيه نظر وقولى ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمناً ومات على الردة كعبيد الله بن جحش وابن خطل وقولى ولو تخللت ردة اى بين لقيه له مؤمناً به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام فى حيوته ام بعد موته وسواء لقيه ثانيا ام لا وقولى فى الاصح اشارة الى الخلاف فى المسئلة ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد واتى به الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه اسيراً فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف احد عن ذكره فى الصحابة ولا عن تخريج احاديثه فى المسانيد وغيرها (تنبيهان) احدهما لا خفاء فى رجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه

(حاشية)

قوله وفيه نظر اى تردد كما صرح به النووى فمن اراد اللقاء حال نبوته حتى لا يكون مثله صحابيا عنده يخرج عنه ومن اراد اعم من ذلك يدخل ولا وجه لاخراجه كما ذهب اليه البعض واعترض عليه بان هذا الشخص غير داخل فى الجنس فكيف يخرجه واجيب بان هذا انما يصح اذا اريد بالنبى النبى من حيث انه نبى واما اذا اريد به ذاته فلا يصح بالنسبة الى من راى ذاته قبل البعثة ولم يره بعد البعثة نعم يصح بالنسبة الى المصدق به ولم ير ذاته اصلا قال التلميذ قوله وفيه نظر اى محل تامل الخ هو معنى ما قيل فى وجه النظر لان المؤمن فى العرف لا يطلق على من يصدق بانه سيبعث ولم يؤمن به حال البعثة لكن فيه بحث لان كلامنا بالنسبة الى المصدق بانه سيبعث ومات قبل البعثة ❀ قوله سواء لقيه ثانيا ام لا خلا فالنا واغرب محشى مع كونه حنفيا فاضلا حيث قال قوله لقيه ثانيا ام لا مما لا حاجة اليه لفهمه من قوله ام بعد موته انتهى ووجه الغرابة مع قطع النظر عن معرفة المذهب فى الردة انه لا يفهم من قوله ام بعد موته انه لقيه ثانيا ام لا فى حال حياته

علي القارى رحمه الله تعالى

قوله فحديثه مرسل من حيث الرواية قال المص وهو مقبول بلا خلاف والفرق بينه وبين التابعى حيث اختلف فيه مع اشتراكهما فى احتمال الرواية عن التابعين ان احتمال رواية الصحابى عن التابعى بعيدة بخلاف احتمال رواية التابعى عن التابعى فانها ليست بعيدة قال التلميذ قال المص ويلغز به فيقال حديث مرسل يحتج به بالاتفاق ❀ قوله ثانيهما يعرف كونه صحابياً بالتواتر كابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه لمعنى بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وسائر العشرة ذكره السخاوى لكن الفرق بين الصديق وغيره ان من انكر صحبة الصديق كفر لاستلزام انكار صحبته انكار نص القرآن المجمع على انه هو المراد به بخلاف من انكر صحبة غيره فانه لا يكفر ❀ قوله او باخبار بعض الصحابة اى بانه صحابى كشهادة ابى موسى الاشعرى لحممة لمات مبطونا بان النبى صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة كذا قاله شارح وفيه نظر لاحتمال ان يكون الضمير له او لمن مات مبطونا على ما ورد فى الخبر من عمومه قوله اذا كانت دعواه ذلك منصوب على المفعول اى دعاءه ما ذكر من كونه من الصحابة لا انه مرفوع على البدلية لانه ح كان يناسب ان يقول اذا كانت دعواه تلك اى تلك الدعوى ❀ قوله الى تامل او يحتاج جواب هذا الاستشكال الى تامل اى نظر دقيق وفكر عميق لانه لا يظهر فى بادى الراى

او قتل تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا وعلى من كلمه يسيراً او ماشاه قليلا او رآه على بعد او فى حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس له منهم سماع فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون فى الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية ثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر والاستفاضة او الشهرة او باخبار بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين او باخباره عن نفسه بانه صحابى اذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الامكان وقد استشكل هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج الى تامل (او) ينتهى غاية الاسناد (الى التابعى وهو من لقى الصحابى كذلك) وهذا متعلق باللقى وما ذكر معه الا قيد الايمان به فذلك خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط فى التابعى طول الملازمة او صحة السماع او التمييز وبقى بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف فى الحاقهم باى القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبى صلى الله عليه وسلم

واغرب شارح حيث قال وهذا الاشكال غير ظاهر بل يحتاج الى التامل انتهى لكن اقول محل هذا الاستشكال اذا كان المدعى مجهول الحال واما اذا كان ظاهر العدالة قبل الدعوى فلا اشكال فكما يقبل خبر العدل فى رواية يقبل قوله فى ادعاء رؤيته والله اعلم بحقيقة على القارى قوله وهم المخضرمون بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء قيل بكسرها واشتقاقه اما من قولهم لحم مخضرم لا يدرى ذكر او انثى فاطلق عليه هذا اللفظ لترددهم بين الصحابة والتابعين او انه مشتق من قولهم خضرموا اذان الابل اى قطعوها فان العرب كانوا يقطعون اذان ابلهم كذا نقل بعضهم (حاشية)

قوله فعدهم ابن عبد البر الخ فمن روى منهم عنه صلى الله عليه وسلم لحديثه من قبيل الارسال من الصحابة فلو عدوا من التابعين فمن ارسال التابعين (حاشيه) قوله فعدهم ابن عبد البر في الصحابة اى في طبقتهم وفي اثنا، ترجمتهم مع انهم ليسوا منهم ولما كانت عبارة المصنف موهمة قال تلميذه الاولى ان يقول فعدهم معهم لما سيأتي من انه لم يعدهم منهم انتهى وفيه انه لا فرق في الابهام بين عدهم فيهم وبين عدهم معهم كما لا يخفى قوله وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة لانه لما عدهم فيما بين الصحابة توهموا منه انه جعلهم صحابة وفيه اى وفي ادعائه نظر قال تلميذه لقائل ان يقول انه صرحت بان عدهم فيهم فما ورد على عياض فهو وارد على عبارتك فكان الاولى ما قلنا انتهى وقلنا ان ما قلنه مثل عبارة المص وان كلامها يوهم خلاف المقصود ولكن الظاهر من عدهم فيهم او معهم المغايرة بينهم فاين هذا التوهم الناشي من العبارة من ادعاء عياض صراحة كونهم من الصحابة حتى يرد على عبارة المص ما يرد على ادعاء عياض * قوله موقوفا على فلان مثل وقفه معمر على همام ووقفه مالك على نافع في الخلاصة المرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير متصلا او منقطعا هذا هو المشهور وفي الجواهر قيل هو ما اخبر به الصحابة

فعدهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح في خطبة كتابه بانه انما اوردهم ليكون كتابه جامعاً مستوعبا لاهل القرن الاول والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين سوآء عرف ان الواحد منهم كان مسلماً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي اولا لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرآء كشف له عن جميع من في الارض فراهم فينبغي ان يعد من كان مؤمنا به في حيوته اذ ذاك وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم (فا) القسم (الاول) مما تقدم ذكره من الاقسام الثلثة وهو ما ينتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم غاية الاسناد هو (المرفوع) سوآء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل ام لا (والثاني الموقوف) وهو ما ينتهى الى الصحابي (والثالث المقطوع) وهو ما ينتهى الى التابعي (ومن دون التابعي) من اتباع التابعين فمن بعدهم (فيه) اى في التسمية (مثله) اى مثل ما ينتهى الى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعاً وان شئت قلت موقوف على فلان فحصلت

التفرقة

خاصة عن فعله صلى الله عليه وسلم او قوله وايضا في الخلاصة الموقوف عند الاطلاق ما روى عن الصحابي من قول او فعل او نحو ذلك متصلا او منقطعا وقد يستعمل في غير الصحابي مقيدا مثل وقفه معمر على همام والمقطوع ما جاء من التابعين من اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم واستعمله الشافعي وابو القاسم الطبراني في المنقطع والمنقطع هو الذي لم يتصل اسناده على اى وجه كان سواء ترك الراوى من اول الاسناد او وسطه او آخره الا انه اكثر ما يوصف بالانقطاع رواية من دون التابعي عن الصحابي انتهى كلامه

قيع

قوله واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسند لكن قال ان ذلك قد يأتي لكن بقلة فهذا نوع اصلاح بكلامه بان الموقوف قد يأتي متصلا لكنه قليل والقليل في حكم العدم فلا اعتبار له فيكون كلامه قريبا من كلام الحاكم (حاشيه) ❀ قوله فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم وفيه نظر لان ما تقدم ان المنقطع هو المتن الذي سقط من اخر اسناده بشرط عدم التوالي فما ظهر من عبارة المصنف عكس ما ادعاه حيث ظهر منها فيما سبق ان المنقطع من مباحث المتن وظهر هنا ان المقطوع من مباحث الاسناد لكنه مسامحة كما تقدم قوله اى الموقوف والمقطوع الاثر واعلم ان الفقهاء يستعملون الاثر في كلام السلف والخبر في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل الخبر والحديث ما جاء

التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس تجوزاً عن الاصطلاح (ويقال للاخيرين) اى الموقوف والمقطوع (الاثر والمسند) في قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو (مرفوع صحابي

صحيفه (٦٤)

فكان الاولى رجع الضمير في مثله الى التابع او يقول من اول الامر وما ينتهى الى من دون التابعي مثله اى مثل ما ينتهى الى التابعي هذا او رجع الضمير المذكور في قوله فيه الى التسمية اما بتأويل الاطلاق او باعتبار التسمية بمعنى المسمى مصدرا ميميا او لان المصدر يذكر ويؤنث (على القاري)

المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخطيب فقال المسند المتصل

مع التوالي ومعلق بان كان السقط من مبادي السند يعني رفعه مصنف من المصنفين الذي منه مبدأ الاسناد هذا والاولى ان يذكر المنقطع ايضا قوله ما ظاهره الانقطاع كالمرسل الجلي وكذا يخرج ما يساوي احتمال الاتصال والانقطاع بحسب الظهور والخفاء قوله المبني على ذلك

اى على ما ذكرناه مفصلا واعلم انه قال الخطيب المسند ما اتصل سنده من روايه الى منتهاه واكثر ما يستعمل في ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال الحاكم هو ما اتصل سنده مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هو ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم متصلا كان او منقطعا فهذه ثلثة اقوال وعلى كل قول منها فالمسند ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف ذكره ابن جماعة في منهل الروي في اصول الحديث النبوي

قيع

قوله فعدهم ابن عبد البر الخ فمن روى منهم عنه صلى الله عليه وسلم لحديثه من قبيل الارسال من الصحابة فلو عدوا من التابعين فمن ارسال التابعين (حاشيه) قوله فعدهم ابن عبد البر في الصحابة اى في طبقتهم وفي اثناء ترجمتهم مع انهم ليسوا منهم ولما كانت عبارة المصنف موهمة قال تلميذه الاولى ان يقول فعدهم معهم لما سياتي من انه لم يعدهم منهم انتهى وفيه انه لا فرق في الابهام بين عدهم فيهم وبين عدهم معهم كما لا يخفى قوله وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة لانه لما عدهم فيما بين الصحابة توهموا منه انه جعلهم صحابة وفيه اى وفي ادعائه نظر قال تلميذه لقائل ان يقول انه صرحت بان عدهم فيهم فما ورد على عياض فهو وارد على عبارتك فكان الاولى ما قلنا انتهى وقلنا ان

فعدهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح في خطبة كتابه بانه انما اوردهم ليكون كتابه جامعاً مستوعبا لاهل القرن الاول والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلماً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي اولا لكن ان ثبت ان النبي صلى الله

كان ذلك الانتهاء باسناد متصل ام لا (والثاني الموقوف) وهو ما ينتهي الى الصحابي (والثالث المقطوع) وهو ما ينتهي الى التابعي (ومن دون التابعي) من اتباع التابعين فمن بعدهم (فيه) اى في التسمية (مثله) اى مثل ما ينتهي الى التابعي في تسميته جميع ذلك مقطوعاً وان شئت قلت موقوف على فلان فحصلت

ادعاء عياض صرحه كونهم من الصحابة حتى يرد على عبارة المصنف ما يرد على ادعاء عياض ٭ قوله موقوفا على فلان مثل وقفه معمر على همام ووقفه مالك على نافع فني الخلاصة المرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير متصلا او منقطعا هذا هو المشهور وفي الجواهر قيل هو ما اخبرته الصحابة خاصة عن فعله صلى الله عليه وسلم او قوله وايضا في الخلاصة الموقوف عند الاطلاق ما روي عن الصحابي من قول او فعل او نحو ذلك متصلا او منقطعا وقد يستعمل في غير الصحابي مقيدا مثل وقفه معمر على همام والمقطوع ما جاء من التابعين من اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم واستعمله الشافعي وابو القاسم الطبراني في المنقطع والمنقطع هو الذي لم يتصل اسناده على اى وجه كان سواء ترك الراوي من اول الاسناد او وسطها او آخره الا انه اكثر ما يوصف بالانقطاع رواية من دون التابعي عن الصحابي انتهى كلامه

التفرقة

قوله واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسنداً لكن قال ان ذلك قد يأتي لكن بقلة فهذا نوع اصلاح بكلامه بان الموقوف قد يأتي متصلا لكنه قليل والقليل في حكم العدم فلا اعتبار له فيكون كلامه قريبا من كلام الحاكم (حاشيه) ٭ قوله فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم وفيه نظر لان ما تقدم ان المنقطع هو المتن الذي سقط من آخر اسناده بشرط عدم التوالي فما ظهر من عبارة المصنف عكس ما ادعاه حيث ظهر منها فيما سبق ان المنقطع من مباحث المتن وظهر هنا ان المقطوع من مباحث الاسناد لكنه مسامحة كما تقدم قوله اى الموقوف والمقطوع الاثر واعلم ان الفقهاء يستعملون الاثر في كلام السلف والخبر في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل الخبر والحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر اعم منهما وهو الاظهر قوله او معلق قيل او لمنع الخلو والا فقد مر انه يمكن اجتماعهما وقيل انه معضل ان كان الساقط اثنين فصاعدا مع التوالي ومعلق بان كان الساقط من مبادى السند يعني رفعه مصنف من المصنفين الذي منه مبدا الاسناد هذا والاولى ان يذكر المنقطع ايضاً قوله ما ظاهره الانقطاع كالمرسل الجلي وكذا يخرج ما يساوى احتمال الاتصال والانقطاع بحسب الظهور والخفاء قوله المسانيد على ذلك

التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس تجوزاً عن الاصطلاح (ويقال للاخيرين) اى الموقوف والمقطوع (الاثر والمسند) في قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو (مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال) فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب الاولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسنداً لاطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخطيب فقال المسند المتصل

اى على ما ذكرناه مفصلا واعلم انه قال الخطيب المسند ما اتصل سنده من روايه الى منتهاه واكثر ما يستعمل في ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال الحاكم هو ما اتصل سنده مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هو ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم متصلا كان او منقطعا فهذه ثلثة اقوال وعلى كل قول منها فالمسند ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف ذكره ابن جماعة في منهل الروي في اصول الحديث النبوي

قوله وابعد ابن عبد البر الخ اى جاء بامر بعيد والابعاد كالاغراب وهو الاتيان بامر غريب فحاصل معناه ان كلام ابن عبد البر ابعد من كلام الخطيب عما هو التحقيق (حاشيه)

قوله قد يأتى بقلة واكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم نوقش فى العبارة بان قوله بقلة مستدرك لكون قد مفيداً للقلة ودفع بانه ذكر تاكيداً واستشكل بما فى بعض النسخ قد يأتى لكن بقلة فان لكن انما يكون لدفع التوهم الناشى مما قبله واجيب بان قد ههنا للتحقيق الصرف فان قد فى الحال انما يكون للتحقيق فقط لا للتقليل كما صرح به فى الكتاب فى قوله تعالى قد يعلم ما انتم عليه انتهى والتحقيق ان قد فى الاية لتقليل متعلقه والمعنى ان ما انتم عليه هو اقل معلوماته وقيل المراد بالقلة المذكورة بعد لكن انما هى نهاية القلة بقرينة التنوين هذا وقال التلميذ قوله واما الخطيب الخ فيه نظر من وجهين الاول ان الخطيب لم يذكر السند تعريفا من قبل نفسه ليلزمه ما ذكر قلت يعنيه ما تقدم نقل المنهل الثانى ان قوله لكن قال ان ذلك قد يأتى بقلة ليس بظاهر المراد فان الظاهر ان يرجع الاشارة الى مجئ الموقوف بسند متصل وليس بمراد وانما المراد استعمالهم المسند فى كل ما اتصل اسناده موقوفا كان او مرفوعا وبيان ذلك ان لفظ الخطيب وصفهم الحديث بانه مسند يريدون

فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسنداً لكن قال ان ذلك قد يأتى لكن بقلة وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعاً ولا قائل به (فان قل عدده) اى عدد رجال السند (فاما ان ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم) بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير (او) ينتهى (الى امام) من ائمة الحديث (ذى صفة علية) كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح (كشعبة) ومالك والثورى والشافعى والبخارى ومسلم ونحوهم (فالاول) وهو ما ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم (العلو المطلق) فان اتفق ان يكون سنده صحيحاً كان الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعاً فهو كالعدم (والثانى) العلو (النسبى) وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيراً وقد عظمت رغبة المتاخرين فيه حتى

غلب ذلك

ان اسناده متصل بين روايه وبين من اسند عنه الا ان اكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما اسند عن النبى صلى الله عليه وسلم خاصة انتهى ويدفع بان الشيخ نقل حاصل المعنى واسند التعريف الى الخطيب لكونه ذكره واختاره والظ انه لا اعتراض على الخطيب فانه اشار الى ان الاصطلاح المذكور لاكثر المحدثين انما هو غالبى واكثرى لا كلى جامعى ومانعى

على القارى

قوله فان كان فى النزول مزية المراد بالنزول ما يقابل العلو وهو ما ينتهى بكثرة العدد الى النبى صلى الله عليه وسلم او الى امام ذى صفة علية كما تقدم ❁ قوله ابى العباس السراج هو تلميذ البخارى قد روى عنه البخارى وذكر ان ابا العباس مستجاب الدعوة وبلغ عمره الى خمس وتسعين سنة وعاش بعد البخارى سبعا وخمسين سنة وكان ولادته سنة ثمانية عشرون ومائتين والله اعلم (حاشيه)

قوله بما هو اهم منه اى من العلو وهو الحفظ والاتقان والمعرفة والاحسان وانواع علوم القرآن وتحصيل اخلاق الحسان منه

قوله وكلما قلت اى الوسائط قلت اى المظان منها الثلاثيات للبخارى وغيره والثنائيات فى موطأ الامام مالك والوحدان فى حديث الامام ابى حنيفة قال السخاوى لكن الاخير بسند غير مقبول اذ المعتمد انه لا رواية له عن احد من الصحابة يعنى لصغره زمن ادراكه اياهم منه

قوله احد المصنفين اى مصنفى الكتب وغيرهم كما سبق وهل يجب كون الوصول الى شيخ المصنف فى الموافقة او يكفى الوصول الى شيخ امام معتبر من ائمة اهل الحديث فيه تردد والعبارة صريحة فى الاول وكذا الكلام فى الاقسام الثلثة الباقية

قوله اى الطريق التى تصل الى ذلك المصنف

غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطا لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطا جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت فان كان فى النزول مزية ليست فى العلو كان يكون رجاله اوثق منه او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا تردد فى ان النزول حينئذ اولى واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث يقتضى المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبى عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف (وفيه) اى وفى العلو النسبى (الموافقة وهى الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه) اى الطريق التى تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله روى البخارى عن قتيبة عن مالك حديثاً فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق ابى العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخارى فى شيخه بعينه مع علو الاسناد

المعين فسره به لان المتبادر من هذه الاضافة ان يراد بها طريق المصنف المعين الى شيخه ولا معنى له ههنا تامل والحاصل ان الموافقة هى ان يروى الراوى حديثا فى احد الكتب الستة باسناد لنفسه من غير طريقها بحيث يجتمع مع احد الستة فى شيخه مع علو هذا الطريق الذى رواه على ما لو رواه من طريق احد الكتب الستة ولو اجتمع مع احد الستة فى شيخ شيخه مع علو طريقه فهو البدل كما سيأتى

على القارى

قوله كان يقع لنا ذلك الاسناد آه انما غير العبارة عما سبق فى بيان معنى الموافقة حيث قال هناك ولو رويناه ذلك الحديث بعينه من طريق ابى العباس السراج وقال ههنا كان يقع لنا آه اشارة الى ان المثال ههنا مجرد فرض بخلاف ما سبق فانه واقعى وقوله ذلك الاسناد بعينه يعنى باعتبار عدد الرجال لا انه عين ذلك لانه مناف لقوله من طريق اخرى * قوله واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو حاصله ان الاصطلاح وقع فيما اذا قارنا العلو لتحريض الطالبين على سماعه وحثهم لاعتنائه والا فاسم الموافقة والبدل يطلق مع عدم العلو ايضا وان كان مساويا فى الطرق بل يوجد فى صورة النزول ايضا ÷ قوله وفيه اى فى العلو النسبى المساواة قال تلميذ الشيخ قاسم المساواة ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم فحقها ان تكون من افراد العلو المطلق لا النسبى واعترض عليه بان قلة العدد مشروطة فى مطلق العلو سواء كان علوا مطلقا ام لا ولا قلة هنا بل مساواة واجيب بان المساواة المذكورة انما هى بين عددك الى النبى صلى الله عليه وسلم من غير طريق ذلك الامام وعدد ذلك الامام اليه ايضا والعلو انما يحصل باعتبار قلة عددك المذكور بالنسبة الى عدد يكون لك او لغيرك متصل بالنبى صلى الله عليه وسلم من طريق ذلك الامام فالمساواة المذكورة لا تكون قادحة فى ثبوت تلك القلة التى يحصل بها العلو

على الاسناد اليه (وفيه) اى فى العلو النسبى (البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك) كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق اخرى الى القعنبى عن مالك فيكون القعنبى بدلا فيه من قتيبة واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه (وفيه) اى فى العلو النسبى (المساواة وهى استواء عدد الاسناد من الراوى الى اخره) اى الاسناد (مع اسناد احد المصنفين) كان يروى النسائى مثلا حديثا يقع بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد آخر الى النبى صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبى صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فنساوى النسائى من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص (وفيه) اى فى العلو النسبى ايضا (المصافحة وهى الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف) على الوجه المشروح اولا وسميت مصافحة لان العادة جرت فى الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن فى هذه الصورة

كانا

العلو واليه اشار النووى بقوله والمساواة فى اعصارنا قلة عدد اسناد الى الصحابى او من قاربه بحيث يقع بينك وبين ذلك الصحابى مثلا من العدد مثل ما بين مسلم وبينه فهذه المساواة التى ذكرها هى فى العلو النسبى والمص ما مثل لها بل مثل للمساواة فى العلو المطلق بقوله كان يروى النسائى مثلا الخ اشارة منه الى ان المساواة كما يقع فى العلو النسبى كذلك يقع فى العلو المطلق * قوله مع قطع النظر

قوله مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص اى مع قطع النظر عن ان يكون رجال اسناد النسائى اعلى رتبة من رجال اسنادنا دون ذلك فمجرد النسائى مع اسناد ذلك المص يحصل العلو والشرف فى اسنادنا * قوله على الوجه المشروح اولا اى على الوجه الذى سبق فى بيان المساواة فى رواية النسائى نصويره باحد عشر نفسا فالاستواء مع تلميذ ذلك المص يؤدى الى علو الاسناد كما ان الاستواء مع المص يوجب علو الاسناد الا ان الاول اعلى من المصافحة * قوله فكانما صافحناه لمساواتنا مع تلميذه ومصافحة تلميذه معه واخذه عنه * قوله ان العلو قد يقع غير تابع حق العبارة ان يقال غير مقابل لكنه ذكر التبعية فى موضع المقابلة اشارة الى ان العلو لا يكون الا بالاضافة الى النزول والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تمت الحاشية بعون الله الملك العزيز العلام

العلو يقابله قسم من اقسام صح

كانا لقينا النسائى فكانا صافحناه (ويقابل العلو باقسامه) المذكورة (النزول) فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع للنزول (فان تشارك الراوى ومن روى عنه فى امر) من الامور المتعلقة بالرواية (مثل السن واللقى) وهو الاخذ عن المشايخ (فهو) النوع الذى يقال له رواية (الاقران) لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه (وان روى كل منهما) اى من القرينين (عن الآخر فهو المدبج) وهو اخص من الاول فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا وقد صنف الدارقطنى فى ذلك وصنف ابو الشيخ الاصبهانى فى الذى قبله واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروى عن الآخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج ماخوذ من ديباجتى الوجه فيقتضى ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجئ فيه هذا (وان روى) الراوى (عمن هو (دونه) فى السن او فى اللقى او فى المقدار (فهذا) النوع هو رواية (الاكابر عن الاصاغر ومنه) اى من جملة هذا

قال ابن الصلاح هذا ليس من قبيل العلو المتعارف عند اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى فحسب انتهى كلامه * قوله والتدبيج ماخوذ واوثة الاخذ اوسع من الاشتقاق كما هو معلوم . من ديباجتى الوجه بكسر الدال صفحتيه وهما مستويان خلقة وصورة والخدان يقال لهما الديباجتان على ما فى الصحاح والمحكم وغيرهما

على القارى

قوله عن الابناء فيه فائدة ضبطه من ضبط التحريف الناشي عن كون الابن ابان عن ابيه مثلا وفيه امثلة كثيرة كقول انس حدثتني ابنتي امينة انه دفن لصلبي الى مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومأة وكروايته ايضا عن ابنه ولم يسمه وكرواية عمر بن الخطاب عن ابنه عبد الله وكرواية العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضل حديثه للجمع بين الصلاتين بالمزدلفة وكروايته ايضا عن ولده البحر عبد الله ذكره السخاوى علي القاري

قوله حديثا من مروبه اعلم ان من افرد هذا النوع مما كثر وقوعه من كتب الحديث حتى عند المتاخرين كصاحب المشكاة حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فمعرفته مهمة وبه يظهر لك علو هذا النوع وقد قال شيخ مشايخنا ميركشاه رحمه الله بن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن العاص ابو عبد الله على الصحيح احد علماء زمانه روى عن البخاري ان احمد وجماعة يحتجون بحديث ولكن البخاري ما احتج به في جامعه وقال ابو زرعة انما انكر حديثه لكثرة روايته وانما سمع احاديث يسيرة واخذ صحيفة كانت عندها فرواها شعيب لا نعرفه ولكن ما علمت احدا وثقه بل ذكره ابن حبان في تاريخ الثقات وقال ابن عدى عمرو بن شعيب ثقة الا انه اذا روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرسلا قلت قد ثبت سماعه عن

النوع وهو اخص من مطلقه رواية (الاباء عن الابناء) والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك (وفي عكسه كثرة) لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة وفائدة معرفة ذلك التميز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية الاباء عن الابناء تصنيفا وافرد جزءا لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتاخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقسمه اقساما فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه وبين ذلك وحققه وخرج في كل ترجمة حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا واكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الاباء باربعة عشر ابا (وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما) على الاخر (فهو السابق واللاحق) واكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين الواقعين فيه في الوفاة مأة وخمسون سنة وذلك ان الحافظ

عبد الله وهو الذي رباه حتى قيل ان محمدا مات في حيوة ابيه وكفل شعيبا جده عبد الله كذا في الميزان للذهبي وقال بعض المحققين الصحيح ان الضمير في جده راجع الى شعيب وكثيرا ما وقع في رواية ابي داود والنسائي وغيرهما بلفظ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص فحديثه لا طعن فيه وقال النووي انكر بعضهم حديث عن ابيه عن جده باعتبار ان شعيبا سمع من محمد لا عن جده عبد الله فيكون حديثه مرسلا لكن الصحيح انه سمع من جده عبد الله فحديثه بهذا متصل لكن لا خفاء ان يراد بجده من الاسناد محمد لا عبد الله لم يدخل حديثه بهذا الاسناد من الصحاح قرع

قوله السلفي بكسر السين المهملة وفتح اللام وبالفاء منسوب الى سلفة بعض اجداده ومعناه مقطوع الشفة ❁ قوله حديثا فهو من رواية الاكابر عن الاصاغر ❁ قوله سبطه مرفوع على انه اسم كان اى ولد ولده ❁ قوله بالسماع ابو الحسين اى احمد بن الحضر محمد بن احمد بن عمر النيسابوري الزاهد قوله الخفاف بفتح المعجمة وتشديد الفاء صانع الخف وبايعه قوله سنة ثلاث وتسعين وثلاث مأة فيكون بين وفات البخاري والخفاف مأة وسبعة وثلاثين سنة ❁ قوله فانه اما محمد بن سلام بفتح مهملة ولام مخففة او محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة وفتح الهاء هذا ومثال ما اتفق اسماؤهم واسماء اباءهم الخليل ابن احمد الاول هو الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم النحوي صاحب العروض روى عن عاصم الاحول ذكره ابن حبان في الثقات والثاني الخليل بن احمد ابو بشر المزني روى عن المستنير ومثال ما اتفق اسماؤهم واسماء اباءهم واجدادهم احمد بن جعفر ابن حمدان اربعة معاصرون في طبقة واحدة فالاول احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادي والثاني احمد بن جعفر

السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على راس الخمس المأة ثم كان اخر اصحاب السلفي بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وست مأة ومن قديم ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج اشياء في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلث وتسعين وثلث مأة وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتاخر بعد الموت احد الراويين زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله اعلم (وان روى) الراوي (عن اثنين متفقي الاسم) او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع النسبة (ولم يتميزا) بما يخص كلا منهما فان كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك ما وقع في البخاري في روايته عن احمد غير منسوب عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي

ابن حمدان بن عيسى السقطي البصري والثالث احمد بن جعفر ابن حمدان الدينوري والرابع احمد بن جعفر بن حمدان الطرطوسي ومثال ما اتفق اسماؤهم واسماء اباءهم ونسبهم محمد بن عبد الله الانصاري الاول القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله ابن المثنى الانصاري البصري شيخ البخاري والثاني ابو سلمة محمد بن عبد الله ابن زياد الانصاري علي القاري

قوله يتبين المهمل وبيانه ان يكون تلميذ احدهما دون الاخر او يكون تلميذ اليهما لكن له باحدهما زيادة اختصاص كملازمة او بلد او قرية ليس للاخر ❁ قوله لكذب واحد منهما لا بعينه قال تلميذه اى لكذب الاصل الخ فان قيل كذب الشيخ يستلزم لصحة الحديث لا لوده فانه اذا كان الشيخ كاذبا فى قوله كذب على فكان التلميذ صادقا فيكون الحديث صحيحا اجيب بانا سلمنا ذلك لكنه اذا ظهر منه الكذب فلا يعتمد على قوله والله اعلم

وقد استوعبت ذلك فى مقدمة شرح البخارى ومن اراد لذلك ضابطا كليا يمتاز به احدهما عن الاخر: فباختصاصه: اى الراوى (باحدهما يتبين المهمل) ومتى لم يتبين ذلك او كان مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرائن والظن الغالب (وان روى) عن شيخ حديثا (وجحد الشيخ مرويه) فان كان (جزما) كان يقول كذب على او ما رويت هذا ونحو ذلك فان وقع منه ذلك (رد) ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا فى واحد منهما للتعارض (او) كان جحده (احتمالا) كان يقول ما اذكر هذا او لا اعرفه (قبل) ذلك الحديث (فى الاصح) لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل فى اثبات الحديث بحيث اذا اثبت الاصل الحديث يثبت رواية الفرع فكذلك ينبغى ان يكون فرعا عليه وتبعا له فى النفى وهذا متعقب فان عدالة الفرع يقتضى صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافى واما قياس ذلك بالشهادة ففاسد لان شهادة الفرع لا تسمع

مع القدرة

قوله قادحا فى واحد منهما اى من الشيخ والتلميذ واغرب شارح فقال اى فى شئ منهما . للتعارض . اذ اذ ليس احدهما اولى بقبولها ما تضمن الجرح من الاخر فلا يكون ود المروى بخصوصه قادحا فى عموم الروايات الباقية عنهما

قوله او لا اعرفه اى الراوى او نحوه كما اذكر انى حدثته مما يقتضى جواز ان يكون نسيه

قوله فى الاصح وهو مذهب جمهور اهل الحديث واكثر الفقهاء والمتكلمين

قوله يحمل على نسيان الشيخ والحكم الذاكر اذ المثبت الجازم مقدم على النافى المتردد

قوله وقيل القائل به بعض اصحاب ابى حنيفة

قوله وتبعا له فى النفى و فى كثير من النسخ فى التحقق ولعل التقدير فى تحقق النفى يعنى وقد انكره اصله فلا يقبل حديثه قوله فالمثبت مقدم على النافى يعنى المثبت الجازم مقدم على النافى المتردد كما سبق قبيل ذلك قوله بالشهادة اى على الشهادة بان تكذيب الاصل للفرع جرح للفرع فى الشهادة فكذا فى الرواية

على القارى

قوله فى صيغ الاداء لما كان الشرح والمتن متغايرين فى الحقيقة وان جعلا كتابا واحدا فى الحكم جاز تعلق الجارين فى معنى واحد بقوله اتفق مع انه يمكن ان يكون الثانى بدل البعض من الكل باعادة الجار ❁ قوله وغير ذلك بالجر عطفا على محل سمعت اى وغير ما ذكر من الصيغتين ❁ قوله من الصيغ اى صيغ الاداء مثلهما فى اتفاق الرواة باعتبار الاسناد ❁ قوله لقد حدثنى فلان

مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا (وفيه) اى فى هذا النوع صنف الدارقطنى كتاب (من حدث ونسى) وفيه ما يدل على تقوية مذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن انفسهم كحديث سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا فى قصة الشاهد واليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردى حدثنى به ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا فسالته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثنى عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثنى ربيعة عنى انى حدثته عن ابى به ونظائره كثيرة (وان اتفق الرواة) فى اسناد من الاسانيد (فى صيغ الاداء) كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ (او غيرها من الحالات) القولية كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثنى فلان الخ او الفعلية كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا الخ او القولية مع الفعلية معا كقوله حدثنى

الى اخره اى اخر السند قال السخاوى وكحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضى الله عنه انى احبك فى دبر كل صلوة اللهم اعنى على ذكرك وشكرك الحديث فقد تسلسل لنا بقوله كل من رواية وانا احبك فقل

ق ع

قوله من حدث ونسى والحاصل انه اسم لكتابه فما ذكر شارح عطفا على الدارقطنى بل غير واحد من الائمة غير صحيح

ق ع

قوله لكنهم لاعتمادهم على الرواة منهم اى من جهة العدالة والضبط باعتبار حسن الظن الغالب عليهم قوله عنهم عن انفسهم ليس تاكيدا لقوله عنهم بل لسوق الاسناد عن تلك الرواة الى انفسهم ولا بقيد عنهم الا تعيين الرواة كما قاله محش وقال شارح اى ينتهى الى انفسهم والاظهر ان يقال عنهم متعلق بيروونها والمعنى عن قبل انفسهم

على القارى

قال السخاوي وذلك في حديث واحد لحديث انس مرفوعا لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره
حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر فقد تسلسل لنا بقبض
كل واحد من رواته على لحيته مع قوله امنت الخ انتهى وتفصيل اسناد هذا الحديث ذكره العراقي
باسناده وهو شيخ العسقلاني شيخ السخاوي ولعل اخذ اللحية اشارة الى ان الامر بيد الغير وايماء الى التسليم
والانقياد له ولذا
يقال في الامثال الحية
فلان بيدي اي هو
مغلوب وتحت تصرفي
اتصرف فيه كيف
اشاء ومنه قوله
تع ما من دابة الا
هو اخذ بناصيتها
ع

قوله فهو المسلسل
بفتح السين وهو في اللغة
اتصال الشيء بعضه
ببعض ومنه سلسلة
الحديد قال السخاوي
ومن فضيلة التسلسل
الاقتداء بالنبي صلى الله
عليه وسلم فعلا ونحوه
والاشتمال على مزيد
الضبط من الرواة
ق ع

قوله فقد وهم بكسر الهاء
اي غلط قال السخاوي
ومن المسلسل ما هو ناقص التسلسل
اما في اوله او وسطه او آخره
وله امثلة كحديث عبد الله
بن عمرو ابن العاص الحديث
يرحمهم الرحمن المسلسل
باوليته وقف الجل دانه
حيث كان اول حديث سمعه
كل واحد منهم من شيخه
فانه انما يصح التسلسل
الى ابن عيينة خاصة
وانقطع فيمن فوقه على القول
المعتمد انتهى والحاصل ان المسلسل فيه من الحديث ما توارد رجال اسناده واحدا فواحدا على حالة واحدة سواء كانت
تلك الصفة للرواة او للاسناد وسواء ما وقع فيه الاسناد متعلقا بصيغ الاداء او متعلقا بزمن الرواية او مكانها
وسواء كانت صفة الرواة قولا او فعلا او قولا وفعلا معا كما سبق وهذا ما عليه الاكثرون وقال الحاكم
ومن انواعها ان يكون الفاظ الاداء في جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت بان قال بعضهم سمعت

فلان وهو اخذ بلحيته قال امنت بالقدر الى اخره (فهو المسلسل)
وهو من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد
كحديث المسلسل بالاولية فان السلسلة تنتهي فيه الى سفيان
بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم
(وصيغ الاداء) المشار اليها على ثمان مراتب الاولى (سمعت
وحدثني ثم اخبرني وقرات عليه) وهي المرتبة الثانية (ثم قرئ
عليه وانا اسمع) وهي الثالثة (ثم انبأني) وهي الرابعة (ثم
ناولني) وهي الخامسة (ثم شافهني) اي بالاجازة وهي السادسة
(ثم كتب الي) اي بالاجازة وهي السابعة (ثم عن ونحوها) من الصيغ
المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع ايضا وهذا مثل قال
وذكر وروى فاللفظان (الاولان) من صيغ الاداء وهما سمعت
وحدثني صالحان (لمن سمع وحده من لفظ الشيخ) وتخصيص
التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين اهل الحديث
اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة
وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر الاصطلاح

وبعضهم انا وبعضهم ثنا هذا ومثال التسلسل بالزمان حديث تسلسل قص الاظافير يوم الخميس ومثال التسلسل بالمكان
الحديث المسلسل باجابة الدعا في الملتزم وقد قال الجزري في الحصن وقد روينا في استجابة الدعا في الملتزم حديثا مسلسلا
من طريق اهل مكة ق ع ❁ قوله فتقدم على الحقيقة اللغوية ذكر السخاوي في شرح الالفية ان التمييز بين اخبرنا
وحدثنا يستشهد له بعض الائمة بانه لو قال لو اخبرني بكذا فهو حر ولا نية له فاخبره بذلك بعضهم فانه بكتاب او رسول
او كلام عتق بخلاف
ما لو قال من حدثني بكذا
فانه لا يعتق الا ان شافهه
زاد بعضهم والبشارة
مثل الخبر انتهى والظاهر
ان مبنى الايمان على عرف
اهل الزمان ثم انه يحتمل
ان يكون عرفا خاصا وان
يكون عاما ثم المحققون
فرقوا بين التبشير والاخبار
بان الاول هو الخبر السابق
الذي اثره يظهر على بشرته
فلو قال لعبيده من بشرني
بكذا فهو حر فالمخبر الاول
يعتق لا غير ولو قال من اخبرني
يعتق كل من اخبره منهم
وقال ابن دقيق العيد
حدثنا بعيد في العرض
بعيد من الوضع اللغوي
بخلاف اخبرنا فهو صالح
لما حدث به الشيخ ولما
قرئ عليه فاقر به فلفظ
الاخبار اعم من التحديث
فكل تحديث اخبار ولا
ينعكس وحاصل كلام
الشيخ ان العرف مقدم
على اللغة كما هو مقرر
فاذا قال المحدث حدثنا
يحمل على السماع من الشيخ
واذا قال اخبرنا يحمل
على سماع الشيخ
ق ع

قوله ولان حدثني قد يطلق
في الاجازة تدليسا قال التلميذ قال المص في تقريره فهذا يدل الخ وانما نشأ هذا الاعتراض من سوء ظنه لشيخه وقلة فهمه وزعمه بنفسه حيث
جعل قوله فهذا راجعا الى الاطلاق في الاجازة وانما هو عائد الى ما قبله فان مثل هذا لا يخفى على من له ادنى مسكة من العقل والالمام فكيف
يخفى على شيخ الاسلام الذي هو خاتمة المحدثين ومرجع هذا الفن عند الانام وانما اتى بهذا القول بعد تمام الكلام وفوض
الامر الى ذوي الافهام ان صح انه قرر ما حرر في هذا المقام والله تعالى اعلم بالمرام على القاري

صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية مع ان هذا
الاصطلاح انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم واما غالب المغاربة فلم
يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد
(فان جمع الراوي) اي اتى بصيغة الجمع في الصيغة الاولى كان يقول حدثنا
فلان او سمعنا فلانا يقول (فهو) دليل على انه سمعه (مع غيره)
وقد يكون النون للعظمة لكن بقلة (واولها) اي صيغ المراتب
(اصرحها) اي اصرح صيغ الاداء في سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة
ولان حدثني قد يطلق في الاجازة تدليسا (وارفعها) مقدارا
(ما) يقع (في الاملاء) لما فيه من التثبت والتحفظ (والثالث)
وهو اخبرني (والرابع) وهو قرات عليه (لمن قرا بنفسه) على الشيخ
(فان جمع) كان يقول اخبرنا او قرانا عليه (فهو كالخامس)
وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرات لمن قرأ
خير من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال (تنبيه)
القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور وابعد من ابى ذلك
من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من المدنيين

قوله والله اعلم والحاصل ان القراءة من الطالب على الشيخ وهو ساكت يسمع ويسميها اكثر المحدثين من المشرق وخرسانا عرضا لكون القارئ يعرض على المحدث مرويه سواء قرئ هو او قرأ غيره وهو يسمع وسواء قرأ من كتاب او حفظ وسواء حفظ الشيخ ام لا اذا امسك اصله هو او ثقة من السامعين احد وجوه التحمل وروايته صحيحة عند الجمهور بل عند الكل على ما ذكره العراقي قال والمخالف لا يعتد به فى نقض الاجماع من السلف كابى عاصم الذبيل فيما حكاه الرامهرمزي عنه والوكيع قال ما احدث حديثا قط عرضا وعن محمد بن سلام انه ادرك الامام مالك ابن انس والناس يقرءون عليه فلم يسمع منه لذلك كذلك عبد الرحمن ابن سلام الجمحي لم يكتب بذلك فقال مالك اخرجوه عنى وكان مالك يأبى هذه المقالة اشد الاباء ويقول كيف لا يجزئ العرض فى الحديث ويجزئ فى القراءة وهو اعظم واستدل لجماعة منهم ابو سعيد الحداد فيما حكاه البخاري وافرده للمعتمد بقصة ضمام وان قوله للنبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبر قومه فاجازوه اى قبلوه هذا ووجه التسوية ان لكل منهما جهة ارجحية ومرجوحية فتعادلا اما العرض فلتمكن المحدث بالصادقة واقباله من الرد وعدم تمكن الطالب منه اما لهيبة او ظنه خطأ باعتقاده او صحتها معا ولهذا قال ابن فارس السامع اربط جاشا واوعى قلبا وفو زع الفكر الى القارئ اسرع واما اللفظ فلعدم تقليد غيره ومزيد اقباله الذى لا ينبهيا له الشاغل عنه الا يقطع ما هو فيه ثم الآن العمل على الاول وعليه المعول فانه بالتحقيق اكمل قع ع

عليهم فى ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جم منهم البخاري وحكاه فى اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعنى فى الصحة والقوة سواء والله اعلم (والانباء) من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين (بمعنى الاخبار الا فى عرف المتأخرين فهو للاجازة كعن) لانها فى عرف المتأخرين للاجازة (وعنعنة المعاصر محمولة على السماع) بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة (الامن المدلس) فانها ليست محمولة على السماع (وقيل يشترط) فى حمل عنعنة المعاصر على السماع (ثبوت لقائهما) اى الشيخ والراوي عنه (ولو مرة) واحدة ليحصل الامن فى باقى معنعنه عن كونه من المرسل الخفى (وهو المختار) تبعا لعلى بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد (واطلقوا المشافهة فى الاجازة المتلفظ بها) تجوزا (و) كذا (الكتابة فى الاجازة المكتوب بها) وهو موجود فى عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتبه الشيخ من الحديث الى الطالب

قوله من النقاد بضم النون وتشديد القاف اى حذاق المحدثين ومحققيهم قع ع

قوله بالاجازة فقط وصورة انضمام الاجازة ان يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه او بامر غيره فيكتب عنه باذنه سواء كتب او كتب عنه الى غائب او حاضر عنه ويقول اجزت لك ما كتبته لك ونحو ذلك وهى شبيهة بالمناولة المقترنة بالاجازة فى الصحة والقوة قع ع ❀ قوله بالمناولة لا يخفى ان المتن فى صحة المناولة وان المبادر من الشرح متعلقة بالرواية ❀ قوله اقترانها مفعول اشترطوا اى اقتران المناولة وع

سواء اذن له فى روايته ام لا لا فيما كتب اليه بالاجازة فقط (و) اشترطوا فى صحة) الرواية (بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهى) اذا حصل هذا الشرط (ارفع انواع الاجازة) لما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب اصل الشيخ ويقول له فى الصورتين هذه روايتى عن فلان فاروه عنى وشرطه ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك واما بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا ان ناوله واسترد فى الحال فلا يتبين ارفعيته لكن لها زيادة مزية على الاجازة المعينة وهى ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته له واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور وجنح من اعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا فى ذلك بالقرينة ولم يظهر لى فرق قوى بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين ارساله بالكتاب اليه

قوله او يحضر الطالب اصل الشيخ من الاحضار اى يأتى به فيعرضه عليه ويسميه غير واحد من الائمة عرضا قال النووى وهذا عرض المناولة وما تقدم عرض القراءة ليتميز احدهما عن الاخر فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ليعلم صحته وعدم الزيادة فيه او النقص منه او يترك تحت يده فيميز عليه بالمقابلة ونحوها ان لم يكن عارفا متيقظا وكل ذلك كما صرح به الخطيب على سبيل الوجوب قع ع

قوله فلا يتبين ارفعيته لعدم احتواء الطالب عليه وغيبته عنه الا انها صحيحة ويجوز للطالب روايته اذا وجد ذلك الاصل او مقابلا وغلب على ظنه سلامته من تغيير هذا وفى نسخة واما ان ناوله الى آخره وهو ظاهر وان شرطية واما ترديد شارح بقوله الظاهر ان شرطية فالصواب ان بالفاء وايضا يلزم الاستدراك وان قرئ بالفتح على انها مصدرية اى بان ناوله لم يتوجه ما ذكر الا انه غير ظاهر والاولى بدون الفاء فغير ظاهر والظاهر من كلامه انه ضبط واما بكسر الهمزة وفتح فيما وقع والله اعلم وع ❀ قوله زيادة مزية بفتح الميم وكسر الزاء وتشديد التحتية اى مرتبة من الرجحان

على القارى

قوله اذا خلا كل منهما عن الاذن اى ولم يتبين لى صحة الرواية فى احدهما دون الاخر لان الظاهر ان فائدة الارسال والمناولة هو الاذن بالرواية لا مجرد اعطاء الكتاب لكن قد يقال فى كتابة الشيخ وارساله الى الطالب قرينة قوية على الاذن بخلاف مناولته الكتاب وهو فى بلده والله اعلم قع ح قوله فى الوجادة هى مصدر مولد لوجد يجد غير مسموع من العرب العرباء نشأ من المولدين فى تفريقهم بين مصادر وجد التمييز بين المعانى المختلفة كوجد الضالة وجدانا ومطلوبه وجودا فولدوا هذا المصدر الخاص لهذا المعنى المصطلح قوله فيقول وجدت بخط فلان اى من المحدثين او قرأته بخط فلان او فى كتاب فلان بخطه ثنا فلان ويسوق باقى الاسناد والمتن او يقول قرأت او وجدت بخط فلان عن فلان ويذكر الباقين وهذا الذى عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المنقطع او المرسل لكن فيه شرب الاتصال للارتباط المفيد ثبوت النسبة فى الجملة وان لم يكن كافيا من شرط الاتصال على وجه الكمال كالصحيحين ونحوهما وربما دلس بعضهم فذكر الذى وجد بخطه وقال فيه عن فلان او قال فلان وذلك تدليس قبيح ان اوهم سماعه منه وابطله قوم فلم يجوزوا الاعتماد على الخط واشترطوا البينة على الكاتب برؤيته وهو يكتب ذلك او بالشهادة عليه انه خطه او بمعرفته انه خطه للاشتباه بالخطوط بحيث لا يتميز احد الكاتبين عن الاخر قال ابن الصلاح انه غير مرضى لندرة اللبس انتهى ولكون باب الرواية اوسع من الشهادة

من موضع الى آخر اذا خلا كل منهما عن الاذن (وكذا اشترطوا الاذن فى الوجادة) وهى ان تجد بخط تعرف كاتبه فتقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرنى بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا (و) كذا (الوصية بالكتاب) وهى ان يوصى عند موته او سفره لشخص معين باصله او باصوله فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروى تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وابى ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة (و) كذا اشترطوا الاذن بالرواية (فى الاعلام) وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة باننى اروى الكتاب الفلانى عن فلان فان كان له منه اجازة اعتبر والا فلا عبرة بذلك (كالاجازة العامة) فى المجاز له لا فى المجاز به كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتى او لاهل الاقليم الفلانى او لاهل البلدة الفلانية وهو اقرب الى الصحة لقرب الانحصار (و) كذا الاجازة (للمجهول) كان يكون مبهما او مهملا (و) كذا الاجازة (للمعدوم) كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد

قوله اعلم انهم اختلفوا فى جواز الرواية بمجرد الاعلام فجوزوا الرواية به كثير من المحدثين والفقهاء والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ والصحيح انه لا يجوز الرواية بمجرد الاعلام وبه قطع الشافعية واختاره المحققون لانه قد يكون سمعه ولا ياذن له

قوله واجزت لمن شاء فلان الظاهر اجزت لمن سيولد ان شاء فلان ليكون مثالا لمعدوم علقت اجازته بمشية الغير واما الذى ذكره الشيخ فالظاهر انه مثال للمبهم الذى هو الاعم لا للمعدوم فتامل وكذا ان علقت بمشية المجاز له مبهما كقوله من شاء ان اجيز له فقد اجزت له او اجزت لمن شاء فهو كتعليقها بمشية الغير قال ابن الصلاح بل اكثر هذا جهالة وانتشارا من حيث انها متعلقة بمشية من لا يحصر عددهم واما ان علقت بمشية المجاز له معينا فهى صحيحة لانتفاء الجهالة والانتشار والى هذا اشار المصنف بقوله الا ان يقول اجزت لك وفى نسخة صحيحة لا ان يقول ومؤديهما واحد قع ح

قوله اتفق فى ذلك اثنان منهم ام اكثر قيل فالمراد بالجمع ما فوق الواحد فى قوله ثم الرواة وانت قد علمت ان المراد به الجنس وهو شامل جمع وغيره فمثال ما اتفق اسماؤهم واسماء ابائهم الخليل بن احمد ستة رجال الخليل ابن احمد عمر بن تميم النحوى صاحب العروض البصرى روى عن عاصم الاحول والثانى الخليل بن احمد ابو بشر المزنى والثالث الخليل بن احمد البصرى ايضا روى عن عكرمة والرابع الخليل بن احمد ابو سعيد السجزى الفقيه الحنفى قاضى سمرقند والخامس الخليل بن احمد ابو سعيد البستى القاضى المهلبى والسادس الخليل بن احمد بن عبد الله بن احمد الشافعى ومثال ما اتفق اسماؤهم واسماء ابائهم واجدادهم محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابورى اثنان فى عصر واحد روى عنهما الحاكم احدهما ابو العباس الاصم والثانى ابو عبد الله بن الاخرم الحافظ الشهير قع ح

لك والاقرب عدم الصحة ايضا وكذا الاجازة لموجود او معدوم علقت بمشية الغير كان يقول اجزت لك ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان لا ان يقول اجزت لك ان شئت وهذا (على الاصح فى جميع ذلك) وقد جوز الرواية فى جميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء ابو بكر بن ابى داود وابو عبد الله بن مَنْدَة واستعمل المعلقة منهم ايضا ابو بكر بن ابى خيثمة وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ فى كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضى لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف فى صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل استقر على اعتبارها عند المتاخرين فهى دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها فى الجملة خير من ايراد الحديث معضلا والله اعلم والى هنا انتهى الكلام فى اقسام صيغ الاداء (ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء آباءهم) فصاعدا (واختلفت اشخاصهم) سواء اتفق فى ذلك اثنان منهم ام اكثر وكذا اذا اتفق اثنان فصاعدا فى الكنية والنسبة (فهو) النوع

قوله فى الجملة لكونه فى الحكم منقطعا او مرسلا او متصلا : خير من ايراد الحديث معضلا وهو حذف الرواة متواصلا شرح

قوله يقال له المتفق والمفترق بالكسر فيهما اى المتفق من وجه وهو اللفظ والمفترق من وجه وهو المعنى المراد ومن اقسامه ان يتفق الاسم فقط ويقع فى السند ذكر الاسم فقط مهملا من ذكر ابيه او نسبة تميزه مثاله ان يطلق حماد بن غير ان ينسب هل هو ابن زيد او ابن عمرو وكذلك ان يتفق الكنية فقط ويذكرهما فى الاسناد من غير تمييز بنفسرها ومثله ابن الصلاح بابى جمرة قال وذكر بعض الحفاظ ان سبعة روى عن سبعة كلهم ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم بالحاء والزاء الا واحد فانه بالجيم والراء وهو ابو جمرة نضر بن عمران الضبعى

قوله وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان بوقع الخشية على الخبرية اى ازالة خوف ان يظن ظان للشخصين شخصا واحدا وحاصله ان نتيجة معرفة هذا النوع وثمرته الامن من اللبس فربما يظن الاشخاص شخصا واحدا كما وقع لجماعة من الاكابر وهذا الوهم وربما يكون احد المشتركين ثقة والاخر ضعيفا فيضعف ما هو صحيح او يصحح ما هو ضعيف

قوله وزدت عليه شيئا كثيرا اى من مهمات الفوائد قال السخاوى وهو نوع جليل يعظم الانتفاع به صنف فيه الخطيب كتابا نفيسا شرع شيخنا فى تلخيصه فكتب منه حسبما وقفت عليه شيئا يسيرا مع قوله فى شرح النخبة انه لخصه وزاد عليه شيئا كثيرا وقد شرعت فى تكملته مع استدراك اشياء فاتته على القارى

الذى يقال له (المتفق والمفترق) وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى فيه ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى منه ان يظن الاثنان واحدا (وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا) سواء كان مرجع الاختلاف النقط او الشكل (فهو المؤتلف والمختلف) ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال على ابن المدينى اشد التصحيف ما يقع فى الاسماء ووجهه بعضهم بانه شئ لا يدخله القياس ولا قبله شئ يدل عليه ولا بعده وقد صنف فيه ابو احمد العسكرى لكن اضافه الى كتاب التصحيف له ثم افرده بالتاليف عبد الغنى بن سعيد فجمع فيه كتابين كتاب فى مشتبه الاسماء وكتاب فى مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطنى فى ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا فى كتابه الاكمال واستدرك عليهم فى كتاب آخر جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه من اجمع ما جمع فى ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته او تجدد بعده فى مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين فى مجلد لطيف وكذلك

قوله وان اتفقت الاسماء اى اسماء الرواة مطلقا شاملا للاباء والاجداد وكذا الالقاب والكنى والانساب (تم) قوله ولا بعده فيكون اشد انواع التصحيف حيث لا تخليص عنه بالعقل ولهذا اوهم كثير من المناظر فى الاسماء لاجل الالتباس بخلاف التصحيف الذى يوجد فى متن الحديث فان الذوق المعنوى يدل عليه وكذا سابقه ولاحقه غالبا

قوله والثانى فربابى بكسر فاء وسكون راء وبتحتية بعدها الف فموحدة بعدها باء النسبة منسوب الى فرياب مدينة ببلاد الترك بحذف الباء الاولى يعنى فيقال فرابى وقد ينسب اليها باثباتها يعنى باثبات الياء الاولى فيقال فريابى كذا فى جامع الاصول فخطأ فاحش لما عرفت المفهوم من جامع الاصول ولان ياء النسبة يكون مشددة لا مكررة نعم قد تخفف ولكنه غير مراد هنا (تم) واما قول محشى بحذف احد ياى النسبة وباثباتها كذا فى جامع الاصول فصحح

قوله ويتفق الاباء خطا ونطقا اى معا وبه يتبين فساد قول محشى فى قول المص او بالعكس فيه مسامحة فان عكس ما ذكر اختلاف الاسماء خطا ونطقا واتفاق الاباء نطقا لا ما ذكره تامل (تم)

قوله سماه تلخيص المتشابه اى تهذيبه وتخليصه واغرب شارح حيث قال وهو احسن كتبه لكنه لم يعرف باسمه الذى سماه به انتهى وغرابته لا تخفى (تم)

قوله وهو كثير الفائدة اى وشهير العائدة ثم فى بعض النسخ هنا فى المتن عبارة زائدة وقعت فى نسخة بعد قوله المتشابه وهى وكذا ان وقع آه (تم)

قوله ومما قبله اى من نوع المؤتلف والمختلف انواع اى اصناف اخر سيأتى تفصيلها وقال شارح يعنى اى المتشابه مركب من المختلف والمؤتلف وما قبله اعنى المتفق والمفترق

وكذلك ابو حامد بن الصابونى وجمع الذهبى فى ذلك مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب وقد يسر الله تعالى بتوضيحه فى كتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وزدت عليه شيئا كثيرا مما اهمله او لم يقف عليه ولله الحمد على ذلك (وان اتفقت الاسماء خطا ونطقا (واختلفت الاباء) نطقا مع ائتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها الاول نيسابورى والثانى فريابى وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة (او بالعكس) كان تختلف الاسماء نطقا وتأتلف خطا وتتفق الاباء نطقا وخطا كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعى يروى عن على رضى الله عنه والثانى بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخارى (فهو النوع الذى يقال له (المتشابه) وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل عليه ايضا بما فاته ايضا اولا وهو كثير الفائدة (وكذا ان وقع ذلك (الاتفاق فى الاسم واسم الاب والاختلاف فى النسبة ويتركب منه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق والاشتباه)

حيث اعتبر فيه اتفاق الاسماء خطا واختلافها نطقا مع ائتلافها خطا فيتركب منهما قال ابن الصلاح وغيره هذا النوع يتركب من النوعين اللذين قبله وهما المتفق والمفترق والمؤتلف والمختلف انتهى وهو خطأ فاحش يظهر لمن تأمل فيه وفيما قبله واما ما نسبه الى ابن الصلاح وغيره فما اظنه صحيحا ثم قال فى قوله انواع اى المتشابه انواع انتهى وقد تبين لك من تقريرنا ان قوله انواع فاعل يتركب وكانه وهم ان قوله يتركب على بنا المجهول فبنى عليه كلامه ولم يعرف غرض المص ومرامه (تم)

قوله واسم الاب مثلا والجار متعلق بالمصدرين لفا ونشرا مرتبا او متعلق بالاخير منهما والتقدير الاشتباه في جميع الفاظ الاسمين

قوله فاكثر من احدهما اى احد الاسمين من اسم الراوى واسم الاب او شبهه فى نسبه او كنيته ق ع

قوله مع ان عدد الحروف ثابتة الظاهر ثابت ولعله اكتسب التانيث من المضاف اليه

قوله ومنها اى من امثلة الاول

قوله ومن ذلك اى من القسم الاول او مما ذكر من امثلة الاول

قوله معرف بن واصل بضم ميم وتشديد راء مكسورة

قوله ابو حذيفة النهدى اى بفتح النون وسكون الهاء

قوله وآخرون عطف على صاحب اى المسمون باحمد بن الحسين غير صاحب ابراهيم

قوله واحيد بن الحسين مثله اى مثل احمد بن الحسين

قوله ابن محمد البيكندى بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم كاف مفتوحة ونون ساكنة بعدها دال ذكره السخاوى

فى الاسم واسم الاب مثلا (الا فى حرف او حرفين) فاكثر من احدهما او منهما وهو على قسمين اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابتة فى الجهتين (او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض) فمن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف وهم جماعة منهم العوقى بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخارى ومحمد بن سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف راء وهم ايضا جماعة منهم اليمامى شيخ عمر بن يونس ومنها محمد بن حنين بضم الحاء المهملة ونونين بينهما ياء تحتانية الاولى مفتوحة تابعى يروى عن ابن عباس رضى الله عنه وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها باء موحدة وآخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعى مشهور ايضا ومن ذلك معرف بن واصل كوفى مشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر يروى عنه ابو حذيفة النهدى ومنه ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد وآخرون واحيد بن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخارى يروى عن عبد الله بن محمد البيكندى ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفى الاول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثانى بالجيم والعين

المهملة

قوله والثانى بالجيم والعين المهملة اى الساكنة بعدها فاء ثم راء قال محش فيه ان جعفر زائد على حفص وقال التلميذ لا يصح ان يكون منه لان عدد الحروف فيه لم يكن ثابتة فى الجهتين وقال شارح والصواب انه من امثلة القسم الثانى كما صرح به السخاوى فى شرح الالفية انتهى والتحقيق ان عدد الحروف فى صورة الخط ثابت فى الجهتين وان كان غير ثابت باعتبار النطق بحقيقة الحرفين فكان الشيخ رحمه الله نظر الى التصحيف الناشى عن الخط كما وقع لكثير منهم فعده من القسم الاول فتامل ق ع

قوله فى الصحابة الخطمى اى بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وبميم نسبة لخطمة بطن من الاوس صحابى صغير ولى الكوفة لابن الزبير كذا ذكره شارح وقال صاحب المشكاة فى اسماء رجاله هو الخطمى الانصارى شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة ❁ قوله يكنى بالتشديد والتخفيف ق ع

قوله والقارى اى بتشديد الياء من غير همز منسوب الى قارة وهو اسم رجل الى قبيلة ق ع

قوله وفيه نظر ذكر التلميذ ان المصنف قال فى تقريره هذا تمسك من زعم ان القارى هو الخطمى بان القارى كان صغيرا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مذكورا ووجه النظر انه لو كان صغيرا لما ذكر فى حديث فى الصحيح وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم سمعه فى الليل وهو يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ذكرنى آية نسيتها الخ يعنى فيثبت المنافاة فى الجملة بين كونه صغيرا وبين كونه مذكورا ق ع

قوله ومنها عبد الله بن يحيى الى آخره وفيه اشارة الى ما ذكرنا من ان العبرة بصورة الخط فان يحيى يزيد على نجى فى الرسم لا فى العدد والحروف الملفوظة فانهما فيه سواء ق ع

قوله لكن يحصل الاختلاف والاشتباه عطف تفسير وفى بعض النسخ او الاشتباه ولا وجه له الا ان يقال

المهملة بعدها فاء ثم راء ومن امثلة الثانى عبد الله بن زيد وهم جماعة منهم فى الصحابة صاحب الاذان واسم جده عبد ربه وراوى حديث الوضوء واسم جده عاصم وهما انصاريان وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء فى اول اسم الاب والزاى مكسورة وهم ايضا جماعة منهم فى الصحابة الخطمى يكنى ابا موسى وحديثه فى الصحيحين والقارى له ذكر فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها وقد زعم بعضهم انه الخطمى وفيه نظر ومنها عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن نجى بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعى معروف يروى عن على رضى الله عنه (او) يحصل الاتفاق فى الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف او الاشتباه (بالتقديم والتأخير) اما فى الاسمين جملة (او نحو ذلك) كان يقع التقديم والتأخير فى الاسم الواحد فى بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد الخطمى ويزيد بن عبد الله ومثال الثانى ايوب بن سيار وايوب بن يسار الاول مدنى مشهور وليس بالقوى والآخر مجهول

(خاتمة)

(ومن المهم) عند المحدثين (معرفة طبقات الرواة) وفائدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على تبيين

الاختلاف باعتبار النطق والاشتباه باعتبار الخط او الذهن فاو للتنويع فيندفع اعتراض شارح بان الاختلاف حصل فيما سبق احد اجزاء ماهية المتشابه فليس امرا آخر غير الاشتباه حتى يعطف باو ق ع

قوله خاتمة اى هذه المسائل الآتية المهمة فى الرواية والدراية خاتمة يختم بها مسائل الكتاب بعون الله الملك الوهاب وقد اشار الى كثرتها واختصاره عن ذكر ضرورياتها بقوله ومن المهم عند المحدثين الخ ق ع

قوله وكتابه اجمع ماجمع اى من الكتب في ذلك اى في ذلك الباب من استيعاب الاصحاب فجعلهم خمس طبقات والحاكم عشرة طبقة الذين اسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة ثم اصحاب دار الندوة ثم مهاجرة الحبشة ثم اصحاب العقبة الاولى ثم الثانية واكثرهم من الانصار ثم اول المهاجرين الذين لقوه لقبا قبل دخول مكة ثم اهل بدر ثم المهاجرين بين بدر والحديبية ثم اصحاب بيعة الرضوان ثم من هاجرين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد ثم مسلمة الفتح كمعاوية وابيه ثم الصبيان والاطفال الذين رأوه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهم كالسائب بن يزيد وابي الطفيل قال السخاوي ومنهم من يجعل كما قال ابن كثير كل طبقة اربعين سنة وقد يستشهد له بما يروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طبقات امتي خمس طبقات كل طبقة منهم اربعين سنة فطبقتي وطبقة اصحابي اهل العلم والايمان والذين يلونهم الى الثمانين اهل البر والتقوى والذين يلونهم الى العشرين ومائة اهل التراحم والتواصل والذين يلونهم الى الستين يعني ومائة اهل التقاطع والتدابر والذين يلونهم الى المائتين اهل الهرج والحرب رواه يزيد الرقاشي وابو معبد وكلاهما في ابن ماجة وعح

التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم يعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن يعد في طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الاسلام وشهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك وكذلك من جاء بعد الصحابة رضي الله تع عنهم وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد ولكل منهما وجه (و) من المهم ايضا معرفة (مواليدهم ووفياتهم) لان بمعرفتها يحصل الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك (و) من المهم ايضا معرفة (بلدانهم) واوطانهم وفائدته الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا بالنسب (و) من المهم ايضا معرفة (احوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة) لان الراوي اما ان يعرف

قوله وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين مختلفين كانس بن مالك الانصاري خادم النبي صلى الله عليه وسلم وعشر سنين وغيره من اصاغر الصحابة وعح

قوله في طبقة العشرة من اصاغر الصحابة كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وعح

قوله كما صنع ابن حبان وغيره فعلى هذا يكون الصحابة اولهم طبقة والتابعون طبقة ثانية واتباع التابعين طبقة ثالثة وهلم جرا

عدالته

قوله كما فعل محمد بن سعد اى ايضا حيث جعلهم ثلاث طبقات وكذا مسلم في كتاب الطباق وربما بلغ بهم اربع طبقات وقال الحاكم في علوم الحديث هم خمس عشرة طبقة اخرهم من لقي انس بن مالك من اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السائب بن يزيد من اهل المدينة والطبقة الاولى ممن روى عن العشرة المبشرة بالسماع منهم علي القاري

قوله وفيه ادنى مقال اى مطعن وفي جعل سيئ الحفظ في مرتبة طرفيه لا يخلو عن اشكال فان الدارقطني قال اذا قيل لين لم يكن ساقطا ولكنه مجروح بشيء لا يسقط عن عدم العدالة ونحو ذلك ❀ قوله وفيه مقال قيل فالمرتبة الثالثة فلان متهم الكذب او الوضع وفلان ساقط او هالك او ذاهب او ذاهب الحديث وفلان متروك او متروك الحديث وتركوه وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه وفلان لا يعتبر به او لا يعتبر بحديثه وفلان ليس بثقة او غير ثقة او غير مأمون ونحو ذلك والمرتبة الرابعة فلان فيه مقال وفلان ضعيف او فيه ضعف او في حديثه ضعف وفلان تعرف وتنكر وفلان ليس بذلك او بذاك القوي او ليس بالمتين وليس بالقوي وليس بحجة وليس بعمدة بالمرضي وللان للضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه او مطعون فيه وسيئ الحفظ ولين ولين الحديث او فيه لين وتكلموا فيه ونحو ذلك فكل من قيل فيه هذه المراتب الاربعة الا الخمسة لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يكتب حديثه اصلا انتهى وهذا الترتيب يحتاج الى التهذيب كما لا يخفى على اللبيب وعح

عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شيء من ذلك (و) من اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة (مراتب الجرح) والتعديل لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد بينا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب (و) للجرح مراتب (اسوءها الوصف) بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير (بافعل كاكذب الناس) وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع وهو ركن الكذب ونحو ذلك (ثم دجال او وضاع او كذاب) لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها (واسهلها) اى الالفاظ الدالة على الجرح قولهم (لين او سيئ الحفظ او فيه ادنى مقال) وبين اسوء الجرح واسهله مراتب لا تخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال (و) من المهم ايضا معرفة (مراتب التعديل وارفعها الوصف) ايضا بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير (بافعل كاوثق الناس) او اثبت الناس او اليه المنتهى في التثبت (ثم ما تأكد بصفة) من الصفات الدالة على التعديل (او صفتين كثقة ثقة) او ثبت ثبت (او ثقة حافظ) او عدل ضابط او نحو ذلك

قوله لا تخفى قيل فالمرتبة الثالثة بل الرابعة ما افرد بصفة لم يؤكد كثقة او حافظ او حجة او ضابط والرابعة قولهم لا بأس به او ليس به بأس او صدوق او مأمون او خيار فكل من قيل فيه المراتب الثلاث الاول يحتج بحديثه ومن قيل فيه الرابعة والخامسة يكتب حديثه وينظر فيه قال ابن الصلاح لان هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه واعلم انه جعل المص هنا المرتبة الاولى ما ذكر فيه افعل وهم لم يتعرضوا لذلك بل جعلوا المرتبة الاولى هنا ما افرد بصفة كثقة او ثبت في مراتب الجرح ما جعله ثانية وايضا وقع منهم اختلاف فبعضهم جعلوا ما هو في المرتبة الثالثة مرتبة ثانية وبعضهم عكسوا في المقال والله اعلم بحقيقة الحال

وع

قوله على الاصح اي هنا على القول الاصح اشارة الى ما قيل ان الشهادة تقبل بمزك واحد الحاقا لها بالتزكية في الرواية ويدخل فيه تعديل المرأة العدل والعبد العدل وقد اختلفوا في تعديل المرأة فحكى القاضي ابو بكر من اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل تعديل النساء لا في الرواية ولا في الشهادة واختار القاضي انه يقبل تزكية المرأة مطلقا في الرواية والشهادة واما تزكية العبد فقد قال القاضي ابو بكر يجب قبولها دون الشهادة لان خبره مقبول وشهادته غير مقبولة

(وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ) ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب لا تخفى (و) هذه احكام تتعلق بذلك ذكرتها ههنا لتكملة الفائدة فاقول (تقبل التزكية من عارف باسبابها) لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار (ولو كانت التزكية صادرة (من) مزك (واحد على الاصح) خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة في الاصح ايضا والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف فتبين انه ايضا لا يشترط فيه العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه والله اعلم وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء

هذا

قوله في الاصح ايضا فان الاصح ان معدل الشاهد يجب ان يكون اثنين وقال بعضهم يكفي معدل واحد ونقل عن ابي حنيفة وابي يوسف الاكتفاء بالواحد في التزكية في الشهادة وكذا في الرواية وانما اكتفوا بالواحد لانه ان كان المزكي للراوي ناقلا عن غيره فهو من جملة الاخبار وان كان اجتهادا من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم وفي الحالتين لا يشترط التعدد

وع

قوله حتى يجتمع الجميع على تركه فان التعارض يوجب التساقط وكان النسائي ذهب الى ان العدالة مقدمة على الجرح عند التعارض بناء على ان الاصل هو العدالة بخلاف الجمهور كما سيجيء وبهذا يندفع ما قال المحش اعتراضا على التعليل فيه انما يتفرع على قول الذهبي انما هو هذا لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع على تركه اثنان او يترك حديث الرجل اذا اجتمع على تركه اثنان لا ما ذكره من قوله يجتمع الجميع على تركه انتهى وقد ذكر شارح هنا لا طائل تحته ولما كان منشاء تضعيف الثقة وتوثيق الضعيف انما هو التساهل في تحقيق سببه والا لما وقع الخلاف فيما يتعلق به قال ويحذر المتكلم اه

وع

قوله فقد قدمنا تحقيق المقال في العمل برواية المبتدعة اي وان كانوا من اهل الجهالة والضلال قال ابن دقيق العيد الوجوه التي تدخل فيها الآفة خمسة احدها الهوى والغرض وهو شرها وفي تواريخ المتاخرين كثيرة والثاني المخالفة في العقائد والثالث الاختلاف بين المتصوفة واصحاب العلوم الظاهرة فوقع تنافر وجب كلام بعضهم في بعض والرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم واكثر ذلك في المتاخرين لاشتغالهم بعلوم الاوائل وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب وفيها الباطل كالطبيعيات وكثير من الالهيات واحكام النجوم والخامس الاخذ بالذم مع عدم الورع وقد عقد عبد البر

هذا الشان فقط على توثيق ضعيف لا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا والآفات تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدع (والجرح مقدم على التعديل) واطلق ذلك جماعة ولكن محله (ان صدر مبينا من عارف باسبابه) لانه ان كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته وان صدر من غير عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا (فان خلا) المجروح (عن تعديل قبل) الجرح فيه (مجملا) غير مبين السبب اذا صدر من عارف (على المختار) لانه اذا لم يكن فيه تعديل كان في حيز المجهول واعمال قول الجارح اولى من اهماله ومال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف فيه (فصل) (و) من المهم في هذا الفن (معرفة كنى المسمين)

في كتاب العلم بابا للاقران والمتعاصرين بعضهم في بعض ورأى ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح

قوله فيمن ثبتت عدالته اي وان كان يقدح فيمن لم يعرف حاله كما سيأتي في كلامه وانما لم يقدح من غير بيان في ثابت العدالة لان الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح بناء على امر اعتقده جرحا والحال انه ليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه

علي القاري

قوله لئلا يظن انه اخر علة لكون معرفتها من المهم قيل ومثاله حديث رواه الحاكم من رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة عن ابي موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد هو بنفسه ابو الوليد بينه علي ابن المديني قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة الاسامي اورثه مثل هذا الوهم قلت يمكن دفعه بان يقال ان عن زائدة من سهو قلم الناسخ او وهم بعض الرواة ومنهم الحاكم فانه كثير الوهم على ما ذكروه عنه وهذا على تقدير تسليم ان يكون المراد بابي الوليد هو نفس شداد والا فلا محظور ان يكون شداد يكنى بابي الوليد ويروي من غير ما المكنى بابي الوليد وعلى تقدير وجود عن وعدم مغايرتهما يمكن ان يكون بدلا عن شداد باعادة الجار لزيادة البيان والعجب من شارح حنفي ذكر هذا المثال بصيغة الجزم وسكت عن جوابه وتحصيل صوابه وعح

ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن ان ياتي في بعض الروايات مكنى لئلا يظن انه اخر (و) معرفة (اسماء المكنين) وهو الذي قبله عكس صح (و) معرفة (من اسمه كنيته) وهو قليل (و) معرفة (من اختلف في كنيته) وهم كثير (و) معرفة (من كثرت كناه) كابن جريج له كنيتان ابو الوليد وابو خالد (او) كثرت (نعوته) والقابه (و) معرفة (من وافقت كنيته اسم ابيه) كابي اسحق ابراهيم بن اسحق المدني احد اتباع التابعين وفائدة معرفته نفي الغلط عمن نسبه الى ابيه فقال اخبرنا ابن اسحق فنسب الى التصحيف وان الصواب اخبرنا ابو اسحق (او بالعكس) كاسحق بن ابي اسحق السبيعي (او) وافقت (كنيته كنية زوجته) كابي ايوب الانصاري وام ايوب صحابيان مشهوران (او وافق اسم شيخه اسم ابيه) كالربيع بن انس عن انس هكذا ياتي في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده بل ابوه بكري وشيخه انصاري وهو انس بن مالك الصحابي المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده (و) معرفة (من نسب الى غير ابيه) كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود الزهري لانه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو (او) نسب الى (امه) كابن عُلَيَّة وهو اسمعيل بن

قوله احد اتباع التابعين بالجر بدل من ابي اسحق ويجوز الرفع والنصب فيه كما هو ظاهر ومذكور في امثاله وعح

قوله فنسب الى التصحيف بصيغة المجهول اي فنسب الجاهل بمعرفته الناس العالم بمعرفته وعح

قوله وهو مالك الانصاري المشهور اي بانه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعح

ابراهيم

قوله لكونه تبناه نفعل مصوغ من الابن قال محشي وكذا شارح لانه كان المقداد ولد زوجة الاسود انتهى وفيه ان مثله يقال له الربيب واما التبني انما يستعمل في الولد الاجنبي يجعله ابنا له كما وقع له صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى زيد والقضية مشهودة والآيات في القصة مسطورة

علي القاري

قوله يقال له ابن علية اي بصيغة غير الجزم والظاهر ان يقال ولهذا اي لكونه اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له كان يعبر الشافعي عنه بنسبة التلقيب الى غيره براءة لذمته وايضاحا لروايته هذا وجعل ابن الصلاح والنووي من نسب الى غير ابيه شاملا للاقسام الاربعة اثنان ما ذكره المصنف والاخران من نسب الى جده ومن نسب الى جدته فالاول كابي عبيدة ابن الجراح والثاني كيعلى بن منية بضم ميم وسكون نون وتحتية مفتوحة على وزن ركبة وهي ام ابيه وكان المصنف رحمه الله اقتصر على القسمين وجعل القسم الثالث داخلا فيمن نسب الى غير ما يسبق الى الفهم وبقي القسم الرابع مهملا كذا قاله شارح والصواب انه جعل القسمين الاخيرين داخلين في قوله او نسب الى غير ما سبق وعح

ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعلية اسم امه اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له ابن علية ولهذا كان يقول الشافعي اخبرنا اسمعيل الذي يقال له ابن علية (او) نسب (الى غير ما يسبق الى الفهم) كالحذاء ظاهره انه منسوب الى صناعتها او بيعها وليس كذلك انما كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب الى جده فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه اسمه واسم ابيه اسم الجد المذكور (و) معرفة (من اتفق اسمه واسم ابيه وجده) كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي ابن ابي طالب وقد يقع اكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب مع اسم الجد واسم ابيه فصاعدا كابي اليمن الكندي وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن (او) اتفق اسم الراوي و(اسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا) كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو رجاء العطاردي والثالث ابن حصين الصحابي وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل وقد يقع ذلك للراوي وشيخه معا كابي العلاء الهمداني العطار مشهور بالرواية عن ابي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد

قوله وهو من فروع المسلسل اي من انواعه وهو ان يكون يروي الحسن عن الحسن ويقرب منه ما رواه المطوعي عن الحسن اي البصري عن الحسن اي ابن علي عن ابي الحسن عن جد الحسن ان احسن الحسن الخلق الحسن او يروي الراوي عن ابيه عن جده وهلم جرا وقد تقدم في كلام المصنف من روى عن ابيه عن جده وانه اكثر ما وقع فيه ما تسلسلت الرواية فيه عن الاباء باربعة عشر ابا وقد مثاله المنتهي الى حدثني ابي الحسين الاصغر قال حدثني ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة وبهذا يظهر بطلان قول محشي هنا لم يظهر معناه او انصف واراد انه بالنسبة الى مبناه وعح قوله الدمشقي بكسر اوله وفتح الميم وكسره اي الشامي قوله المعروف بابن بنت شُرَحْبِيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة

علي القاري

قوله او انقلابا فاذا قال مثلا عن تلميذ مسلم عن البخاري عن مسلم فيظن فيه التكرار بان يكون المراد من المسلمين واحد و الانقلاب باعتبار ان التلميذ كيف يكون شيخا منه

قوله مسلم بن ابراهيم الفراهيدي بكسر الفاء ثم راء بعده الف ثم دال مهملة ثم تحتية ساكنة فسين مهملة فياء النسبة علي القاري

قوله الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح الفوقية ثم واو وبعدها الف ممدود وياء للنسبة منه

قوله ومنها ابن جريج بالجيمين مصغرا الاظهر ان يقول وكذا وقع ذلك لابن جريج منه

قوله ومن المهم في هذا الفن معرفة الاسماء المجردة اي من الكنى والالقاب اعم من ان يكون اصحابها ثقات اوضعفاء مذكورة في كتاب دون كتاب وبهذا اندفع اعتراض التلميذ بقوله ان كان المراد بالمجردة التي لا تقيد بكونهم ثقات اوضعفاء اورجال كتاب مخصوص فلا يظهر معنى قوله فمنهم من جمعها بغير قيد انتهى

قوله مسلم بن الحجاج ... منه

قوله صاحب الصحيح اي المشهور وهو احد الصحيحين ...

قوله وكذا وقع ذلك اي وقع مثل ذلك من اشتراك الاسمين ...

فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية والنسبة الى البلد والصناعة وصنف فيه ابو موسى المديني جزءا حافلا (و) معرفة (من اتفق اسم شيخه والراوي عنه) وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عمن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا فمن امثلته البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح وكذا وقع ذلك لعبد بن حميد ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن ابي كثير روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام ابن عروة وهو من اقرانه والراوي عنه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف الصنعاني ومنها الحكم بن عتيبة روى عن ابن ابي ليلى وروى عنه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور وامثلته كثيرة (و) من المهم في هذا الفن (معرفة الاسماء المجردة) وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد في الطبقات وابن ابي خيثمة والبخاري في تاريخهما وابن ابي حاتم

قوله وابن ابي خيثمة بفتح المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة منه

قوله في تاريخيهما اي تاريخي ابن سعد والبخاري منه

لكن لا يخفى ان الدفع انما يتم لو ثبت ان جمع الائمة مختص بمن لم يكن له كنية او لقب او بمن لم يشتهر باحدهما والظاهر ان جمعهم اجمع واعم والله اعلم علي القاري

قوله في الجرح والتعديل اسم كتاب له فانهم ذكروا الاسماء كلها في تضاعيفهم من غير تفرقة بين ثقتهم وضعيفهم ❀ قوله ومنهم اي ومن الائمة الذي جمع الاسماء المجردة ❀ قوله من افراد الثقات اي بالتصنيف لانهم المقصود وهم الاصل في الوجود ❀ قوله كالعجلي بكسر المهملة وسكون الجيم ❀ قوله وابن حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة منه

قوله لعبد الغني المقدسي بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال في كتاب الكمال وفي نسخة في كتابه الكمال اي المسمى بالكمال في معرفة الرجال منه

قوله قد ثلث الاصل اي اصل الاول وهو الظاهر او الاصل الثاني وهو بعيد لانه وان لخصه زاد عليه فلا يظهر وجه نقصانه عنه بهذا المقدار منه

قوله وليس هو فردا اي شخصا واحدا بل هو نوع من انواع العلم تحته افراد فاطلاق التضعيف عليه غير صحيح ولذا تعقبوا عليه

في الجرح والتعديل ومنهم من افرد الثقات كالعجلي وابن حبان وابن شاهين ومنهم من افرد المجروحين كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي ورجال مسلم لابي بكر بن منجويه ورجالهما معا لابي الفضل بن طاهر ورجال ابي داود لابي علي الجياني وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحيحين وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لعبد الغني المقدسي في كتاب الكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الاصل (و) من المهم ايضا معرفة الاسماء (المفردة) وقد صنف فيه الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجي فذكر اشياء تعقبوا عليه بعضها من ذلك قوله صغدي بن سنان احد الضعفاء وهو بضم الصاد المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو فردا ففي الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صغدي الكوفي وثقه ابن معين وفرق بينه وبين الذي قبله فضعفه وفي تاريخ العقيلي صغدي بن عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى واظنه

وقد قال ابن الصلاح ان الحاكم فيه على خطر من الخطأ والانتقاص فانه حصر في باب واسع شديد الانتشار ❀ قوله وضعفه اي حكم عليه بالضعف قال التلميذ يعني ابن ابي حاتم انتهى والظاهر ان الضمير راجع الى ابن المعين على طبق وثقه ابن معين فتامل فانه تعالى ❀ قوله وثقه بتشديد المثلثة اي زكاه علي القاري

قوله والالقاب مثل الضعيف لقب به عبد الله بن محمد لانه كان ضعيفا فى جسمه ومثل القوى لقب به الحسن بن يزيد لقب بذلك لقوته على العبادة والطواف حتى قيل انه بكى حتى عمى وصلى حتى حدب وطاف حتى اقعد كان يطوف كل يوم سبعين اسبوعا ذكره السخاوى ق ع ح
قوله بلفظ الاسم كانفة الناقة واشهب وكسفينة بمهملة وفاء كمدينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقبه بذلك لكثرة ما حمل فى بعض الغزوات من سيف وترس وغيرهما مما يعجز رفقته عن حمله واسمه مهران ق ع ح

قوله وتارة الى الاوطان جمع وطن وهو محل الانسان من بلدة او ضيعة او سكة ولا فرق فيمن ينتسب الى محل بين ان يكون اصليا منه او نازلا فيه بل ومجاوراله ولذلك يعد المنسبة بحسب الانتقال ولاحد للاقامة المسوغة للنسبة بزمن وان ضبطه ابن المبارك باربع سنين فقد توقف فيه ابن كثير وهذا اى الانتساب الى الاوطان لحصول التمييز بين الاقران ق ح ح

قوله والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بصيغة التذكير فى النسخ الصحيحة بناء على ان النسبة مصدر يستوى فيه المذكر والمؤنث او بتأويل الانتساب ولا يبعد ان يكون الضمير راجعا الى الوطن

هو الذى ذكره ابن ابى حاتم واما كون العقيلى ذكره فى الضعفاء فانما هو للحديث الذى ذكره عنه وليست الآفة منه بل هى من الراوى عنه عنبسة ابن عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زنباع الجذامى له صحبة ورواية والمشهور انه يكنى ابا عبد الله وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى فى الذيل على معرفة الصحابة لابن منده سندر ابو الاسود وروى له حديثا و تعقب عليه ذلك بانه هو الذى ذكره ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزى فى تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر فى ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت ذلك فى كتابى فى الصحابة (و) كذا معرفة (الكنى) المجردة والمفردة (و) كذا معرفة (الالقاب) وهى تارة تكون بلفظ الاسم وتارة تكون بلفظ الكنية وتقع بسبب عاهة او حرفة (و) كذا معرفة (الانساب) وهى تارة تقع (الى القبائل) وهو فى المتقدمين اكثر بالنسبة الى المتأخرين (و) تارة (الى الاوطان) وهذا فى المتأخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان تكون (بلادا او ضياعا او سككا او مجاورة و) قد تقع (الى الصنائع

كالخياط (والحرف) كالبزاز (ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء وقد يقع) الانساب (القابا) كخالد بن مخلد القطوانى كان كوفيا ويلقب بالقطوانى وكان يغضب به (و) من المهم ايضا (معرفة اسباب ذلك) اى الالقاب والنسب التى باطنها على خلاف ظاهرها (و) كذا (معرفة الموالى من اعلى ومن اسفل بالرق او بالحلف) او بالاسلام لان كل ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه (ومعرفة الاخوة والاخوات) وقد صنف فيه القدماء كعلى ابن المدينى (و) من المهم ايضا (معرفة ادب الشيخ والطالب) ويشتركان فى تصحيح النية والتطهير من اغراض الدنيا وتحسين الخلق وينفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه ولا يحدث ببلد فيه اولى منه بل يرشد اليه ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما ولا عجلا ولا فى الطريق الا ان اضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث اذا خشى التغير او النسيان لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء بان يكون له مستمل يقظ وينفرد الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء او تكبر

قوله بلادا جمع بلد قوله او ضياعا بكسر الضاد جمع ضيعة بفتحها وهى المزرعة قوله او سككا بكسر السين المهملة وفتح الكاف جمع سكة وهى المحلة والطريق لكنه اوسع من الزقاق وكان الاولى ذكر هذه الاشياء بصيغة الافراد لمناسبة الوطن ولمراعاة قوله او مجاورة على القارى

قوله ويقع فيه الاتفاق والاشتباه اى لفظا فان احدهما بضم القاف وفتح الراء نسبة الى قريش والاخر بفتح وسكون نسبة الى موضع من بلاد ما وراء النهر وهذا الوقوع كثير فى الصنائع والحرف كالصباغ والصياغ فالاول بالموحدة والثانى بالتحتية والبزار فى اخره راء والبزاز فى اخره زاء والجمال بالجيم والحاء
قوله كالاسماء اى كوقوعهما فى الاسماء على ما تقدم هذا ما ظهر لى من المرام فى حل الكلام وقال الشارح بناء على ان اصله بلفظ فيه كما فى نسخة عندنا اى يقع للراوين واكثر اشتباههم فى النسب كما يقع فى الاسماء وذلك كالنسائى بفتح النون والسين وبعد الالف همزة نسبة لمدينة بخراسان يقال لها نسا وهم جماعة منهم صاحب السنن انتهى وبعده من المعنى لا يخفى ق ع ح

قوله ويشتركان فى تصحيح النية اى تجريدها عن الرياء والسمعة واخلاصها لابتغاء الرضا والقربة بالتوجه الى المراتب العليا بسبب تحصيل العلم والعمل وتكميل التعليم فى حصول العقبى قال سفيان الثورى قلت لحبيب بن ابى ثابت حدثنا حتى قال يحيى النية وفد ورد من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة اى ريحها والحال انها توجد من مسيرة خمسمائة سنة ق ع ح

قوله ولا عجلا بفتح فكسر اى مستعجلا فى تلفظ الحديث بحيث يمنع السامع فهم بعضه فان كلامه صلى الله عليه وسلم كان فصلا بل كان احيانا يكرره ثلاثا فقد روى عن عائشة رضى الله عنها لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسردكم انما كان يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه او المعنى ولا يحدث حال كونه متعجلا فى امر من اموره فانه ح يكون مشغول البال فربما يقع له خلل فيما ق ع ح

قوله ويكتب ماسمعه تاما اى وان يكتب جميع ما وقع له من سماع كتابا وجزا وحديث طويل مشتمل لفصول من الكلام على وجه الكمال والتمام ولا ينتخبه فانه نقص فى المرام وربما يحتاج الى رواية شئ مما لم يكن فيما انتخبه منه فيندم حيث لم ينفعه الندم قال ابن المبارك ما انتخبت علم عالم قط الا ندمت وقال ماجاء من منتق خير قط وقال ابن معين صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم

فان احتاج الى الانتخاب لضيق وقته او لكونه فى الرحلة واجاز الشيخ به تولاه بنفسه ان كان متميزا عارفا بما يصلح للانتخاب والا استعان بحافظ متيقظ فى هذا الباب ۞ قوله فى ذهنه اى فى فهمه وحفظه من جهة معناه ولفظه ليكون من الراسخين فى العلم والكاملين فى الحلم وقد روى عن على كرم الله وجهه قال تذاكروا هذا الحديث ولا تغفلوا بدرسه وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته انتهى ومفهومه ان مماته متاركته ع ق

قوله والضبط اى بضبط مسموعه بالشكل والنقط [illegible]

[illegible] من طلب العلم جملة فاته جملة [illegible]

قوله الطلب بنفسه

ويكتب ماسمعه تاما ويعتنى بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ فى ذهنه (و) من المهم معرفة (سن التحمل والاداء) والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز هذا فى السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال فى مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا ولا بد فى مثل ذلك من اجازة المسمع والاصح فى سن الطلب بنفسه ان يتأهل لذلك ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب الاولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل يتقيد بالاحتياج والتأهل لذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عليه عند الاربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك (و) من المهم معرفة (صفة كتابة الحديث) وهو ان يكتب مبينا مفسرا ويشكل المشكل منه وينقطه ويكتب الساقط فى الحاشية اليمنى ما دام فى السطر بقية والا ففى اليسرى (و) صفة (عرضه) وهو مقابلته مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا (و) صفة (سماعه) بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ او حديث او نعاس (و) صفة (اسماعه) كذلك وان يكون ذلك من اصله الذى سمع فيه

قوله والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز وهو من فهم الخطاب ورد الجواب على وجه الصواب ونحو ذلك بحيث ارتفع عن حالة من لا يعقل مثله قال النووى والعراقى ان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع وان كان له دون خمس والا فلا يصح سماعه وان كان ابن خمسين سنة ع ق

[illegible]

او من فرع

قوله هذا فى السماع بمجالس الحديث مفعول فيه اى روايته ودرايته ليحصل لهم من بركاته فان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة فكيف عند ذكر الصحابة والتابعين واتباعهم من العلماء العاملين وذكر احاديث سيد العالمين على القارى

قوله او من فرع قوبل على اصله مقابلة ثقة وليس له ان يحدث من اصل شيخه الذى لم يسمع فيه او من نسخة كتبت من نسخة شيخه ولو سكنت نفسه اليها لانه قد يكون فيها زوايد ليست فى نسخة سماعه الا ان يكون له اجازة من الشيخ بذلك الكتاب او يسامح مرويا ته فح يجوز الرواية اذ ليس فيه اكثر من روايه تلك الزيادات بالاجازة الا بلفظ اخبرنا او حدثنا من غير الاجازة فيها وهذا معنى

قوله فان تعذر اى كل من الاصل وفرعه المقابل به بان غاب عنه الكتاب باعارة او ضياع او سرقة ونحو ذلك فلا بد من الاجازة كما ذكره ابن الصلاح لجواز المخالفة والتغيير فيه ع ق

قوله فليجبره [illegible]

قوله وصفة تصنيفه [illegible]

او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجبره بالاجازة لما خالف ان خالف (و) صفة (الرحلة فيه) حيث يبتدئ بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل فى الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع اكثر من اعتنائه بتكثير الشيوخ (و) صفة (تصنيفه) وذلك اما (على المسانيد) بان يجمع مسند كل صحابى على حدة فان شاء رتبه على سوابقهم وان شاء رتبهم على حروف المعجم وهو اسهل تناولا (او) تصنيفه على (الابواب) الفقهية او غيرها بان يجمع فى كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعف (او) تصنيفه على (العلل) فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها (او) يجمعه على (الاطراف) فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا واما متقيدا بكتب مخصوصة (و) من المهم (معرفة سبب الحديث) وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضى ابى يعلى بن الفراء الحنبلى وهو ابو حفص العكبرى وقد ذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع

قوله فليبين علة الضعف [illegible]

[illegible]

قوله بان يجمع مسند كل صحابى على حدة بكسر المهملة وتخفيف الثانية كعدة اى متفردا بان يجمع ما عنده واحدا واحدا من غير نظر لصحة وضعف ومناسبة باب وفصل ومراعاة ترتيب حروف هجاء وغيرها وان اختلف انواع احاديثه فى ذلك كمسند الامام احمد ومسانيد الامام ابى حنيفة ومسند الامام الشافعى والدارمى وغيرهم وهم الاكثرون ومنهم من يقتصر على الصالح للحجة كالضياء المقدسى على القارى

فی جمیع ذلك وكانه ما رأی تصنیف العكبری المذكور (وصبقوا
فی غالب هذه الانواع) علی ما اشرنا الیه غالبا (وهی)
ای هذه الانواع المذكورة فی هذه الخاتمة (نقل محض
ظاهرة التعریف مستغنیة عن التمثیل) وحصرها متعسر
(فلیراجع لها (مبسوطاتها) لیحصل الوقوف علی حقایقها
(والله الموفق والهادی لا اله الا هو) علیه توكلت
والیه انیب وحسبنا الله ونعم الوكیل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلی العظیم ❀ وصلی الله علی سیدنا محمد واله
واصحابه اجمعین والحمد لله رب العالمین

حرره محمد حلمی النكدوی

فی دار العلیة بجوار قوم قپو
فی مدرسة نشانجی
پاشای
عتیق

اللهم غفر لی ولوالدی وللمؤمنین والمؤمنات آمین

درنبوزاوتوزطقو

كعبه نك جوره سنه

اسثيان قولكره آ

آب زمزم كعبه د

قيومي كموشي آلتون

كعبه نك مثل جهان

قوللرينه كومشدر

جهدله عنه نه كعبه

علیه توکلت

ولا حول ولا قوة

كعبه يدنا محمد واله

آلتون اكوبو

صكره مكينسيه دو

جمجمه كبي ندن رحمت

ايكي جهانده مث

كيم بوله جيقه جبل

صرف ولان ما الدن

نه دولتدر جج مكه

بركوفا درسيز اندن

قوله وبكت

من الحك

شئ مسا

قط الا

فان احتاج

لضيق وقت

في الرحلة

به تولاه

متميزا

للانتخاب

بحافظ

الباب

في ذهن

وحفظ

ولفظ

الواسع

والكا

وقد

وجه

هذا ال

بدرس

رضاه

الحد

انتهى

منا

الصالحين

سيد العالمين